بازرسی شد
۴۶ - ۴۷

۶۱۰۲-ف
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: مفاتیح الشرایع
مؤلف: ملامحسن فیض کاشانی (محمد بن مرتضی)
موضوع:
شماره قفسه: ع ۲۷.۲۹
شماره ثبت کتاب
۶۳۷۸۴
۴۹۸۴
۵۰۵۹

بازدید شد
۱۳۸۲

۴۷۲۴

بازرسی شد
۴۶ - ۴۷

۶۱۰۲-ف
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: مفاتیح الشرایع
مؤلف: ملامحسن فیض کاشانی (محمد بن مرتضی)
موضوع:
شماره قفسه: ع ۲۷.۲۹
شماره ثبت کتاب
۶۳۷۸۴
۴۹۸۴
۵۰۵۹

بازدید شد
۱۳۸۲

۴۷۲۴

۵۱۰۳

۱۷

کریف اقول نهاکلها
الله ملک السموات والارض
تحریراً بالنقش شهر رابع
فی بلدة ارکوان سنة ۱۳۰۶

فهرست شده
۴۷۲۴

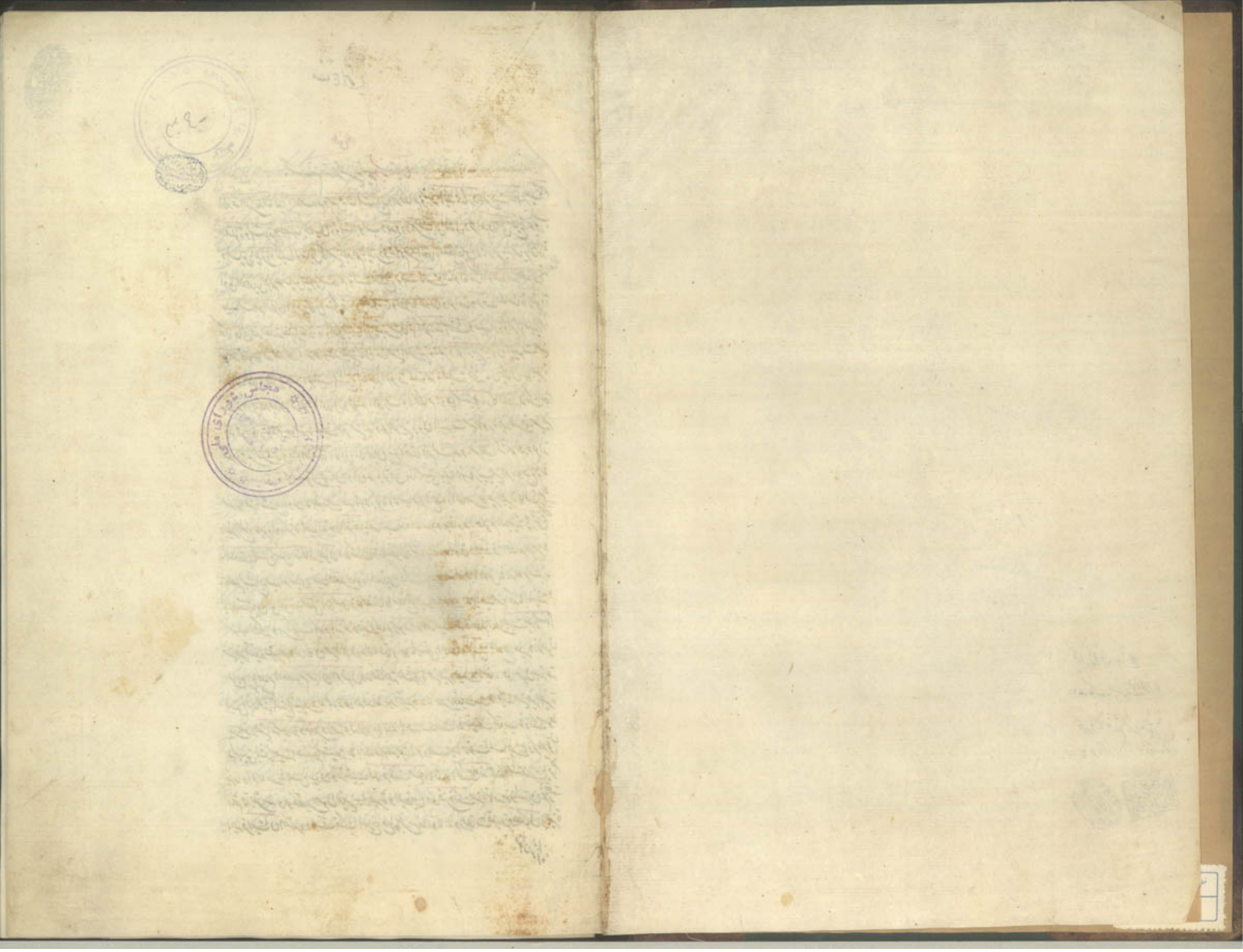

هو

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا لدين الاسلام وسبيل الشرائع واوضح لنا احكام الشريعة بنبيه المختار وابن عمه الاطهار عليهم
الصلوة والسلام وحصنها بكهوف ودرجات ابواب وحدود وهي سبيل الحلال والحرام في حطى مفاتيح ابواب
والمسلمين يا يرى وتنكيل لوسايل لهم من بعدهم يا يرى ورثتهم من العلماء المقتفين لاثارهم بالجمايل الناقلة
اولي الفضايل فهم عوسايل عليهم السلام نواب الشرع بواب قال مولانا وامامنا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به
حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد
على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل وقد جاء شيء من هذا عن الصادق والباقر عليهم الدين يا تون البيوت من
ابوابها فلذا رغبت بالمن ابواب الشرع الاجدا لمعرفة بمفتاحه وكيفية فتحه بان يكون على بصيرة
فيه كما روى عنهم انما فاز في الحلال والحرام المعرف بالاحكام او على استبصار كما المقلد له لكن الاول
فهو محقق فائز بالدين ومن لا يعرف الدين من الباب يا تون البيوت من ظهورها فيدخل فيه من غير
معرفة بمن عدل التجنب او الدقة والارا الى حين مع اعتقادهم لشديد واعتراف اكثرهم بعدم جواز
تقليد الميت وان الاول يقينيين وان لم يا توا في هذا الشيء بين فهو قريب من امره وعوج في
صدره من ذلك حرج وان لا يقيت منه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج اذا لعدم على غير بصيرة كالسابر
غير المنهج لا يزداد كثرة السير الا بعدا ثم ان صاحب هذه الاسطر وهو قادم العلوم الدينية محمد بن
المنتجب الحسن الحسن الله قال يقول اذ كنت في عنفوان شبابي بالغ الشوق الى معرفة احكام الدين و
العلم بشرايع سيد المرسلين حيدا فقصد صلوة المصلين فكنت [illegible] الرفاهية اخوض في هذا الامر مشتبها
بالمتفقهين الى ان وفقني الله سبحانه للاستنباط مفاتيح جملة من [illegible] الابواب من هذه المتينة و
اصولها المحكمة ومن مشكات كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وكلام اهل البيت عليهم السلام
من غير تقليد لغيرهم وان كان من الفحول ولا اعتماد على ما يسمى اجماعا وليس بالمصطلح عليه في الاصول
الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول ولا متابعة للشهرة من غير دليل ولا بناء على اصول مبتدعة
ليس لها من الشرع سبيل ولا جمود على الالفاظ بيد قصيرة ولا على يقينيات عامية من غير بصيرة
بل بنور من الله سبحانه وبمدد رحمة وله الحمد على بدء النعمة فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك متوسط
لم يسبق بمثله تسمية معتقدهم الشيعة في احكام الشريعة اودعت فيه امهات المسايل مع ذكر الاقوال
فيها والدلائل في احسن بيان وترتيب فلما فرغت من مهماته واتممت منه مجلدا استخفت بامر اتم
مما بقي منه وهو كتاب اصول الدين بالبصيرة واليقين ففرغت من ذلك من اعوام منذ سنين ثم حجت
اليه قرابات ان اختصره واثبت تلك المفاتيح مع ما بقي منها اولا في دريجات قليلة وفصول وجيزة

لكون مذكرة

لكون مذكرة لمن ابصره وتبصرة لمن تبصر ثم ان ساعدني التوفيق اتممت في ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح
لهذا المختصر وذلك لما رايت من قصور الامم من مطالعة ذلك وعدم رغبته وان رغبته الطباع الى
المتون الوجيزة اكثر منها الى المبسوطات فشرعت فيه مستعينا بالله ومتوكلا عليه في ابكاره مع
وجازته وتجرده عن الفروع المشتبهة المتكثرة على وجه يمكن ان يعرف منه حكم اكثر المسايل المتكررة
يوما فيوما للمستنبطين لاشباهه كالكتاب الكبير ولو بالاشارة على اكثر الدلائل لاصول المسايل على ما وصلت
الي وكيفية الاستنباط كما ظهرت لدي مع نقل الاجماع فيما ادعي فيه بحسب عدم اطلاع مدعيه في عصره
على الخلاف من اصحاب علماء الدين والمذاهب كما جوز الظاهر من تلك الدعاوى وانتقض في كلامهم
لولا ذلك ولم اسند النقد الى صاحبه لعدم الفايدة فيه ولا ذكرت بعنوان النقد لعدم الاشتباه
ولم اعتمد منه الا على ما علم دخول المعصوم فيه المرادف لضروري الدين او المذهب لعدم حجية
غيره واشرت في كل حكم الى الحديث الوارد فيه حينما وجدته او ذكره من يوثق به لا لصحته و
حسنه وتوثيقه كذلك غالبا وان كان مع التعدد ومختلفة بالصفات الثلث عبرت عنها بالمعتبرة
او غلبت للاشرف في الذكر وما زاد رواية على ثلثة قيدته بالمستفيضة وما كان في سنده
ضعف او جهالة او ارسال عبرت عنه بالخبر او الاخبار مجردا عن صفة وذلك في الاوايل سواء كان
غير مفسر كما تقرر في محله او لا يكون منه من اعتبار الشهرة او مقبوليته او تاييده ببعض القرائن او
اشتماله مع التعدد على معتبر او غير ذلك عبرت عنه بالقوي وعما يشمله والمعتبرة من دون
ارادة المخصوص بالنص بلفظ المنص او المنصوص ان كان ناصا والا فبالرواية لو بظاهر الرواية
وما كان منها في ذكر متنه زيد فائدة كالتنبيه على موضع الدلالة منه او على صراحته في المطلوب
حيث يكون حجة على المشهور او محتملا للخلاف او على ان ما لم يذكر مع قيده في ذكر او نحو ذلك ذكرته
بلفظه مقتصرا على قدر الحاجة منه من غير ذكر الراوي والمروي عنه لقلة الفايدة في معرفة
خصوصهما بعد العلم بكمال العدول وعصمة الائمة فان حديث الائمة عليهم السلام جميعا واحد
وحديثهم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله كما ورد عنهم عليهم السلام ورمزت الى مهمي بنا
المجتهدين رحمهم الله بالقاب لهم وجيزة اختصارا وتعظيما كالصدوق لابي جعفر محمد بن علي
بن بابويه القمي والصدوقين له مع والده والمفيد لابي جعفر محمد بن محمد بن النعمان والشيخ
تلميذه ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخين لهما معا والمرتضى لتلميذ التلميذ ابي الصلاح تقي
بن نجم والديلمي لتلميذه الآخر سلار بن عبد العزيز والسيد المرتضى علم الهدى والراوندي لابي علي
محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب والعماني لابي محمد الحسن بن ابي عقيل والقديمين لهما معا والقاضي
لعبد العزيز بن البراج والمحقق لنجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد والعلامة لجمال الدين

الحسن بن يوسف بن المطهر والحلي المجاز من ادريس والشهيد شمس الدين محمد بن مكي والشهيد الثاني
زين الدين علي بن احمد بن محمد العاملي الى غير ذلك وسميته مفاتيح الشرايع ورتبته كترتيب
الكتاب الكبير على اثني عشر كتابا وخاتمتين في فنين فن العبادات والسياسات وفي المعاد
والمعاملات في كل منهما كتب وخاتمة في كل كتاب مقدمة وابواب نفع الله به الطالبين
وجعله لي ذخرا ليوم الدين واجرى الحق على لساني آمين رب اشرح لي صدري ويسر لي امري
واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي انك خير مستعان وعليك التكلان فمن العبادات الطهارة
وفيه كتب مفاتيح الصلوة مفاتيح الزكوة مفاتيح الصيام مفاتيح الحج مفاتيح النذور والعهود مفاتيح
الكسب والمكاسب وخاتمة في الجنايز ويدخل في الاول مباحث النجاسات والطهارات وفي الثاني الخمس
والصدقات وفي الثالث الاشكال في الكفارات وفي الرابع العمرة والزيارات وفي الخامس الايمان
واصناف المعاصي والقربات وفي السادس الافضاء واخذ اللقيط والدفاع والقصاص والديات
وفي السابع الحكام المرضى وبعض الوصيات والله الحمد

كتاب مفاتيح الصلوة

قال الله تبارك وتعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر و
عن النبي صلى الله عليه وآله الصلوة عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها
وفي الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى
ان العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله عليه قال اوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة
الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وفي الخمس عنه عليه السلام قال جيئنا برسول الله صلى الله عليه وآله
جالس في المسجد اذ وقف رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب
لئن مات هذا وهكذا صلواته ليموتن على غير ديني والمصنف في فقهه اكثر من ان يحصى فمنها
فريضة ونافلة والفرايض ستة اليومية والجمعة والعيدين والايتة والطوافية والاستئجارية وهو
الاولين وبعض الاخير من ضروريات الدين والبواقي من ضروريات المذهب والنوافل يومية وغير
يومية والثانية موقتة وغير موقتة وشبهتها في الجملة من ضروريات الدين

الباب الاول

في شرايطها واعدادها وكيفياتها وبعض الاداب

الفصل في اليومية والجمعة

قال الله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر وقال عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله

مفتاح يجب على كل مكلف خال من الحيض والنفاس والجنابة وتورة العيد والنهار
خمس صلوة هي سبع عشرة ركعة في الحضر لكن في الظهر والعصر والعشاء اربع وللمغرب ثلث وللصبح ثنتان
الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرايط الاتية فان للظهر ركعتين وتستحبان بالجمعة وفي السفر

كلها الجزء

كلها ركعتان الا المغرب فثلث كذلك للنصوص المستفيضة والاجماع **مفتاح** التكليف انما يتحقق
بالبلوغ والعقل بالنص والفرور من الدين وبعلم البلوغ بخروج المني وبانبات الشعر الخشن على العانة
بالنص والاجماع وان اختلف في كون الثاني دليلا على البلوغ كالاول والسترة او امارة على سبقه
كالحيض والحمل ويبلغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر وتسع للانثى على المشهور للنص وقيل بالدخول
في الرابع عشرة في الذكر للعبرة ولا يكون مرقوة وبالحيض ولكن على انثى بلا خلاف لعرف ولانه كونها
دليلين على سبقه للصحيح في الاول وللسببية بالانزال في الثاني ويستحب تمرين الصبي بالصلوة بسبع
سنين للحسن والتوفيق بين الاخبار بتقييد اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة الى انواع
التكاليف كما يظهر مما روي في باب الصيام انه لا يجب على الانثى قبل كمال الثلث عشرة سنة
الا اذا حاضت قبل ذلك ومما روي في باب الحيض وان الانثى تواخذ بها وهي تولد لها تامة اذا
بلغت تسع سنين الا ضرورة ذلك مما مر وفي الوثيقة والعتق وكونها انها تصح من ذي العشرة **مفتاح**
الحيض هو الدم الاسود حار يخرج بحرقة وقلة والمرة كل شهر غالبا اقله ثلثة ايام واكثره عشرة كما قال الظاهر
والصحيح المستفيضة ويستقيم اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويتين كما في الخبر
الصحيح ولا اطلاق ادل على اعتبار العادة فخلق للنهارة وذات العادة ان استمر بها الدم حتى تجاوز عادتها
تستظهر بترك العبادة اجماعا عليه او يومين او ثلثة على الاشهر للصحيح او الى تمام العشرة على قول للمرتضى
وغيره ثم بعد مستمرة فصلي خلافا للمشهور حيث قيل ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان تجاوزها
فالزيادة على العادة كلها طهر وعليها قضاء عبادة الاستظهار ولم يجد دليله من النص وان كان
احوط والتزاما لاستقرة ان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلثة
ايام ولا يزيد على عشرة وما ليس بالصفة وحده او مع النقاء عشرة فما زاد ترجع اليها لاطلاق الصحيح
الدالة على اعتبارها وفقضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة ويوثقه الموثق و
قيد بالاحتياط حيث تمضي لها ثلثة ايام وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون بخلاف ذلك المشهور
انه ان كانت مبتدرة ترجع الى عادة نسائها ان امكن والا كيفيتي كالمضطربة في كل شهر سبعة ايام
او عشرة من شهر وثلثة من آخر وقيد فيه اقوال اخر وسند الكل ضعيف قال المحقق اوجه عندي ان
تحيض كل واحدة منها ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض والنقاء وصوم بقية الشهر استظهارا وعملا
بالاصل في لزوم العبادة وهو حسن الا في الدور الاول للمبتدة فعشرة للوثق ويستحب للبالغات ترك
في كل صلوة فتذكر اذا عزوجب لاقدار الصلوة للعبرة واوجبه الصدوق **مفتاح** النفاس دم الولادة
وانما يكون معها او بعدها وليس لاقله حد في الشرع واكثره الذات العادة عادتها على الاصح للصحيح والمستفيضة
والتستظهر بيومين كما في اكثرها وللمبتدة في الحيض عشرة مزيدون تستظهر وقيد ثلاثة عشرة وقيد

بالعشرة مطلقا قيل بالثمانية عشر كذلك وقيل احد وعشرون والنصوص مختلفة وفي بعضها ثلثون و
اربعون والاثنين والاول احوط منها على ازيد من عشرة على التقية وهي اقرب ما هنا مفتاح
الطهور قسمان اختياري واضطراري بنص الكتاب وانما اعتبر وجدانه لاطلاق شرطية الطهارة واستلزام
الشرط الشرط وامتناع تكليف ما لا يطاق ولا اعرف خلافا في الاولى في وجوب القضاء وبالثانية مفتاح
يجب صيرورة الجنب مكلفا ذكر حاضر سالم من العمى والمرض والهرم وكفر يؤدي مع التكليف بها
الى الحرج بشرط وجود امام ذكر مؤمن بالغ عاقل قادر على الادتين بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون
والبرص والقذف الشرعي والاعرابية والرقية والسفر ووجود اربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين
حاضرين الاحرار غير بعيدين جميعا بنفر سنين لا غير ويجزي ح عن فرض الظهر بشروط ثلثة بشروط
صحتها الطهارتان والجماعة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ ولا تجزي الظهر منها الا اذا كانوا قبل
من سبقه او يكون هناك تقية او فتنة اما وجوبها فمن الضروريات بالكتاب والسنة المتواترة
واما الشروط على الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه منصوص به في الصحاح وانما الخلاف في موضعين الاول
عدم اشتراط شيء غير ما ذكر وهو للدليلي والحلي حيث اشترطا حضور امام الاصل عليه السلام او نائبه
الماذون من قبله بالاذن الخاص زعما انها اذن مجمع عليه عندنا وان فرض الظهر ثابتة في الذمة
بيقين فلا يبرء المكلف الا بفعله وكلاهما مقلوب عليهما كما بيناه في الكتاب الكبير والثاني عدم
اجزاء الظهر عنها وهو لجماعة من المتاخرين حيث ذهبوا الى اجزائها عنها في زمان الغيبة مطلقا وان
وجوبها تخييري وان كانت افضل لاشتراط الامام عليه السلام او نائبه الخاص في وجوب الجمعة زعما
منهم انه مجمع عليه عندنا وان بعض الاثار والاخبار يدل عليه وكلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم من
ادعى الاجماع على اشتراط النايب العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في اصل الوجوب فان
اريد اشتراط الاستقلال منه في فعلها ان لم يكن هو هو الشبهة الخلاف فيه وجه والا فلا ما خذ
له ولا برهان عليه مفتاح يثبت كمال الايمان والعدالة وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه
جماعة في القدماء الظواهر كثيرة في الروايات وعند المتاخرين لا بد في الاولين من المعاشرة او الشهادة
عدلين وفي الصحيح لم يعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان
يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وباجتناب الكبائر التي اوعد الله
عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك
وتؤنس عليه لمن يكون ساتر العيوب حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه
ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم الا
في علة فاذا لم يسئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات مستعدا لا

لاوقاتها

لاوقاتها في مصلاه وانما يدل على الاكتفاء في اقامة الصلوة باقل من ذلك عن الروايات الواردة فيه بالخصوص
فمعارض بمثله والحرج ان لا يصلي خلف من لا يوثق بدينه وامانته كما ورد في المعتبر وكيف كان فلا يجوز
فيها فعل الصغيرة نادرا كما ظهر من الحديث المذكور كيف ولو وقع لزم الحرج والضيق تعذر الانفكاك
عنها الا فيما يقع فيها الاصرار عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار وكذا الظ
ببغض المؤمن وحسده وهتك عرضه فيه فقد ما مناة المروة كلبس الفقيه لباس الجندي والتاجر ثوب الحائك
في موضع لم يجر عادتهما فيه بذلك والتضييق في البيع الذي لا يستقصي فيه وكذلك الشهود نعم لا بأس
اشتراء ذلك لطلب الرخص والتفضل عقدا وقتا مهلا وحيا وعلى التقدير لا ثقة بقوله وعدمه ومنهم من
توقف في ذلك لاختلاف العادة في الشرع اما الصنايع المكروهة والحرف الدنية فغير قادح عندنا
وكذا ترك المندوبات الا اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين وقلة المبالات بكلمات الشرع
مفتاح الذين وضع الله عنهم الجمعة من جميع ما يلزمهم الدخول فيها بالنص والظاهر انه لا خلاف في ذلك
فيما سوى المرأة ولا في اعتبارهم من العدد فيما سوى المسافر والعبد بدل ولا في عدم اعتبارها وذلك
لان الساقط عنهم انما هو السعي وكذا من كان على رأس فرسخين يجب عليه مع الحضور قطعا ورواية الصدوق
في امالية من البافرة ما قال اذا مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة
للمقيم ويستفاد من بعض الروايات اجزاء الجمعة من المرأة ايضا مفتاح الطرح ثلثة اميال للاجماع
والصحيح وهي اربعة الاف ذراع كما قاله وبعضه اللغة بذراع العبد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا
غالبا وفي رواية ثلث الاف وخمس مائة وفي اخرى الف وخمس مائة ويشبه ان يكون السهو واقع من
الناسخ لان القصة فيهما واحدة والاصبع سبع شعيرات عرضا وقيدت والشعيرات سبع شعرات
من الشعر البرذون مفتاح يجب تقديم الخطبتين على الصلوة والطهارة فيهما والقيام الا مع العجز واشتمال
كل منها على حمد الله والصلوة على النبي والوعظ بقدر القراءة وقيل يستحب فيهما والاول ان يحل بالمأثور
وفي وجوب عربيتهما ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد والقصد فيهما بحيث خفيفة والاصغاء لهما و
ترك الكلام في اثنائهما او استحباب ذلك خلاف استقبال الناس والسلام عليهم اول
ما يصعد والجلوس حتى يفرغ المؤذن والتعميم ثيابا وقائما والترقي بمرقاة والاعتماد على العصا
او السيف او قوس وبلاغة الخطيب والتفاته يمينا ويسارا وانزاره عما نهى عنه فكلها مستحبة واكثرها ماذكر
منصوص على الاصل دون وجوبه واستحبابه مفتاح يستحب لمن لم يجمع الجمعة البكور الى المسجد بعد صلوة الفجر وقص الاظفار
واخذ الشارب والتجنب عن كل ما ينفر او يغل على سكينة ووقار متطيب الا بالاقصد الثياب واعتنا
بالماء تركه للنص وقيد بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة وحملت على التاكيد ووقته ما بين طلوع الفجر
الى زوال الشمس على ان يصلي الجمعة والافضل لمن اراد البكور الى المسجد ان يقدمه عليه ويجوز

تقديره يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للقوتين بسبب مع خوف الفوت مطلقا كما قاله الشيخ وكذا قضاؤه يوم
السبت لمن خاف تلك القوتين وباقي كيفيته **مفتاح** يكره يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء قبل الصلوة بكسب
والسنة والاجماع والظاهر في غير البيع من العقود وجهان والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال
بالاجماع والجزم بتحريمه التحريم لانه مامور بسعي الجمعة من فرسخين فكيف يسعى منها **مفتاح** من ترك
ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه كذا في الصحيح وغيره وعن النبي ص ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن
تركها في حيوتي او بعد مماتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك
له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا بر له حتى يتوب فقد اخلف الخلاف
مفتاح يشترط في وجوب التقصير في السفر ان يكون مسافة وستعرفها وان يكون المسافر قاصدا لها
وقيد الثاني فقط والخلاف فيه قليل الجدوى لانهما متقاربان ومع اجتماع هذه الشروط لا يجوز
الاتمام ولا يجزي كما لا يجزي القصر مع فقدها الا اذا كان جاهلا بالحكم او كان ناسيا وقد رجع الوقت
او كان في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحاير الحسين ع فان الاتمام
في المواضع الثلث وقيد الجاهل بعيد في الوقت وقيد الناسي بعيد مطلقا وهذه الاحكام سوى ما ذكر
فيه الخلاف مجمع عليها والاخبار بها مستفيضة **مفتاح** المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ
او مسيرة يوم تام للابل القطار او بريدان سواء كان بهذه المقدار في الذهاب فقط او مع الاياب
وقع الاياب في يومه او لا عالم بتقطع سفره باحدى القواطع الثلث المذكورة وفاقا للشيخ العلامة
لما الامن الله عز وجل به وجعله من قبيل في الجمع بين الصحيح والمستفيضة وخلافا للمشهور حيث خصوا
ذلك بالذهاب فقط او مع الاياب الواقع في يومه وبلغ عنه حيث خصوا بالذهاب فقط وضعفوا في
نصف هذا المقدار بين القصر والاتمام وكلاهما لا يخلو من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي كما
يظهر للمتدبر وقد بيناه في كتابنا الكبير **مفتاح** لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ما لم يصل
صلوة فريضة والا يتم حتى يخرج وكذا لو دخل في الصلوة بنية القصر فعن له الاقامة اتم كلاهما بالنص
والاجماع **مفتاح** الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك ثم فيه متزل حكم كذا في
الصحيح والاصح هنا اختلاف شديد واقوال شتى وكذا النصوص مع اعتبار سنده اكثرها لمكن العمل على
ما ذكر وفاقا للصدوق لعلو السند ووضوحه واعتضاده بالعمومات والتغير فيما اختلف الروايات
فيه وجه **مفتاح** يشترط في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام
عشرة

عشرة ثم انشأ سفرا قصر والحق بعضهم ان لا ينوي الاقامة عشرة في غير بلده ايضا وبعضهم لعشرة
ايام بعد الترددد في ثلثين ثم لو اقام خمسة في بلده قبل تقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم
ليلا لخبر وعندي في هذا الاشتراط من اصله توقف لضعف المستند ومتروكيته وصعوبة تحقيقه للمتقي
اللهم الا اذا ثبت عليه الاجماع **مفتاح** في اعتبار توارى الجدران او خفاء الاذان في حال
العود من السفر خلاف والاصح عدم الاعتبار للعمومات **مفتاح** لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر
والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير قيل
يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والمتجه
اعتبار حال الاداء في الحالين للعمومات وخصوص الصحيح ريثما ما تأكد بالحلف وفي لفظ الركن
مع كثافة القول في بقية الفرائض العيدية والطوافية والمستدمية والانيه **مفتاح** قال الله
تعالى فاذا فرغتم من نسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم بل اشد ذكرا في الصحيح وقال عز وجل فصل
لربك وانحر اي في الاضحى كما في الخبر وقال سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بعد الطواف
وقال تعالى فاذا قضيتم الصلوة اي اياما كان وقال تعالى في الكسوفين اذا رايتم ذلك فصلوا
مفتاح يجب الصلوة في العيدين الفطر والاضحى على الاعيان بالكتاب والسنة والاجماع وهي
ركعتان بالصحيح والاجماع ويشترط فيها ما يشترط في اليومية بالاجماع بعد الشرط في الجمعة الفقهاء
كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين فان الاصح عدم اشتراطهما فيهما وفاقا للعلامة لاتحادهما
بهما وعدم وجوب استماعهما اجماعا والقول بوجوبهما ضعيف وهما بعد الصلوة مهمتان يقدمهما
بدعة باجماع الحجة وكيفية ما شرع كيفية خطبة الجمعة غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق
بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية والروايات في اشتراط
وجوب صلوة العيدين بحضور المعصوم مشتبهة ومع التسليم الشرط يستحب الاتيان بهما فرادى
لدلالة بعض الروايات عليه وفي جواز الجماعة فيهما قولان **مفتاح** يستحب الاسحى بهذه الصلوة
في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها وان لا ينقل المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه في
الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يفتح به اجماعا وان يخرج بعد الفجر متطيبا غير العابر فانه يخرج
نقدات لابس احسن ثيابه ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكرا تائبا داعيا بالماثور متقنعا
مترزرا وبها ايضا اكد ذاهبا من طريق عايدا بالخبر وان يقول المؤذن بارفع صوته عند القيام
اليها الصلوة فانا كلفنا ذلك لرواية وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها الخامسة
واخيرتها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعشر
لغيره بالماثور كما في المعتبرة واوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع لا يترك ولتكمل العدة ولتكبروا

على ما هديكم ولعلكم تشكرون واذكروا الله في ايام معدودات فان الاولى اشارة الى بيعة الغدير
والثانية الى الاضحى كما في الخصوص وهو يشعر مع ان في النص في الاول التشريق وما في كيفية في مباحث
التعقيب ويكره الخروج بالسلاح الا ان يكون عدوا ظاهرا ويستغفر في ذلك اذا زوال للشهر عشر الا
ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة كما في الخبر ويستغفر بعد طلوع الفجر للنهي انما بعد طلوع الشمس فحرام الا ان
الاظفار بالواجب مفتاح اذا اجتمع عيد وجمعة كفى تمتع العيد في حضور الجمعة وعدمه للصحيح وقيل
يجب الحضور لقطعية دليله وقيد بمختص التخيير بمن كان في اهل المنزل المخير والاول اصح وفاقا للاكثر
مفتاح يجب الصلوة بكسوف احد النيرين والزلزلة على المشهور للصحيح صلوة الكسوف فريضة وفي
رواية فاذا انكسفا او احدهما فصلوا وفي الزلزلة فاذا كان ذلك فما منع قال صلوا صلوة الكسوف
وقيد يستحبان بها في الزلزلة وجوبها للريح المظلمة وغيرها من الخوائف السماوية المخوفة لعامة الناس
وفاقا لظواهر الصحاح وقيد يستحب لذلك وقيد يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة
مفتاح هيئة الصلوة عشر ركوعات واربع سجدات بالاجماع والصحاح ويشترط فيها زيادة على ما شرط
في اليومية العلم بالاية لاستحالة تكليف الغافل نعم يجب القضاء في المكسوفين مع الاستيعاب ومع
العلم ولكنه فرض مستانف كما يأتي ويشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر مفتاح
يستحب الغسل مع الاستيعاب وان لم يشتهر بين الاصحاب الا في القضاء والصلوة تحت
السماء والاتيان بقدر الاية الجماع والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء او الدعاء حتى يجلو وقراءة اية
اما السموات والارض عند الزلزلة والدعاء والتكبير عند الريح رافعا صوته تكبيرة للرواية
مصباح يجب صلوة ركعتين بعد الطواف الواجب ويستحب بعد الطواف المستحب للكتاب والسنة
وقيد يستحب في الطواف الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيهما ما يشترط في اليومية وما يأتي
في مفاتيح الحج مفتاح اذا التزم المكلف على نفسه صلوة بنذر او عهد او يمين وجب عليه
الايفاء به حسب شرطها وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة كتبا
السنة والاجماع ولو لم يكن له مزية فيقع انعقاده قولان اصحهما ذلك وفي الاجزاء بالاتيان
بدونه وجهان ويأتي في محله القول في النوافل قال الله تعالى في الحديث القدسي لن العبد يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه مفتاح يستحب لكل مكلف طاهر من الحيض والنفاس واحد للطهور في
كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلاثون ركعة من الصلوة استحبابا موكدا للاجماع والصحاح ثمان اذا زالت
الشمس وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قاعدا او قائما قدران بواحدة استحبابا
بالوتيرة وثلث عشرة ركعة من الليل احدى عشرة مفردة والثنتان بعدها سنة الفجر وفي بعض
الصحاح اقل من ذلك باسقاط اربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب والثنتين بعد العشاء والاولى

اذا لم تخف

اذ لا يستفاد منه الا تاكيد الاستحباب في الوقت وفي الصحيح لا تقضوا اقل من اربع واربعين ركعة يعني مع
الفريضة وفيه بعد عن النوافل انما هذا كله يتطوع وليس بمفروض ان تركت الفريضة كافر وان
تركت هذه ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرغيب عملا من الخير ان يدوم عليه مفتاح
الاتيان بالنوافل نقتضي تمكين ما نقص من الفرايض بترك الاقبال عليها فيه الصحيح ان العبد يرفع
من صلوته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها فقيده وانما امروا بالنوافل ليتم
لهم ما نقص من الفريضة مفتاح من فاته صلوة بسبب فقد وقت الفجر فضاء الوتر وسنة الفجر كتبت
له صلوة الليل كذا في الصحيح والمراد بالوتر الركعتان الشفعتان اللتان هما ليستا من الوتر
مفتاح يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب وبينها وبين المغرب للخبرين ويستحب الضجعة بعد نافلة
الفجر على الجانب الايمن والدعاء فيها بالماثور للصحيفة الحميدة والعامية ويجوز بدلها السجدة
والقيام والقعود والكلام للخبرين والضجعة افضل ويكره النوم بعدها بين الركعتين للخبر مفتاح
يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات والضحى وهي نوافل مختلفة
فيه بعضها ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت
الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفي بعضها غير ذلك ومنها ما يدل على ازيد من ذلك
ومنها ما يدل على اقل ومنها ما يدل على انها قبل الفريضة فيضعف وفي جبرانها بعدها افضل وهو متاول
والعمل بمضمون الكل حسن لشارة مفتاح يستحب في السفر نافلة النهار والوتيرة للصحاح وقيد
لا يسقط الوتيرة للخبر المعتمد ويستفاد منها انها ليست من الروايات ولا يستغرق ترك شيء منها
الا ما كان الاربعة لتسامح اقوام الفرايض للصحيح مفتاح يستحب صلوة الاستسقاء عند فتور الانهار و
فتور الامطار للاجماع والنكر والنصوص وخطبتان كالخطبتين العيدين بعد الصلوة على المشهور بل
الاجماع للتسوية بينهما وبين صلوة العيدين في النصوص والنص الخاص به لكن في الموثق ان الخطبة
قبل الصلوة وهو شاذ مفتاح يستحب في الغسل وصيام الناس ثلاثة ايام وخروجهم يوم الثالث وكونه
الاثنين والاربعاء حفاة عليهم السكينة ووقار مثلا وخشوعا واخراجهم الشيخ والاطفال والعجائز والبهائم
معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وتفريقهم بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء والضجيج
وان يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر فيجعل الايمن على يساره وبالعكس ثم يستقبل القبلة
فيكبر ثلاثا ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح ثلاثا ثم يلتفت اليهم عن يساره
فيهلل ثلاثا ثم يقبل على الناس فيحمد الله ثلاثا ثم يكبره ثلاثا ثم يرفع صوته ثم يرفع يديه
فيدعو ثم يدعون وان يكثر والخروج لانه قرب الاجابة اجماعا والكل للرواية الا ما علل لغيره مفتاح
قيل يستحب في شهر رمضان صلوة الف ركعة زيادة على النوافل المبثة على المشهور والنصوص بذلك

مستفيضة وهي مختلفة في توظيفها وتوزيعها على الليالي وكلها مشتركة في عدم صحة المستند وقال الصدوق
رحمه الله لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وبه يصح حركية واولها ساير الاصحاب بتاويلات
بعيدة والمسئلة محل اشكال **مفتاح** من الصلوة المؤكدة صلوة جعفر بن ابي طالب اجماعا وسنن صلوة الليل
وصلوة الجمعة وعدد ركعاتها اربعة وفي مشهورة والصحيح بها مستفيضة منها متن ما صلية تسع عشر الركعات
الاربع غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يوم ان لم تقدر فجمعة او كل شهر او كل سنة
فانه يغفر لك ما بينهما ومنها فيمن صلاها لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا يغفر الله له وكرر
جعلها من النوافل والقضاء للصحيح وتجريد بالتسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذهب في خواجه طرائف
مستحبي الجزم وقضاء فاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر **مفتاح** سنن الصلوة يوم الغدير بالماثور وكذا اول
ذي الحجة وليلة المبعث ويومه وليلة النصف من الشعبان وساعة الغفلة وبين مغيب الشمس
الى مغيب الحمرة المغربية وتسمى صلوتها بالغفيلة وللهدية للمعصومين ع وللاستخارة والحاجة والشكر
وتحية المسجد والزيارات والبيت لبعد الدفن وللاستطعام والعيد وللدخول بالزوجة والايتام
بالتزويج والسفر والعافية ورفع الخوف وصلوة رسول ص وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين ع
والدعاء وصلوة آخر غير ذلك وهي مذكورة في اماكنها مع كيفيتها واداباها ومستنداتها وفي
الخبر الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل

الباب الثاني في المقدمات الصلوة

قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين **مفتاح** وجوب الوضوء للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا من
ضروريات الدين ويجب للطواف الواجب ايضا ويشترط فيه بالنص والاجماع ومس كتابة القرآن
على المشهور لتحريم مسها على المحدث كما يستفاد من النصوص ولكتابة القرآن للصحيح الا انه لم اجد
به قائلا وقد يجب بالنذور وشبهه كما مات ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا نقل على المشهور
للاصل ومفهوم الاية والصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور وللصلوة وقيد بدخول الطهارات
جمع لحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفات او تضيق وقت العبادة المشروطة
بها لاطلاق اكثر النصوص والصحيح استحبابها كذلك دون الوجوب وانما تجب بوجوب المشروط بها
مفتاح انما يجب الوضوء لما يجب على المحدث دون المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة فاطلاق الكتاب
مقيد بها والمراد بالقيام في النوم كناية الموثق وتحقق ذلك جواز الدخول في العبادة
الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث وهو كذلك وكذا مع الشك في
الحدث اذا تيقن الطهارة وكلها اجماعي اما لو تيقن الحدث وشك فيها فالاجماع كالاول تيقنها
وشك في المتاخر على المشهور لكن بعد عموم الامر الا ما اخرجه الدليل وقيل انه ينظر الى حالته قبل الطهارة

المفقود فهو

المفقود وضده الحدث فان جهلها نظر وان علمها اخذ بضده ما علمه وهو ضعيف مقطوع **مفتاح** الحدث الموجب
للوضوء وهو البول والغائط والريح للاجماع والصحيح المستفيضة والنوم للصحيح وما في حكمه مما يزيل العقل
للتنبيه المستفاد منها فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الغير بجوز مع الحدث وجب للاغماء والسكر والجنون
بطريق اولى كذا قاله والاستحاضة الغير المتخللة بالكرسف لكل صلوة للصحيح ضعف للعاني فيها حيث لم يوجب
بها وضوء لا غسل وهو ضعيف كخلاف ظاهر الصدوقين في النوم مطلق الجزء المجتمع وزاد الاخرون ما يوجب
الغسل ما عدا جنابة للمرسل الصحيح من نام كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وهو ضعيف مقدم كما بينا في
الاصول مع انه غير صريح في المطلوب كما اعترف به المحقق ويدفعه الصحيح وغيره منها الصحيح لغسل يجزي
عن الوضوء واتى وضوء الظاهر من الغسل ومنها الموثق سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم الجمعة
او يوم عيد هل عليه الوضوء فيما ذلك ليس عليه قبل وبعد قد اجزاه الغسل والمراد بمثل
ذلك اذا اغتسلت من حيض او غيره ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد فاجزاها الغسل وهذا قضية
مذهب السيد والاكثر والمحكي على المشهور ثم تقديم الوضوء احوط وزاد جمع من المتاخرين الاستحاضة المتخللة
بالكرسف ايضا لكل صلوة بعموم الاية وهو ضعيف جدا وهو غير الصحيح وقد شنع عليهم المحقق وزاد المالكية
المذي الواقع عقيب الشهوة والقبلة بشهوة والقهقهة في الصلوة والمضمضة ومس باطن الفرجين
ووافقه الصدوق في الاخير لاخبار ضعيفة او محمولة على التنقية عند الاكثر **مفتاح** يستحب الوضوء
لحديث اذا اراد طواف مندوبا او شيئا مما لا يشترط فيه الطهور من مناسك الحج او دخول المسجد او مجالسة
الصلوة فريضة قبل دخول وقتها او قراءة القرآن او طلب حاجة او نوما او جماعا لمرة خاص او دخولا
على امام نحوا وضع على جنازة او دخولا للبيت في قبره كل ذلك للنص والمتظهر اذا اراد الصلوة
فريضة كانت او نافلة لان الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله
توبته من غير استغفار كذا في الخبر وهو اجماعي والنصوص به مستفيضة ويجزي عن سابق ان ظرف
وكذا اذا احدث بامر تخاف ادائه او التخليص المخ للدم مع كراهة الطبع فيها او المذي او المني
والشهوة بالمرأة زيادة على اربعة ايام او الكذب او الغيبة او الظلم او التقبيل لشهوة او مس الفرج
او باحد من الذكر بعد الاستبراء واذا توضأ قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعده كل للنص واوجبه
الصدوق في الاخير اذا كان من البول ويدفعه الصحيح وكذا اذا اراد الجنب الاكل او النوم او
الجماع او تغسيل الميت او اراد غاسل الميت الجماع وما يغتسل او اراد الحائض الذكر في وقت
الصلوة كل ذلك للنص **مفتاح** يجب على المختتن ان يكشف بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره
اليها وهل يجب الاقتصار والتبرز والاستنجاء على المشهور للاصل والخبر وقيل من البيرة الى الركبة و
قيل الى نصف الساق وبالاحوط وان نفس مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره اجماعا منا وللعامة و

ويجب الازالة بالمسح عند وفاق على وجماعة وفيه من اقدم ما يجزئ مثلا ما لحقه المجزو وهو ضعيف
ويتخير في الاحجار بين الماء وامرار جسم طاهر ولو حصى ينقي اذا لم يجاوز محل العادة للنفوس ومتعين
الاول اجماعا وعدم صدق الاستنجاء عليه ولا يعتبر عدد معين فيها بعد النقاء وفاق المشهور
للحس ولو ان يكون بحجر الان المطلوب يحصل بغيره وقيل يكتب النقية وان تقريبه ظاهر
النصوص وقيل لا بد ان يكون من الارض لذلك وهو ضعيفان واضعف منها عدم الاكتفاء بدون الثلث
والنصوص مبنية على الغالب ويجزم بالروث والعظم اتفاقا والجزء بالمطعوم على المشهور ورتبا تقييده
بالمحترم ويجزئ لو فقد وان اتم مفتاح من استحب ارتياد الموضع المناسب وان يكون معظم الراس اجماعا
اقرارا بانه غير مبرئ لنفسه من العيوب كما قاله الصدوق ولذا تقدم الراحة الخبيثة الادعائية كما
لشيخ وغيره مستقبل القبلة مقدما للرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس مكان الشريف
كما قاله مستبيا الصحيح واعيا عند الدخول والتكشف والجلوس والقعود والنظر والاستنجاء والفراغ والخروج بالمأثور
متكئا في جلوسه على الرجل اليسرى مبتدأ في الاستنجاء بالقعدة ثم بالاجليل الموثق مؤخرا للماء مع عدم
التعدي لانه ابلغ في التنظيف للصحيح والجمع لكلما في الخبر موترا بالاجار للنص مستبريا من البول لئلا
ينتقض وضوؤه لو خرج بل شيئه بعده وللعقيدة داوجيه الشيخ وان المسح بطنه عند الخروج داعيا
بالمأثور مفتاح يكره الجلوس في موارد المياه والطرق النافذة وساقط الثمار ومواضع النزال
ومواضع النقض وبين ابواب الدور وعلى القبر واستقبال القبلة واستدبارها بالبدن في الفضاء
والبناء وفيه في الدول خاصة وفيه تحتهما واستقبال الريح واستدبارها واستقبال النيرين بفرج
والبول في الصلبة وقائما وضحى من الشمس المرتفع مرسية في الهواء في الجرف الماء راكبا وجاريا وقائما
في الدول وطول الجلوس على الخلاء والدخول عليه والشرب والسواك والتكلم الا لضرورة او الذكر والاستنجاء
باليمين ويسر الذكر بها بعد البول والاستنجاء بالبيد رفيه باخاتم عليه اسم الله وشول الثياء وبه عليه
كهرك النقش والذكر معلق فيه لا يخفى على اولي الالباب مفتاح الوضوء عندنا مستحب
اما المستحب فالوجه واليدان الى المرفقين مستوعبة واما المستحب فالرأس والرجلان الى الكعبين
مبتغضة لمكان الباء الداخلة على المتعدي بنفسه المستدعية لفائدة والمفروض من المذهب فيهما
وتحقق في الرأس بمقدمه وفي القدمين بظهرهما للاجماع والنصوص ويكفي المسمى فيهما عند الاكثر
لعدم التقييد ويتحقق منهما اذا مسحت بشبر من ركبتك وبشبر من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزأك ولمنقل الاجماع في الاخير والظاهر اختصاصه بالعرض فلا يدخل الانزلاق الى
الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظهر القدم بكف الكف للصحيح لا الايكفه كلها ولولا لقلت ظاهرا
لجزمنا بالوجوب لان المجمل يحمل المبين والمطلق على المقيد وان لا ينقص في الرأس عن قدر ثلث

اصابع لاطلاق

اصابع لاطلاق الامر اعليه بناء الصحيح وانما يستحب في اقل الواجب وهو ظاهر الصدوق والشيخ ورتبا
يخص بالطول او يحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص والاول لا دليل عليه والثاني بعيد عن
لفظ الاجزاء فتقييد المطلق بالمقيد اولى مفتاح حد الوجه طولا وعرضا ما اشتمل عليه الابهام والوسطى
بمعنى ان لفظ المقدم من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذي اشتمل عليه الاصبعان خاصة اذا
اشبت وسطه واحيد على نفسه حتى يكون شبه دايرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله كما قاله شيخنا
البهائي ره في الصحيح ونعم ما قدم ولا يجب تخليل الشعور لان الوجه اسم يواجه به والملتقى قيل
يجب اذا قلت بحيث يرى البشرة في خلاله في بعض الاحيان والمستفاد من بعض الروايات
ان تخليل شعر الوجه من مبدع العادة مفتاح التحديد ان في الآية للغسل والمسح دون الغسل
والمسح لانه هو المتيقن وللخبر وجواز العكس فيهما للصحيح وهو في اليدين اجماع بيد يجب عندنا كرفا
كوجوب البداءة بالاعلى في الوجه ولم يثبت الوجوب عند رفاع ذا ولا ذا كيف وفاق للسيد والحلي
لاطلاق الامر نعم يستحب للناس وكذا الكلام في مسح الرأس فيستحب الاقتصار على الموجب مشاشة كما في
الرجلين ويدفعه الصحيح لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا مفتاح يجب ايصال الحدين في المجرد
من باب المقدمة سيما المرفق للاجماع فيه وهو مجمع عظم الذراع والعضد والكعب عندنا هو المفصل بين
الساق والقدم كما فهمه العلامة وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب اللغة دون العظم الناتئ ظاهر القدم
كما زعمه سائر المتأخرين وفاقا للسيد لاشتباه واقع لهم مفتاح يجب ان يكون المسح ببقية الوضوء
باقية من مظنة نهاما ان لم تبق في اليد من غير استيناف على المشهور للاجماع المنقول وان خالف الكافي
وليس في النصوص الا انهم عليهم السلام فعلوه في مقام البيان والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل
لاطلاق الامر وصدق الامتثال اما عدم الحايل فشرط قطعا للاجماع وعدم صدق الامتثال بدونه وللصحيح
الاستفهاق وهي في المنع على الفقيه لكنا ومنع صدق التواتر بل استفاض الصحيح عدم جواز التقية فيه
مفتاح يجب الترتيب كما في الآية وتقديم اليمنى من اليد ملاطفاق للصحيح والاحوط تقديم الرجل
اليمنى ايضا كما في الصحيح واوجبه الصدوق وان لم يعيد علما كيف معه الترتيب للصحيح ويجب
الموالات للاجماع والصحيحين وان اختلفت في تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل او البعض
الاكثر رده مطلق والاقرب والاكثر على الثاني مفتاح يجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء واطلاقه وفاقا
للمشهور في الاول شاذ يدفعه ظاهر فاعلم اوجوبكم وآية ولا يشرك بعبادة ربه احدا لكن فسرت بغير
وكذا خلاف الصدوق في الاخير حيث جوز بماء الورد لضعف الخبر المستند اليه وظاهر فان لم تجدوا
ماء فان الماء حقيقة في المطلق ويتمه قوة بالجواز الصدق الماء على ماء الورد لان الاضافة فيه ليست
الا بمجرد اللفظ كماء السماء دون المعنى كماء الزعفران والحناء مما يخلط بغيره موتا يتم الخبر بعدم القول

وصحة ما رواه في الفقيه وعدم معارض ناص **مفتاح** يشترط في النية مقارنة لاول فعل منه على
المشهور لخبر الحلبي وصح مميزاته بالبال تقربا الى الله ولم يصل النية من قرنها في ذلك نقض لا فيه ومن
ولاة سائر العبادات الا ما نقص من نظائره الاسكاف مع استحبابها في الطهارات وليس في الكتاب والسنة
الا ما يدل على اعتبار الباعث والغاية الدائمة الاقتران من المختار دون الخطور بالبال المطبق عليها
تارة والمختلف منها اخرى كقوله سبحانه مخلصين له الدين وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه وقوله
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وغير ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا بايقاع الفعل من دون
نية لكان تكليفا بالايطاق فالمكلف به انما هو المخصوصية وهي الاخلاص دون اصل النية لعدم القدرة
على تركها واختلفوا في كيفيتها فذكر واحد من العبادات على اقوال اشتركت اقربها الاكتفاء في الكل
بقصد الفعل المعين لله فان كان متعينا في الواقع فذاك وان لم يكن معلوما له وكان له طرق
الى العلم والا فقد به من التعيين حتى تتميه فان لم يكن عليه فائت فليس عليه تعيين الادا والقضاء
مثلا فيما يتقدم اليهما لتعينه بخلاف ما لو كان عليه الفائت فان عليه التعيين حينئذ وكذا
القول في الوجوب والندب وساير القيود في ساير العبادات فمتى هذا ورد الفعول وهكت عما
سكت الله عنه ومن قرن اما لكونها اهلا لذلك او لجيا منه والهابة او للشكر له والتعظيم او لامتثال
امره وموافقة ارادته او للتقرب منه والهرب من البعد عنه او لسد الثواب عنده او الاخلاص من عقابه
على خلاف في صحة الاخيرين من غير المقدر وبطلان النصوص وان بعض الناس ليس درجتهم اعلى منه
ويس في ساير القصود الاخر كما ينبه عليه الحس الناظم للعقبا والاثلثة والكلام مرتبة في القصد
كمرتبتها في الذكر منتزلة وضم الراجح غير مضر كالخوف في الصوم والاعلام بالتكبير او اجهاره وكذا
اذا كان الباعث لا محالة هو التقرب الخبر وما دون ذلك يبطل **مفتاح** من شك في شيء من افعال
الوضوء فان كان قبل الفراغ منه اتى به وبما بعده وان كان بعد ذلك لم يلتفت بلا خلاف
فيها للمصلي ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكنه اجراء الماء تحتها ينزع او يكبر مسح عليها على
المشهور لكن في الصحيح وغيره الاقتصار على غسل ما حوله فيمكن حمل المسح على الاستحباب واما
في غير الجبيرة فيتقرر عليه قطعا وفي محل المسح يتعين الصاق الماسح مع الامكان والاحسن عليها
ولو كان ظاهرا بحسابها فيهما فالاولى وضع ظاهر عليها ثم مسحه كما قالوه ويستفاد من بعض الصحاح
جواز التيمم في امثال هذا وربما يرجح بالتخيير او يحمل ذلك على ما اذا تعذر بغير ما حولها والاشبه
اقرب واحوط **مفتاح** يستحب السواك عند الوضوء والتسمية وغسل الكفين قبله ادخالهما الاناء
من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق مثنى مثنى وارادة المسبحة
الابهام من القدم وضرب الوجه بالماء وفتح العين والدعا بما ثور عند كل فعل وامرار اليد بالغسل

وطرح الزايد

وتخليل شعر الوجه وان كان كثيفا على المشهور ولا مستند له يعتد به كما مرت الاشارة اليه ومبدء الرجل من
ذراعيه والمرة بباطنهما والاصبع بمرة ويرضى ونصف بارطال المدينة كما في الصحيح فيكون رطلين
وربعا بارطال العراق وقول النبي فظ يكفيه رطلان وربعا بالعراق شاذ وفي التحرير انه تعويل على ارقة
ضعيفة وارطال العراق مائة وثمانون درهما احد وتسعون مثقالا على الاصح الاشهر كما يؤيده الخبر
قيراطية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا الى المدينة دوانيق
من فضة والحاصل ونقص الدهن العفة والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف منا والخبر الوارد
بكفا ضعيف وعلى ما قلنا يكون الله بالمعيار المتعارف في زمانا تسارع من تبريز رطل والدرهم وهو
الفضل نوفتيع وتحرك الاستعانة والشعر والاجن وسور الحايض الغير المأمونة والبهوري والفقير
والمشرك والناصب ولا الزنا وما اصابته الوزغة والحية والعقرب والقليل الذي اصابته النجاسة
ولم يتغير وما اصابته البراز الذي اصابته ولا يتبع ما قدر ويستحب في رفع حدث الذكر وقيد عدم الدرهم في الاخير
مستنده ضعيف لكن ذلك مستفاد من النصوص ومن زوال الكراهة في الكل عند الاضطرار كما في الاخبار **القول**
في الغسل قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل حتى يطهرن **مفتاح** وجوب الغسل بالحدث
الاكبر بالمقدمة الوجهية وشرطية المطلق القدرة من خروج بايات الدين وكذا للطواف الواجب ويجب على كل تالية
القرآن لا مس في الوضوء وللمكث في المساجد ووضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة العظيم مع وجوب
الاربعة لتحريمها على المحدث بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وللصلاة وقول الدليلي بكراهة
في غير القراءة شاذ كقوله بالتحريم فيها مطلقا وكقول القاضي بتحريم الزيادة على سبع آيات ونحوه جميعا
الصحاح الحركة وللدخول في صوم شهر رمضان على المشهور للصلاة المستفيضة خلافا للصدوق لظاهر فالان
باشروهن الاقوله حتى يتبين لكم وللصلاة وحملت على التقية وربما الحمد الاولى على الاستحباب وليس شيء
وكيف كان فلا يعلم صوم غير رمضان وفاق للمعتبر وخلاف لظاهر الاكثر للصحيح القريح في الثلاثة الايام متوالية
في الشهر والاغسل غير الجنابة وفاق لجماعة من المتاخرين وخلاف لاخرين ولا نص فيه لعقدة وذلك لا يضعف
الدليل على الاظهر لورود الموثق بالباقي الايض والصحيح المشتمل على الحكم الغير المحمول بالباقي
الاستحاضة نعم يلحق برمضان قضاؤه وقطع المصحيين وغيرهما وعلله في الخبر بانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور
ولحسن صريح في عدم الباقي المنقطع حين سند عنه وعلى تقدير الوجوب فوقته تمام الليل كالنية لعدم امكان
التجديد ووجوب الاصباح طاهرا وقد يجب الغسل بنذر وشبهه كما يأتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف
ولا نقضه مطلقا للنقض بدليل يستحب كما مر بالوضوء وذهب جماعة الى وجوب غسل الجنابة قاضية لنقض
نظرا الى الطبق النصوص وهو ضعيف لانها مقيدة بدليل آخر منها مفهوم الشرط في الاية وحمل الواو
على الاستيناف ضعيف كما بين في محله مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة قال المحقق وافراغ الغسل

الجنابة من دون ذلك فكم بار دورها يقتضي تتميم ذلك في غسل الميت لان الثابت فيه اصل الوجوب
ولم نقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة
والاحرام عندنا من اوجبهما **مقاصد** الحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة
المتقدمة للكسوف والموت بالضرورة من الدين ومس الميت كل للصحيح المستفيضة وقول الباقر
ع خمسة يستحب بها ثواب وتحقق الجنابة بالانزال من ذكر او انثى في يقظة او نوم وايلاج الحشفة
كان او مغمولا في قبل اجماعا او دبر على المشهور خلافا للشيخ في دبر المرأة لظاهر الصحيح وصحيح الحلبي
وعورض باصالة الاجماع على الوجوب ودلالة بعض العمومات عليه كالصحيح اذا التقى الختانان وجب
الغسل وكذا الصحيح اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبالمرسل هو نفع وجوبه
على الرجل خاصة والروايات الاخر خاصة في نفي وجوبه على المرأة بلا معارض وكذا الخلاف في دبر الغلام
ولا نفق فيه والحيض والنفاس انما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما والاستحاضة المتقدمة موجبة للثلاثة
اغسال في اليوم والليلة غسل للغداة وغسل للظهرين يجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك سواء سال
الدم من الكرسف او لم يسل على الاصح كما في المعتبر والمنتهى وفاقا للمفيدين للصحاح المستفيضة وقيل
ان لم يسل فغسل واحد للغداة خاصة للصحيحين ولا دلالة لهما عليه نعم يدل عليه غير ضعيف للصحيح
لمعارضة الصحاح وان اشتهر العمل به وفي الصحيح لم تغتسل امرأة استحاضت من الكرسف **مقاصد**
يستحب الغسل للحدث بالاكبر مع عدم الوجوب لطهر ذات الدمين مطلقا كما اشرنا اليه قبل وتحقق
اذا اراد صلوة مندوبة او طواف مندوبا اخر اكثر ما قلناه في استحباب الوضوء للحدث بالاصغر
ويستحب للنظافة يوم الجمعة كما مر واوجبه الصدوق ويومي العيدين وليلة الفطر ويوم العرفة وشرقية
والغدير والمباهلة واول ليلة من رمضان وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين منه بترتيب في الاخيرة ظرفها وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز واذا اراد
الاحرام واوجبه العماني او دخول مكة او المدينة او مسجدهما والافضل ان يقدم على دخول الحرم
او دخول الكعبة او زيارتها او النحر او الذبح او الحلق او زيارة احد المعصومين عليهم السلام او
الاستسقاء كما مر او الاستخارة او صلوة الكسوف مع الاستيعاب او داء كانت او قضاء مع تعمد
الترك وخص بعضهم بالثانية ومنهم من اوجبه فيه ومنهم من لم يقيد بالاستيعاب والاصح ما قلناه
واذا احدث بعد غسل الاحرام او الزيارة ولما يأت بهما واذا تاب عن الذنوب وقيدها المفيد
بالكبائر او غسل ميت بعد غسله او حي الى مصلوب قرأه عامدا بعد ثلثة ايام واوجبه الحلبي فيه
او قتل وزغة وغسل المولود كما مر ذلك للنفق وزاد جماعة سائر ليالي الافراد من رمضان وليلة
النصف من رجب ويوم المبعث منه ويوم الدحو واذا شك في الحدث الموجب وتيقن الطهارة

اجتهاد واراد الجنب

اجتهاد وزاد المفيد اذا اهرق عليه ماء غالب النجاسة والاسكافي لكل مشهد او مكان شريف او يوم
وليلة شريفين وعند ظهور الاشارة الشاذة وعند كل فعل يتقرب به الى الله ويلي اليه **مقاصد**
اذا اجتمعت اسباب مختلفة كغسل واحد بنية القربة سواء الجنابة موجبة او مستحبة او مختلفة
وسوى لاحظ الفرائض في النية او لا على شيئا منها او لا كما في الوضوء بنيته وللاطلاق ثمرة واما هنا
فقيل باجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس قيل باجزاء الواجب عن المندوب دون العكس وقيل بعدم
التداخل مطلقا والاقرب ما قلناه لصدق الامتثال واصالة البراءة وظهور اتفاق الفرض انما هو الاتحاد
كما يظهر من فتاوى النصوص ولم يشهد له الاعتبار وللعمومات المستفيضة منها الصحيح اذا غشيت بعد
طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت
لله عليك حقوق اجزاك غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها
وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ومنها الصحيح في الميت الجنب يغسل غسلا واحدا يجزئ لجنابته
وغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة **مقاصد** الغسل هو غسل البشرة جميعا
مع النية كما مرت ولو بالقيام في المطر كما في الخبرين والاحوط غسل الشعر ايضا لظاهر الصحيحين وان
كان المشهور بين الاصحاب عدم وجوبه الا من باب المقدمة للاصل وخروجه عن مسمى الجسد ويجب تقديم
الرأس على البدن للصحاح المستفيضة والاحوط تقديم الجانب الايمن على الايسر ايضا كما هو المشهور لنقل
الشيخ على وجوبه الاجماع وان لم يوجبه الصدوقان والاسكافي لعدم دليل عليه وهو الاصح ويسقط
الترتيب مطلقا بارتماسه دفعة للاجماع والصحيحين والمرجح في الوجوه الى العرف فما ينافيه يتقدم
ايصال الماء على كفيه يعتبر تخليله من الشعر وكفه والترتيب الكمي الذي يقال فيه لم يثبت والكلام
في المباشرة بالنفس وطهارة الماء واطلاقه كما مر في الوضوء **مقاصد** يستحب البول قبله للغسل لئلا
ينتقض بخروج شيء بعده وللنصوص وكذا الاستبراء واوجبهما جماعة والظاهر ان اصلهما منفي عن
الاخرة في الرواية ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك سنة
الجنابة وهذه الرواية وما في معناها رخصة واعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة اصل وفي الاخرى
ان كان ناسيا فليعيد منه الغسل وهذا الحكم مختص بارتياب انه استبرأ فلا اعادة عليه من لاث
ما يخرج منه انما هو مما ارتص كما في النفق انه الاستبراء بالقطنة للحائض فواجب للصحيح والذي
ان تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما في الخبر وان يغسل فرجه
بيساره تنزيها للمباين وللصحيح والتسمية وغسل الكفين ثلثا والى المرفقين افضل والمضمضة
والاستنشاق وامرار اليد على الاعضاء وتخليل غير المانع وغسل الشعر والدعاء في الاثناء وبعد
الفراغ بالمأثور والدسباغ بصاع وهو اربعة امداد بالاجماع والصحاح المستفيضة وقدر مقدر المد

وترك الاستعانة والمشي والاجنبي والمستعمل والتراكب كما قاله المفيد كما ذكره للنقل وزاد جماعة الموالات
وتكرار الغسل ثلثا في كل عضو وخصه الاسكافي بالرأس وظاهره الوجوب وله الصحيح ان فهو محمول
وان اقل لا يبعد في احدها وزاد المرتضى تثليث الغوصات بكل شعره ويمسح بما رجله بيديه عقيب
كل غرفة **مفتاح** اذا احدث في اثنائه بالاصغر تمه وبتوقف وفاق السيد وجماعة وقيل
يعيده من راس للخبر وهو ضعيف لجهالة السند وان كان الحوط وقيد بن يقتصر على اتمامه لان النوايا
منفي مع الغسل وهو ضعيف **القول في التيمم** قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على
سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه **مفتاح** وجوب التيمم بالحدث للصلوة
والطواف الواجبين وكرطية لمطلق الصلوة مع عدم التمكن من الوضوء او الغسل والتمكن منه من ضرورة بات
الدين والدرج وجوب سائر ما يجب له الغسل او الوضوء كالصوم رمضان والمكث في المساجد وغيرها
اذا لم يتمكن منها لاطلاق الادلة المستفادة من النصوص ويجب على المجنب في احد المسجدين لحرمته
منه للصحيح واقول بالاستحباب شاذ وربما يلحق به الحائض للخبر وقد يجب بنذر وشبهه ولا يجب لغير ذلك
وللنفس على الاصح كالمرة **مفتاح** اسباب فقد التمكن من المائية اما فقد الماء بقدر ما يكفي او
فقد الوصلة اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض او عطش او قرح او جرح او بطوء برء او كونه
كما يستفاد بعد الدية من الصناع المستفيضة وقول الشيخين بعدم جوازه للجنب المتعمد وان خاف
التلف شاذ وسندها اما متروك الظاهر او ضعيف السند ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه وسعة
الوقت للاجماع وظاهر الدية والحسن وكحديده بعدة لسرم في الخبرية ومرسلين في السهو كما هو المشهور
ليس لشيء الضعف مستنده فالرجوع الى الحوط اولى والسبع اذا بدر راسه وجبره اقتصد فان لم
يقدر على استعماله فالتيمم كذا في المعتبرة ولو لم يقدر الشراء كما مر وجب وان زاد على ثمن المثل لانه
واجد للصحيح ورتبا لقيد بعدم الاجحاف للجرح المنفي وهو جيد **مفتاح** يستحب التيمم لا يستحب الوضوء
او الغسل مع تعذرها للعموم بل يتيه الا ان اسباب الصلوة لا يانة وقيد بن يختص الاستحباب بما اذا كان
المبدل راجحا للحدث او مسحي للعبادة واما مسوح ذلك فان ورد به النص او ذكره من يوثق به كالتيمم
بدلا من وضوء الحائض للذكر فكذلك والا فلا وكذا يستحب للحدث اذا اراد النوم او الصلوة على الجنازة
وان وجد الماء للنص في الاول والاجماع والحسني في الثاني وقيده في المعتبر بما اذا خشي فوات الصلوة
مع المائية كما تضمنه احدهما وفاق للاسكافي وطعنه في الاجماع وهو احوط وكحديده بكسب الصلوة
للصحيح وفيه تامل **مفتاح** التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب مع النية كما مرت
للاية والصناع المستفيضة والباء في الدية للتبعيض كما في الصحيح والاحوط ادخال الجبينين كما في بعض

المتون

المتون وزاد الصدوق الحاجبين والده تام الوجه ظاهر اكثر النصوص والعديد الى المرفقين للعمومة
وحملت على التقية والمحقق خير بين الاستيعاب والتبعيض جمعا وجوز الاكثر بالحجر والجص والنورة وكذا
اختيار الورد النص لجوازه بالنورة والجص ولان الصعيد وجه الارض عند جماعة من اهل اللغة وبعض
النصوص الوارد بلفظ الارض والحوط اعتبار التراب الخالص كما هو عند آخرين وفاق السيد وجماعة
لانه المتيقن ولاشتراط العلوق كما يأتي وللحديث المشهور وتراب الطهور في معرض الامتنان والسيد
اقنع فقده فيجوز بغبار الثوب وكفه ثم بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة ثم بالحجر او الحشيش
خلافا للاسكافي في الاول فيجوز بغبار الثوب مطلقا وفي الاخيرين فمنع منهما كذلك والمحقق في الطين حيث لم
يجوز الصلاة في الارض فلا يجوز به احد مناسبي العلة في حيث جوز الحجر بالاولى من حيث بها كالكل والترتيب
وكونها والسيد بهذا الترتيب وهاشاذان **مفتاح** يجب وضع الكفين معا على الارض باعتماد مرة
واحدة كما في النهاية والمستفيضة فعلا في موضع البيان وقيد مرتين كما في بعضها قولا وحمل على الاستحباب
او التخيير جمعا وقيل للوضوء مرة وللغسل مرتين للجمع وبدفع المعتبرة الدالة بعضها على المساواة في
آخر على اجزاء الواحدة في الغسل ويشترط علوق التراب وان استحق النقض وفاق للسيد وجماعة وان
خالف الاكثر لان من في الدية للتبعيض كما قاله جماعة من علماء العربية وللصحيح في تفسيرها ولعل النقض
تقليدا ما يوجب التشويه ويمتنع جوازه على الجرح كما مر والعلوق الابتداء في كاف وان لم يسق للبدين مع
ان الظاهر بقاء شيء من ذلك استحب تكرار الضرب فسقط حجتهم ويمكن القول بوجوب التكرار مع
عدم بقاء التراب خالصة وهو جمع رابع بين النصوص الضعيفة والقوية حسن **مفتاح** يجب الترتيب
فيبدا بالضرب ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى اجماعا كما ورد في المستفيضة في مقام البيان
والموالات كما وردت فيهما فعلا وبيانا وطهارة التراب لقول سبي يطيب وهو الظاهر والمباشرة
بالنفس كما مر في المائيتين قبل وسنن التسمية وتفريج الاصابع ليتمكن اليد من الصعيد وترك المطرق
للخبر والرمل للشهرة **مفتاح** لا يجوز التيمم لفريضة قبل دخول وقتها اجماعا وفي جوازه مع سعة الوقت
ثلثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يمكن العذر مرجو الزوال والاصح الجواز مطلقا وفاق للصدوق وجماعة
للاصل وعموم الفضيلة اول الوقت واطلاق الاية والمعتبرة الدالة على عدم وجوب الاعادة
مع بقاء الوقت ووجدان الماء نعم يستحب التاخير لراجي الزوال كما يستفاد من المعتبرة وهي مستند
القولين ولا دلالة فيها على الوجوب صريحا مع انها ظاهرة في الرخصة **مفتاح** من صلى بالتيمم لا يجب
عليه الاعادة مطلقا وفاق للاكثر لاتيانه بالمامور به وللصحاح المستفيضة وكثير منها صحيح في بقاء
الوقت وقيد بعدم الاعادة مع بقاءه للصحيح وقيد مع تعذر الماء للاية وخوف التلف لنص الصحيح
وقيد مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر وقيد مع الثوب النجس لفقد الماء للازالة الموثق وحمل الكل

على الاستحباب للجمع والموثق في الاول اما ان فاته كنت فاعلا وفي الخبر العام قال لمن لم يعد مع بقاء
الوقت اصبت السنة وللبعيد لك الاجر مرتين **مفتاح** اذا وجد الماء وتمكن من استعماله ولو فاقدا استثنى
تيمم وان فقده فبعد الاستعمال للاولى والصحيح وفي اتمام الصلوة برجع ما لم يركع وفاقا للصدوق وجماعة
للصحيح وغيره وقيد بعضهم في صلوته مطلقا لاية ولا تبطلوا اعمالكم والاطلاق لبعض الروايات وحملها
على المقيد وفيه اقوال اخر ضعيفة **مفتاح** من تيمم بدلا من الغسل ثم احدث بالاصغر تيمم بدلا من
الوضوء فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ وفاقا للسيد وظاهر الاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا
من الغسل مطلقا وبنى المختلف على ان التيمم يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء بناء على عدم
الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة ام لا يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة والتحقيق
الاول على ان الاباحة كافية بها لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعا ما فيه الاصغر
لا عود حكم الاكبر **القول في النجاسات** قال الله تعالى وثيابك فطهر **مفتاح** البول والغائط
نجاة بالاجماع لحمه حالة النفس سائلة ما عدا الطير كس وان كان كريم الاكل عارضا كالجلال والموطوء اجماعا
الا من الاسكافي في بول الرضيع وهو شاذ والصحاح بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح في نجاسة
ابوال المعز والبقر والخيل ايضا كما عليه الاسكافي الا انه قال بنجاسة ارواثها ايضا والمعتبرة
تنادي بخلافه والاكثر على طهارة فضلتها جميعا تبعا للبول وعلى هذا فان تم الاجماع
المركب والا فالفرق والتفصيل لا بأس به واستثناء الطير من غير ماكول اللحم مذهب الصدوق والقائل
للاصل ولحسن الحلبي ريطة لا بأس بكرزه وبوله خلاف للاكثر لاطلاق لحسن ثوبك من ابوال ما
لا يؤكل لحمه ورجحان الاول بمطابقته للاصل والعمومات وظهور عمومه للطيور من عموم الثاني ولا
لا يؤكل واما القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخفاش خاصة فمستند ضعيف معارض بما هو اوضح
وانظر **مفتاح** المني والدم والميتة من ذي النفس نجسة اجماعا سوى الدم المتخلف في المذبوح بعد القطع
المعتاد فانه طاهر حلال كما قاله اصحابنا لقوله تعالى او دما مسفوحا والقيء في الاول مستفيضة
وخلاف الاسكافي والصدوق في قليل الثاني شاذ واستدل للثالث بالمس عن الرجل يصيب ثوبه جسد
الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه ازالة ما اصاب
الثوب مما على الميت من رطوبة او قدر تعدى اليه يدل على ذلك ما في الرواية الاخرى ان كان غسل فلا تغسل
ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه فانه ان كان نجس العين لم يطهر
بالتغسيل ثم ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميت الادمي فيه وغيره وكذلك والمستفاد من بعض
الاخبار عدم تقدير نجاسة الميتة مطلقا ولا بعد فيه لان معنى النجاسة لا يختلف في وجوب غسل الملاقي
كالملاقي بنجاسة في حكم نجاسة الكافر انتهى وفهم العلامة طاب ثراه من اطلاق الحسن ان بقدر نجاستها

مع البول والغائط

مع البول والغائط في كم بانها مع البول حكمية فلو لاقى الثاني لها رطبا لم ينجس وليس شيء لمعارضتها العمل
منها وقع ثوبه على كلب ميتة قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس ومنها على حمار ميت قال ليس عليه غسل
وليصل فيه ولا بأس وفي الموثق كلب ليس بزكي فالاولى ان يكون الاولين على ارتطاب القذر و
الاخيرين على اليابس جمعا من ما لا نجس عينه من الحيوان لا فرق بين رطوبته ويابسه اذا اصاب
ما لا تحله الحيوة منه كالبيات **مفتاح** لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحيوة منها بدن هو طاهر بلا خلاف لعدم صدق
الموت عليه ويعفى عنها لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ومنها
اللبن والبيض والهيئة والشعر والصوف والقرن والناب والمافر وكل شيء ينفصل من ذاته والذاتية
فهو زكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ومنها الانفحة تخرج من الجدي الميت قال
لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة فقد مات قال لا بأس به قلت فالصوف والشعر وعظام
الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به وقيد البيض بما اذا كسر القشر الاعلى الذي خالف
جماعة من المتأخرين في القول بملاقاة الميتة بالرطوبة ولجواز ذلك الحرام محض والاول اجتهاد في مقابلة
النص على انه قد مر ما فيه والثاني ضعيف سندا ودلالة مبدأ روايته وهو ابن وهب من الكذب البرية كما
قاله الفضل بن شاذان مع ان الشيخ نقل في طهارة الاجماع **مفتاح** المشهور عدم طهارة جلد الميت بالدباغ
لعموم النهي عن الانتفاع بها وفي الصحيح الميتة ينتفع بشيء منها قال لا فخلاف للاسكافي ولد الاخبار المستفيضة
وهو اظهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه ورد في جواز الانتفاع بها ايضا في غير الصورة
اخبار كثيرة وايضا فان المطلق يحمل على المقيد **مفتاح** الحيوان منه ما يقع عليه الذكوة اجماعا بمعنى ان ما
طاهر كخلاف ميتة وهو ما يؤكل لحمه ومنه ما لا يقع عليه اجماعا بمعنى ان منه ما نجس كميتة وهو الادمي وجس
العين ومنه ما في وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا ذلك كالسبع عند من لم ينجسها والخنزير والسباع
بجوزين ومنهم السيد في المسبع والاكثر الكراهة في السباع الاخر وان المختار لوقوعها على الماكول وهو الاشهر
مقتض لوقوعها على بدنه لامكانه من جلودها وفي الموثق من تحريم السباع وجلوده فقال اما اللحوم فدعها
واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفيه من جلود السباع ينتفع بها فقال اذا دبغت وسميت فانتفع
بجلده وللاخبار ومنهم المحقق في المسبع والشهيد الثاني في الكل ان الذكوة حكم شرعي مترتب على طهارة
ما حكم بكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح فرع عن حكم النجاسة الميتة وهو مفقود والاخبار المجوزة وقف
راويها وفيه ان الاخبار والوقف غير مضر بعد كما بين في محله مع ان اصالة اباحة الاشياء وخلقها
لانتفاع الانام لا يكفي دليلا على ذلك والمتيقن من ادلة نجاسة الميتة ما يموت حتف انفه دون
ما ذكي لعدم اطلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر انه في مقابلة المذكاة ولا يتوقف طهارتها على القول
بها على الاباحة لعموم الموثقين وبونيه لجز الدال على جواز الصلوة في جلد الشجاع الغير المدبوغ لان

الدابغة غير مطهرة عند الاكثر ولان الجلود طاهرة في الاصل والذكاة اخرجته من الميتة فخلاف للشيخين
والسيد لخبر وهو ضعيف **مفتاح** الكلب الخنزير غير المائيين والكافر غير اليهود والنصارى والمجوس
بخمسة عينا ولعابا بالاجماع والصحيح في الاول مستفيضة وما بثانية واردة وفي الثاني قوله تعالى فانه
رجس وقال انما المشركون نجس وكونك بجعلك الله الرجس على الذين لا يؤمنون والاكثر على نجاسة الثوب
الثالث ايضا لانه اكلهم وفيهم ورد تعالى الله عما يشركون وللصحيح خلاف للقديمين لقوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وهو شامل لما باشروه وللقوي المستفيضة وعدم صراحة الآيتين وحمل الاول في النصوص
باليهود وحمل الثاني على التقية لكن حمل الصحيح الاول على الكراهة اولى للدلالة الى ان عليها بل المستفاد
من اكثر النصوص ان الامر باجتنابهم انما هو لنشر بهم الخمر ومزاولتهم لها الخنزير وفي الصحيح عن نجاسة المجوس
فقال اني اتوضأ فاغتسل والمراد غسل اليد وفي هذه الاخبار دلالة على ان معتقد نجاستهم جنبتهم اليائسين
لا وجوب غسل الملاقي كما دلت الاشارة اليه في كثير منها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية
وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين اما في الرجس والغائب والجسم والغالي فلظاهر عدم
الخلاف في نجاستهم وان اقروا بالشهادتين وخالف السيد فيما لا كلة الحيوانات المتغذية
نظرا الى انه ليس من جملتها ولانه كالماء نوع من الميتة وهما ممنوعان والنصوص مطلقة بل الغالب تعلق
الاصابة بالشعر ونحوه بل فيها ما يدل على نجاسة شعر الخنزير واما ما يدل على جواز الاستقاء به فقد ذكر
لعدم الفعل الماء الجاري والمائعات او كون الاستقاء غير الطهارة والشرب **مفتاح** المشهور نجاسة
الخمر وكل مسكر مائع بالاصالة للآية والصحيح والاجماع المدعى من الشيخ والسيد خلاف للصدوق وحماقة
حملا الرجس في الآية على الاثم او المستقذر مطلقا والاجتناب لكونه معصية وانما كان في الميسر ومعارضته
الصحيح بمثلها وطعنا في الاجماع وتمسكا بالاصل وليس حمل احد النصين على التقية اولى من الآخر لان معظم
العامة على الجواز وولوع امرائهم بشربها يقتضي الفتوى بالطهارة فتعارضا نعم حمل الامر بالغسل
منها على الاستحباب ممكن الا ان العمل على المشهور وهو احوط بل اظهر واقوى والمطعوم بها نجاسة القطاع بشيء
وان لم يكن من المسكر لغير الشرب فانه محرم مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وفي سنده جهالة
فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه بعضهم ودل عليه الخبر بعينها كان حكمها **مفتاح**
كل شيء غيرها ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة للاصل السالم عن المعارض ولعموم
كل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر خلافا للشهيد في المعتبر العصير العنبي اذا غلى واشتد وفيه
غير معلوم حتى عند الشهيد والمحاذي صريح بطهارته ووافقه الشهيد الثاني في ابنائه وللشيخين في عرق
الدابة الجلالة للامر بالغسل منه في الصحيحين وحمل على الاستحباب وان كان الاحوط ولما وللصدوق
في عرق الجنب من الحرام الخبر وهو ضعيف فيحمل على الكراهة وللاسكافي في المذي عقيب الشهوة للخبرين

وبه صحاح صفتها

وبه نعم ما صفتها الصحيح وفي ابن البارية الخبر وهو ضعيف وللمقنعة والنهاية في الفارة والوزغة
وللجمل والنهاية في الثعلب والارنب والكل للاخبار وهي في الفارة معتبرة الا انها معارضة
بمثلها وليس تاويل المعلم اولى من حمل الآخر على استحباب التجنب وان كان احوط وللمفيد والتقي
في الموش لحرمة بيعها ولا مانع سوى النجاسة وهما ممنوعان وكرهه المحقق وفي الشبهة الاختلاف
وللمفيد في الكلب والخنزير المائيين للاطلاق الاسم وهو ضعيف لمخالفته الشهرة والاصل بجاسة
القي في ذحبا ويستحب التجنب من الحديد للعبرة واما طهارته فاجماعي وكذا طهارة الدم والميتة
من غير ذي النفس والبول والغائط من كول اللحم الا ما مر وقد ورد بذلك جميع المعتبرة **مفتاح** يجب
ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين مع الامكان وعدم العفو
الشارع وعن الاواني للاستعمال برطوبة في الاكل والشرب وعن الاكول للاكل لعدم الجواز
العبادتين في النجسين الا ما استثني ولا اكل النجس كما يأتي كل في بابه وعن المساجد بلا خلاف
للنصوص منها المشهور صيانوا مساجدكم عن النجاسة وعن المصاحف المشرفة وجلودها واكياسها
ولغلافها والضرائح المقدسة وكسوتها وما يلقى عليها لحرمتها ويستحب للمندوب من العبادتين
وان كانت شرطا في صحتها **مفتاح** الواجب في ازالة العين كما في المعتبرة اما الدم والخمر
فعلى الاصح بل ادعى المحقق عليه الاجماع وقد ورد في دم الحيض الذي لم يذهب اثره بالغسل
اصبغيه بمشق ولا بد من تثنية الغسل من البول في الثوب والبدن ان غسل بالقليل للصحيح المستفيضة
وربما يلحق به المني لان له قواما وثمن فهو اولى بالتعدد وبالتعدد والكلام فيه وفي الحاق سائر النجاسات
كما فعله آخرون وربما يكتفى في الكل بالمرة المزيلة وفيه اطراح للصحيح اما بول الصبي فلا خلاف
في الاكتفاء فيه بصب الماء للخبر وكذا الصبية كما يستفاد منه وفاق للصدوق وان خالف
الاكثر ويكفي في الانية صب الماء فيها وتفريقه مرتين والاشبه احوط كما يأتي ولا فرق بين
المتنجسة وغيرها ويجب في ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب اولا ثم بالماء مرتين عند
الاكثر كما في الصحيح ولفظة مرتين ليست في كتب الحديث المتداولة وان نقص في المعتبرة
والاسكافي اوجب السبع احدها بالتراب للموثق وغيره ولا يخلو من قوة واما الخنزير
فلا بد فيه من السبع كما في الصحيح وان اكتفى بعضهم بالثلث مستحب لذاته **مفتاح** انما يجب
غسل ما لاقى عين النجاسة واما ما لاقى الهابها بعده ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث
لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله لاستفادته من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك
فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب لذلك التكليف الا بعد البيان
ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد

من اصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله ولا يشكرون سعة رحمة الله وفي الحديث
ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهلهم والدين اوسع من ذلك **مشاجع**
اعتبر السيد وجماعة في ازالة ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد الى طهارة بناء
على اصالة عدم تحقق القليل بورود النجاسة عليه دون العكس والبطلة الشهيد ره بحصول اعتراض الماء
بها على التقديرين والورود لا يخرجه عن القلة وكانه التزم كفاية الماء في الحالين مع طهارة
المحل وفيه ان القابل بانفعال القليل بمجرد الملاقاة لا بد له من ارتكاب احد الامرين اما تخصيص
ذلك بالملاقي بالنجاسة العينية دون المتنجس او عدم جواز الازالة بالقليل مطلقا والثاني خلاف
الاجماع بل الضرورة من الدين فيتعين الاول كما مر وبتوجيه انه لا يستفاد من الدليل الدال عليه
ازيد من ذلك وعلى هذا فيجب التزام وجوب المرتين في كل نجاسة ليزال بالاولى العين ويحصل
الغسالة والمحل متنجس ويحصل بالثانية التطهير ويكونان طاهرين من غير فرق بين الورود وعدمه
وله شواهد من الروايات الا انه لم اجد به قائلا والامر فيه عند سهل كما سيظهر **مشاجع**
المشهور توقف تطهير ما يرتب فيه الماء على العصر ان غسل بالقليل الا بول الرضيع خلافا لبعض المتأخرين
ومنهم من قال لا يطهر بالقليل ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالثياب والفواكه ويشكل بلزوم
الحرج والضرر وبان ما يتخلف في مثله من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الخشب بابعد الفرق والتفريق
وقد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر وباطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير فالطهارة واضحة
مشاجع يشترط في الازالة اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد فجوزا بالمضاف بل
جوز السيد التطهير بالاجسام الصقيلة بالمسح بحيث يزول العين لزوال العلة ولا يخفى قوة
اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن كل
جسم فلا فكل ما علم زوال العين عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط
الماء كالثوب والبدن ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا الى نفي الحرج
ويدل عليه الموثق وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الادمي كما يستفاد من الصحيح اما الادمي
فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الازالة ولعل شيئا اذا العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك
والظاهر لا يكفي فيه ذلك بل لا بد من العلم بازالة او الظن المعتبر شرعا ولو استند الى اخباره
مع عدم قرينة خلافه والدمكاني جوز ازالة الدم بالبصاق وله الموثقان وحملها على غير
الثوب والبدن من الصقال ممكن **مشاجع** لو جهل موضع الملاقات غسل كل ما وقع فيه
الاشتباه بلا خلاف للصحيح ولعدم انتقاض اليقين بالشك كما في الصحيح وان
لم يحكم بنجاسة كل جزء جزء للعين ما ذكر ولو شك في الملاقات اولا فكرها رش بالماء
الجنابة جارية القوي

استيعابا كما في النصوص وربما تختص بموارد كالبول والمني المشكوكين والمذي وعرق الجنب من
الحرام والكلب اليابس بول البعير والشاة والاظهر التعميم وفي قيام ظن الملاقات مقام العلم
ثلاثة اقوال ثالثها القيام ان استند الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة عدلين واخبار الاكثر
وظاهر الروايات العدم مطلقا فيكتفي بالرش وان كان التفصيل احوط **مشاجع** يستحب الاستظهار
في الازالة بتثنية الغسل وتثليثه وان يرش في ثوب انقاء اذا كانت في ثوب صلوته كما يشعر به الخبر
في بول الرضيع وازالة ما دون الدرهم من الدم المعفو وسبع لو بعد زوال عينه عن الثوب بطاهر والمطلق
افضل وغسل فرج القروح ثوبه في كل يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها وروث
الدجاج غير الجلال وسؤر الكلب والخبيث والحائض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغة
والثعلب والارنب والحشرات ولعاب الصبي ولبن الجارية والدم الملتقف في الفم والقيح والصديد
المذي والودي وطين الطريق بعد ثلاثة ايام من انقطاع المطر والحديد كما مر كل ذلك للرواية وان
يغسل الاناء من المسكر وصوت كسر الفارسي للموثق وقيد بالوجوب فيهما وقيد بوجوب الثلاث
في الخمر للموثق لا يكرر بعد ذلك بيده وبغسل ثلاث مرات وهو احوط **مشاجع** الارض تطهر بالطين
الانف والنعل والخف القدم المتنجسة للصحيح وغيرها خلافا للخلاف فجوز الصلوة معها فحب وهو
شاذ وفي الصحيح الارض تطهر بعضها بعضا يعني بالازالة والاحالة والتجفيف بالوطي عليها مرة
بعد اخرى والنقل بعضها الى بعض **مشاجع** الشمس تطهر الارض والبارية والحصر من البول بالتجفيف
على المشهور للمعتبرة وليست مركبة في الطهارة بل جواز الصلوة عليها فحسب كما عليه الراوندي وجماعة
ويدل عليه الموثق نصا وفي الصحيح كيف تطهر من غيرها واما الصحيح الاخر ازجفته الشمس فنصل فيه
فهو ظاهر فيحتمل ان يكون مرقبل كل يابس زكي جمعا بين النصوص وربما يلحق بالبول كل نجاسة
مائعة وبالارض واخواتها كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية كما هو ظاهر الخبر وفيه ما فيه **مشاجع**
تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة كان تصير رمادا او دخانا او بخارا وخلاف المبسوط في الدخان
وكصيرورة العذرة والميتات ترابا او دودا والكلب ملحا واذا كان انما تعلق بالاسم والحقيقة
وكذلك صيرورة الخمر خلا ولو بالتحرق كسبي المسلم وكذا الاشتغال الا ما لا نفس له كدم البعوض والبق
وكذا انقلاب الخمر خلا كما في المعتبرة بلا خلاف سواء كان بعلاج ادخر قبل نفسه او لا وان كان ما يعالج به بعينه
باقية او مستهلكة على المشهور وان كره العلاج للخبر واستفادة التعميم من المعتبرة ليست من حيث
العموم او المفهوم فحسب بل ورد في النص ايضا العصير يصير خمرا فيتصبب عليه الخل وشيء يغيره
حتى يصير خلا قال لا باس به فلا وجه لتوقف الشهيد الثاني في العلاج بالاجسام ولا اشتراط ذهاب
عين المعالج به قبل ان يصير خلا لانها نجس ولا مطهر لها كما قيل لاشتغاله بالاجنبية والا فالحكم
الحكم

بتطهيره وان انقلب بنفسها ولو مزجت بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة لتنجس الخل بملاقاة
ولا مطهر له اذ نجس له حالة ينقلب اليها لينطهر بها كالخمر خلافا للشيخ والاسكافي فيما اذا مضى زمان
يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو الاصح سيما اذا جوزنا العلاج مطلقا اذ الخل لا يقصر عن تلك الاعيان
المعالج بها **القول في الماء** قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا **مفتاح** الماء الخالص
وطهر بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وبانا نجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير وفاقا للنصوص المستفيضة
منها الحديث المشهور المروي من الطرق المتعددة طرق عقلي الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه ومنه بعضها كالماء الجيفة ضوئها من الماء والمشرب واذا تغير الماء وتغير
الطعم فانه ولا تشربوا في بعضها اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ الريح الجيفة
وكل من البياض سيال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها لحس عن الرجل يجب
ينتهي الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه آنا ويعرف به ويداه قذرتان قال
يضع يده ويتوضأ ويغتسل بهما مما قال الله عز وجل ما جعل الله عليكم في الدين من حرج ولانه لو انتقل
شيء منه بدون ذلك لاستحال ازالته لخبث به بوجه من الوجوه والتالي باطل بالضرورة من الدين
وذلك لان كل جزء من اجزاء الوارد على المحل النجس اذا لاقاه نجس ولم يلاقه لم يطهره والفرق
بين وروده على النجاسة ووروده عليه يحكم كما اشرنا اليه سابقا اذ القدر المستحق منه الدوران
لقلته لا يقوى على الصحة عن الانتقال بالاتصال كما في الثانية والقول بانه لو يتنكر جدا لانتقاله الى المحل
المتنجس دون حال الملاقات كما تري وفي الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين
فان غسلته فيه اجاز فرة واحدة وفي الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف ينجس قال ثلاث
مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك
الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر والاكثر على كفاية ما دون الكر من الراكد
بجرد الملاقات لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ونظائر الآخرين عدا ما الاستصحاب
لورود الصحيح بعدم انفعاله ولاجماع وهذه الصحاح موثقة لنا ولا يعارض المفهوم المنطوق ولا
الظاهر النص مع ان قصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقات شيء ما لا كل كمية
فيجب على المستوية حتى فيكون المراد ما لا يستول عليه شيء حتى تنجس ان لم يظهر فيه النجاسة فيكون
تحديدا للقدر التي لا يتغير بها في الاغلب ويحتمل ان يكون المراد به الاجتناب التنزيهي لاستحباب
التجنب عنه من غير ضرورة اليه كما يشعر به الحسن ان بني وكذا العقول في الصحيحين الآخرين الظاهرين
ويؤيده اختلاف النصوص الواردة في تقدير الكر اذ الوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف
الاستحباب فقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك في ماء البئر على ان المستفاد من الصحاح المستفيضة

ان الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث والشرب في حالة الاختيار لا بد له من مزيد اختصاص في الطيب
ولا سيما الذي يستعمل في رفع الحدث واقله ان لا يلاقي شيئا من النجاسات وان قل هذا جار على ما يدل
على القول القليل بدون التغير على المنع من استعماله اختيارا في احد الامرين خاصة دون سائر الاستعمالات
وليته بعد لهذا ورد الكثرة في الامرين ومنهم من استثنى المستعمل في رفع الخبث مطلقا سواء في الاستثنى وغيره
وسواء في نجاسة الاولى او غيرها وقيل في غير الاولى خاصة وقيل مع وروده على النجاسة خاصة وقد ظهر
مستندهم مما مر مع جوابه وقيل وعدما ما الى ام اذا كانت له مادة وان لم تكن كثيرا وقيل وعدما ما في
ما لا يدركه الطرف من النجاسة وقيل من الدم خاصة ومستند الثلاثة ورود النص وجوابه عدم تخصيص الدوران
وقيل ماء الحياض والاواني تنجس بالملاقات وان كثر وهو شاذ وجمهور المتقدمين على ان ماء البئر
كذلك للامر بالنزح منها بوقوع النجاسات فيها في الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلة والكثرة ونفي
ان ذلك محمول على الاستحباب للندب آسنة وطيبة الماء وفاق لاكثر المتأخرين لمعارضتها بمثلها من
الصحاح الصراح في الطهارة مطلقا وقيل ان النزح تعبد وان وجب فلا يجب الاجتناب قبله و
ليس شيء ومن نظول الكلام بذكر الاقوال والنصوص في تعيين الدلاء المخصوص النجاسات
والميتات من انواع الحيوانات لكثرة اختلافها وقلة جدوانا على الصلة ومن اراد فليرجع الى
كتاب الكبير واما القول بتنجس ماء البئر بمجرد الملاقات ان نقص عن الكر خاصة والماء الجاري
بذلك ان نقص عنه وماء الغيث بان لم يكن جاريا من ميزاب ونحوه فت **مفتاح** الكر
بالوزن الف ومائتا رطل بالنص والاجماع وقدره الاكثر بالعراقي الذرع مائة وثمانون
درهما كاملة واقرون بالمدني الذرع رطل ونصف بالعراقي وبالمساحة ما بلغ كل من طوله و
عرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصف على المشهور للخبر واسقط القيون النصف للصحيح وفي الاوضح
متنا والاصح مستند ذلك ان عمقه في ذراع وشبر سعته ذراع ونصف ما بلغ بجمع ابعاده الثلاثة عشرة
اشبار ونصف واول بما يرجع الى المشهور بحمله على ما اذا كانت الابعاد والسيد ابن طاوس
اكتفى بكل ما ورد جمعا واخذا بالمتيقن ويرجح الى القول القيون فتزايد مندوب **مفتاح** يطهر
الماء المنفعل بالتغير بزوال تغيره بنزحه او غوره او استهلاكه في الماء الطاهر وفي طهارته بزوال
بغير ذلك كتصفيق الريح ونحوه قولان من ان الاصل في الماء الطهارة وانما تنجس بالتغير وقد
زالت العلة ومن انه حكم بنجاسته شرعا فلا يرتفع الحكم الا بدليل وقد مر نظيره في تطهير
الصقيل ومطهر المنفعل بدون التغير على القول به في البئر بما مر وفي غيره بالقاء اكثر عليه دفعة
كذا قيل وفي طهارته بتمامه كثرا قولان للاول نظر في الاول وان ما يبقى في نجاسته بكثرة النجاسة
فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وعموم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ولعله في ما لاقاه بكثرة

وعدم الطهارة في المستحاضة اشهر لكن الطهارة في الثانية اظهر وربما يفرق فيها بين الاتام بالطاهر
او بكيس ولا يخلو من قوة ولا نص في شيء من هذه المسائل **مفتاح** يستحب الصب عاريا بين البئر و
البالوعة الواصلة الى الماء التي يتحدر فيها النجاسات بحيث اذرع ان كانت الارض صلبة
او كانت البئر فوق البالوعة في قرارها والا فسبع للجزيرة وفي رواية ان كانت الكنيف فوق
النظيفة اركان في جهة الشمال منها فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تحتها كذا القبلة
وهما مستويان في جهة الشمال فسبعة اذرع **القول في اوقات الصلوة** قال الله عز وجل اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر **مفتاح** لكل من الصلوات خمس وقتان
وفاقا للمشهور للصحاح المستفيضة وقيل للمغرب وقت واحد عند الغروب للصحيحين وحملا على
استحباب المبادرة مؤكدا فالاول للظهر الزوال الى ان يصير الفيء مثل الشخص والثاني الى ان يبقى
للغروب مقدار اداء العصر والاول للعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا الى ان يصير الفيء مثلي الشخص
والثاني الى المغرب والاول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق الغروبي والثاني الى ان يبقى لانتصاف
الليل مقدار اداء العشاء والاول للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل والثاني
الى النصف والاول للصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى اسفار الصبح والثاني الى طلوع الشمس
لكل ذلك للنصوص وظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت في كل من الظهرين والعشاءين بين الصلوتين
من غير اختصاص ولا يخلو من قوة لدلالة المعتبرة عليه ولكن التوفيق بما يرفع التنافي وقال
الشيخان اول العشاء ذهاب الشفق الغربي للصحيحين وآخره ثلث الليل للخبرين وقيل
آخر آخر المغرب ذهاب الشفق للصحيح وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة جمعا وقيل يمتد وقت
العشاءين الى طلوع الفجر للموثق وحمله في المعتبر على الاضطرار كالتنافي للصحيحين وهو حسن **مفتاح**
اول الوقتين للفضيلة واخرهما للاجزاء عند الاكثر للصحاح وقال الشيخان بل الاول للمختار
والآخر للمضطر للصحيحين وليس لاحد ان يتعمد آخر الوقتين وقت الا من عذر او علة وحملا على نفي
الجواز الذي لا كراهة فيه جمعا وفيه بعد وفي قولهما قوة ولا ينافيه كون الاول افضل وكون الثاني
وقت لان ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا والوقت الثاني اداء في حق المضطر ثم المستفاد
من المعتبرة ان ادنى عذر كاف في التاخير **مفتاح** تدور الحث الاكيد على المحافظة على الوقت
الاول في النصوص المستفيضة فيه الصبح الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم صدوقها
اطيب لي من قضيب الآس يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول و
فيه افضل الوقت الاول على الاخير خير لمن قبل من ولده وماله الى غير ذلك بل المستفاد من كثير منها
المحافظة على المبادرة الى الاول فالاول وفي الحديث النبوي لا يزال شفاعتي لمن اخر

الصلوة عمدا

الصلوة بعد وقتها نعم يستحب التاخير في مواضع منها تاخير الظهر حتى تفيء القبر والمغرب الى آخر وقت
فضيلتها ليجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغلس واحد كما في الصحاح وتاخير الصائم المغرب الى
ما بعد الافطار لرفع الاشتباه كما في الصحيح وتاخير المفيض عن عرفات الى المشعر الحرام
للاجماع والصحيح وتاخير القاضي للفوائت صاحبة الوقت الى آخره وفيه قول مشهور بالوجوب
وبالتاخير صاحب العذر الراجي للزوال لتقع صلوته على الوجه الاكمل واوجبه السيد وجماعة
وتاخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما للصحيح واذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كاستيفاء
الافعال وتطويل الصلوة واجتماع البال ومزيد الاقبال وادراك فضيلة الجماعة والسعي الى
مكان شريف وكون ذلك كالمستفاد من النصوص **مفتاح** قيل يستحب التفريق بين كل من
الظهرين والعشاءين وادعى الشهيد معلومية من المذهب كعلومية جواز الجمع واستثنى المفيد ظهري
الجمعة وحد بان يوتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى وقيل بان يوتى بها بعد
فائتها وهو اظهر كما يستفاد من النصوص الكثيرة مضافا الى الاطلاق ما دل على فضيلة اول الوقت
فالاول نعم ان فرغ من نافلة المغرب ولم يذهب الشفق انتظر ذهابه بيقين ولكن لا يؤخر
العشاء وان ادركت الذهاب ولم يتنفل والخبر المشعر بفضيلة تاخيرها عنه ضعف وفي الصحيح
سئل متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة ويسن الصوم من شفق **مفتاح** وقت
الصلوة الجمعة الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفرض وما يلزم ذلك من صعود
المنبر ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فاتت ولزم اداؤها اربعا بخطبة
وفاقا للحلبي والمعتمد لاية المنقول عن بعض صاحب الشرع وللصحاح منها ان من الامور امورا مضيقة
وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلوة وربما اخر الا
صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق اتمالها وقت واحد حين نزول الشمس الاكثر على احتمال
الا ان يصير ظل كل شيء مثله ولا حجة لهم بعد بما وقيت يمتد باستداد الظهر التقاء الى مقتضى
البدلية واحالة البقاء فيهم الروايات على الافضلية ولا يخلو من قوة الا ان المحتاط اقوى لاستفاضته
من التاويل ونقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال وهو شاذ نعم في تقديم الخطبة على الزوال بحث
اذا فرغ ذلك قول بالجواز وعليه جماعة للصحيح لكن الاقرب المنع لظاهر الاية والحسن وغيرهما والصحيح
محمل لا يصلح للمعارضة **مفتاح** وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرين و
ظاهر المستفيضين تاخيرها الى الارتفاع وهو احوط لا قضاء النقص كون الطلوع وقتا لخروج الصلوة وقيل
يستحب زيادة التاخير في الفطر عن الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار واخراج الفطرة فيه قبل الصلوة
بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها **مفتاح** وقت صلوة الاية من ابتدائها الى انجلائها وقيل

الى الافق في الابتداء والاول اصح لما يستفاد من المعتبرة واذا غاب القرص بعد الانكساف وقبل الكمال او استره غيم ونحوه وجبت اداء الى ان يتحقق الفوات وفي الرزنية وقتها تمام العمر على المشهور وقيل بل مع السكون ليصير قضاء وهو شاذ والحق بها العلامة المصححة وهو حسن **مفتاح** وقت نافلة الظهر اول الزوال الى ان يبقى الفي ذراعا مقدرا على الفريضة والعصر الى ان يبقى ذراعين كذلك والمغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية وايضا بعدها الى الانتصاف كما يستفاد الكل من النصوص وقيل الى ان يبقى لصيرورة الفي مثل الشخص مقدار اداء الفريضة في الاولى ولصيرورته مثل الشخص ذلك المقدار في الثانية فلم نقف على مستنده وقيل يمتد في الكل بامتداد الفريضة ولعل وجه ان اريد جواز فعلها بل يجوز تقديمها على اوقاتها ايضا كما يستفاد من الصحاح منها صلوة النوافل بنسبة الهدية متى ما اتى بها قبلت فتقدم منها ما شئت واخر ما شئت لكن الافضل ما قضاء لما يأتي من كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة الا ما استثني للمتنفل وهو ما ذكر من الاوقات كما في الصحاح واول وقت صلوة الليل الانتصاف واخر طلوع الفجر الثاني كما يستفاد من المعتبرة وقيل بل الفجر الاول وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة الا ان قضاؤها افضل من ذلك عندنا كما في الصحاح ويجوز فعلها بعد الفجر لما مر لشرط عدم الاعتبار كما في الصحاح وقيد ذلك في المشهور بما اذا تلبس بها قبل الفجر باربع للخبرين ولا باس به وان ضاقت الوقت فالاولى الاقتصار على الوتر كما في الصحيح والمشهور انها كلما قربت من الفجر كانت افضل لكن المستفاد من الصحيح وغيره افضليته توزيعها على تمام الوقت وتوسيط النوميتين والايتار بين الفجرين كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله تاسيا ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر للصحاح والاولى تقديمها على الفجر بل يكره التاخير عنه لما مر وللصحاح وقيل بل وقتها طلوع الفجر الاول وقيل اخره طلوع الفجر الثاني وقيل يمتد بامتداد الفريضة وينبغي ان يراد بالاولين الفضيلة وبالثالث الجواز ويستحب اعادتهما اذا صلاهما وعليه قطعة من الليل ونام بعدها كما في المعتبرة **مفتاح** يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه كما في الاخبار او حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع ويميل الشمس الى الجانب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب في بعضها ويميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق لمن ويعرف الغروب بسقوط القرص وغيبته عن النظر مع اشتباه الليل على الاصح وفاقا للاكثر وجماعة للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد جبت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اجبت منه شيئا وقيل بل بذهاب الحمرة المشرقية وعليه الاكثر لاخبار ضعيفة مخالفة للاعتبار قابلة للتاويل والاحوط تاخير صلوة المغرب والافطار

عليه والتجارة بالبرد

عليه والعاني باسود والدفق من المشرق للخبر والد الصدوق ببيد ثانية الحكم للصحيح وبهاتين ذوات الصحيح ما قال ويعرف انتصاف الليل باخذ ارتفاع النجوم الطالعة عند الغروب بين سمت الراس كما في الخبر وبمنازل القمر وقاعدة غروبه وطلوعه ويعرف الفجر الاول بالضوء المستدق والمستطيل الغربي يوسط بينه وبين الافق ظلمة والفجر الثاني بازدياد ذلك الضوء كبيت يا فذ طولا وعرضا وينبسط عرضا على الافق ويتصل به كما في الصحاح **مفتاح** لا يجوز التعويل على الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم للاصل والمعتبرة ويجوز مع عدمه التعويل على الامارات لظواهر الروايات خلافا لذلك كما في فيه خبر شيخ ولو انكشف فساد ظنه اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة للعمومات والموثق وقيل ان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر وفي مسنده جهالة **مفتاح** من ادرك ركعة من اخر الوقت فقد ادركت الصلوة تامة للاجماع والنصوص فلو ادركت قبل الغروب او الانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضتان وكذا لو ادركت قبل الانتصاف مقدار اربع على مذهب الصدوق ولا يكفي ذلك في اول الوقت فلا يستقر الصلوة في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة وادائها للاصل والفرق بين الاستبقاء خلافا للصدوق والسيد فاكتفيا بمقدار اكثر الصلوة وهو شاذ ومن هنا يظهر الحكم اي لو زال طهرت في اول الوقت او طرئت في اوله والنصوص فيه كثيرة وصلوة واردة اداء وقضاء **مفتاح** ولو اشتغل بالعصر او العشاء او الاولى وكرر جهرة صلوة عدل بنيته بلا خلاف يعتد به وان فرغ اجزاته ان لم يصلها في الوقت المختص بالاولى وعلى قول الصدوق اجزاته مطلق ونظر الروايات هنا وفيها لشيخ بالبعيد ويحتمل اجزاؤها عن الاولى في الظهرين كما يدل عليه الصحيح وغيره انتهى اربع مكان اربع **مفتاح** اذا حضرت الآية في وقت فريضة حاضرة فوقت المضيقة اجماعا فان ضيقت قدمت الحاضرة بلا خلاف لانها اهم وادايا وان اتسع تخير وفاقا للاكثر للاصل وقول الصدوق بل تقدم الحاضرة للامر به في الصحيح ابدا بالفريضة وينبغي حمله على الاستحباب للجمع بينه وبين الصحيح الآخر صلية بما لم تخف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوف فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى والقطع والبناء في هذه الصورة منصوص بها في الصحيح والآخر ايضا ووجوب القطع اجماعي اما البناء ففي الخلاف في المبسوط فاوجب الاستيناف واختاره في الذكرى ويمكن شيء بعد ورود النص **مفتاح** المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب بعد دخول اوقات الفرائض للنهي عنه في الصحاح المستفيضة والنبوي وان عم الرواتب لاطلاقه الا ان القطع يستحب بها في اوقات الفرائض اخرها والدفع لظهور الكراهة ذلك ولقاؤه على ظاهره من العموم اولى الاول فليقطع بينهما ويمكن ما دل على الجواز كما لكن قدمت له اذا دخل وقت الفريضة اشتغل اولا بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدا بالفريضة وانما اخرت الظهر رافعا من عند الزوال من اجل صلوة الاذان

على استعمالهم التنزيه في الكراهة اكثر منه في التحريم شيئا ويقوي الاولى انها ليست من بعض الفاظهم عليهم السلام
وبوبوية الاصل في الثاني فلعله اكثر منها في الرابعة كما لا يخفى من ذكره كان الصحيح من ركعتي الفجر قبل الفرائض
فقال قبل الفجر اتهما من صلوة الليل ثنتي عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان
انت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي معناه الخبر الاشتراك الوقت بين صلوة
وفوته فان الوقت المقدر لها فائتة فاتح عن وقت الفريضة في حق المستحق كما يظهر من الخبر السابق ومع وقوع
التصريح به في الصحيح لم يستفيضه **مفتاح** المشهور كراهة التنفل بالنوافل المبتدئة عند طلوع الشمس وغروبها
وقيامها وبعد صلوة الصبح والعصر للنصوص وظاهر السيد التحريم وليس في النصوص قيد الابتداء واليه ذهب في المنتهى
في الاولين وكذا المفيد الا ان ظاهره التحريم وتوقف الصدوق في اصل الحكم فيهما للتعارض الروايات واحتج
في محكيه وينبغي تنشئتها ويوم الجمعة من الثالث كما في الصحيح وقضاء النوافل من الاخيرين كما في المستفيضة **القول**
في مكان المصلي قال الله تعالى وانما المساجد لله من امن بالله واليوم الاخر **مفتاح** المشهور انه
يشترط في مكان المصلي ان يكون مسجدا او مملوكا او مأذونا فيه ولو بالقوة او ارث بدلالة فيسقط في المغصوب حالا
اختيارا اما مع الجهل او الاضطرار فلا بأس لعدم ذلك دليل لكن المتفاهم والمتبادر قوله بالقوة في المتوارث مطلق
استعمالها ما كان قبل الغصب من شاهد الحال ورب الكفن بغير الغاصب عملا بالظاهر وربما يقال بجواز الصلوة في
مكان لم يأذن مالكه الدخول فيه وان كان مباحا وفاقا لفضل ابن شاذان لان الدخول فيه منهي عنه
منع او لم يصل فان امر لقيد النهي عنه بالصلوة ولم يجعله شرطا لها وتحقيق ذلك في الاصول وقد بسط
الفضل ابن شاذان الكلام في ذلك ونقله عنه صاحب الكفاية في كتاب الطلاق منه **مفتاح** يشترط خلو المكان
من النجاسة الا في محل الجبهة او التقدر الى المصلي وفاقا للاكثر للعمومات والنصوص المستفيضة وقيل يشترط الطهارة
مطلقا للنهي عن الصلوة في المزابل والحمامات وفي مواطن النجاسة والمواقف وحملا على الكراهة ولا يخفى ضعفه
طهارة المساجد السبعة ولم نقف على مستنده **مفتاح** يستحب لرجل ان يصلي المكتوبة في المسجد الا العيدين
بغير مكة كما مر استحبابا مؤكدا اما الاجماع والنصوص المستفيضة وتأكده في المسجدين فان الركعة فيهما تعدل الف
في غيرهما كما في الصحيح وفيه من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل انه منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت
عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت كذا مسجد الكوفة فان الفريضة فيه تعدل حجة والنافلة عمرة
وورد ان الصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي مسجد الجامع تعدل مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين
وفي مسجد السوق اثنتا عشرة وفي المنزل واحدة واما النوافل فان امن على نفسه الرياء ورجا اقتداء الناس
به ورغبتهم في الخير فكذلك والا فهي في المنزل افضل لانها اقرب الى الاخلاص وابعد عن الوسوسة وعليه
يحمل الخبر واما المرأة فصلوتها في بيتها افضل منها في صفتها وفي صفتها افضل منها في صحن دارها وفي صحن
دارها افضل منها في سطح بيتها كذا في الخبر وفي رواية خير مساجد نسائكم البيوت **مفتاح** يستحب لجميع الاناث

السترة بالضم ما يجعل بين يديه

استترة بالضم ما يجعل بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتحقق بالقرب من الحائط ولو بذراع وكذا بنحو
مرفق من الارض كالغبيرة والرحل والقطيفة والكوبة من تراب في كفه يخطه بين يديه كما في النصوص وينبغي
الاقتصار منها بخمسة وقد ربما يقال في الصحيح وغيره وفي الكشف يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت
وحمل على استحباب الدفع بعد الاستتار ويكره المرور بين يدي المصلي لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع والضرر
مفتاح يكره لكل من الرجل والمرأة ان يصلي الى جانب امرأة تتقدم المرأة الاسم الابل او بعد عشرة اذرع
وحرمه الشيخان وجماعة والمستفاد من التوفيق بين الاخبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها في الشدة والضعف
بحسب مراتب البعد بها فاشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرحل الى عشرة اذرع او
تقدم الرجل فتنتفي الكراهة رأسا ويكره ان يصلي بين المقابر الا مع بعد عشرة اذرع من كل جانب كما في الصحيح
سيما اذا اتخذ القبر قبلة كما في اخر الاعلى قبر الامام المعصوم فانه يستحب كما يستفاد من الاخبار وان يستدبر
القبر وهل يكره التقدم عليه كراهة تحريم المقدس مطلقا كما في الصحيح بل الابعد تحريم الظاهر النهي فيه وان يصلي الى كوة
في جوف الكعبة او على سطحها وقيل بتحريم الاول والصلوة في البيداء وذات الصلصل وفخ وهي موضع
في طريق مكة وفي وادي الشقرة وهي بئر من المدينة وفي جواد الطرق وقيل بالتحريم وفي معاطن الابل وهي مرابضها
ليلا والبغال وقيل بتحريم الاخيرين وتنزل الكراهة او كنف يتخذ بالماء وفي الحمام الا اذا كان المحل مظلما
وقيل مطلقا وفي بيت فيه خمر وجرة الصدوق او فيه مجوسي او كلب او تمثال او اناء يبال فيه وفيما اكتنفه بالا
او بعد الغايط اذا زال بقيه من البالوعة وفي الطين والماء وجري الماء وقرى النمل وارض السبخة اذا
لم تقع الجبهة مستوية وفي شع الاسم الفورة والتسوية وان يتوجه الى صديد او نار او تماثيل او مصحف مفتوح
وقيل بتحريم الثلثة الاخيرة لكل ذلك للرواية وربما يلحق بالاخير كل مكتوب على الحق الجليل الباب المفتوح والانسان
المواجه وعلى ما يشاغل ويستحب السترة **مفتاح** لا يجوز ان تصلي الفريضة على الدابة ولا ماشيا
في الحضر والسفر الا للضرورة بالاجماع والنصوص المستفيضة والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع والسجود
وسقوط الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام والمتأخرون اوجبوا الاستقبال مطلقا الا من العقول من اوجب
قريب وتجوز الفريضة في السفينة اختيارا وفاقا للاكثر فيستقبل ثم يصلي كيف دارت للنصوص المستفيضة
وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار للحسن وغيره وحمل على الكراهة جمعا اما الناقة فتجوز فيها وعلى الراحلة وما يشبهها
مع الاختيار على خلاف في السفر اما الحضر فقيل بالمنع اختيارا ويدفعه الصحيح والاولى الاتيان بالركوع و
السجود مع الامكان وان جاز الايماء للصحيح والاستقرار مع الاختيار افضل كما في الصحيح فان تعذر
على الارض اجتنبوا **مفتاح** يستحب بناء المساجد وجعل المصلحة على ابوابها وعمارتها بالمرمة والجبابة
وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل عند ابوابها ومسح ما بها من اذى وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول والبسرى
عند الخروج عكس المكان الخبيث والدعاء عند الامرين بالماثور والتحية بركعتين وكنسها وتنوير ما لكنت

للنصوص وكبير قشرها وتقليمها اللائق بكمال مرئيا وكذا رفع فيها والتصوير بها وقيل تحريمها والمراب وقيدت
بالذاهبة وفرشت تارة بالذاهبة في المسجد واخرى بالذاهبة في الحايط ليس التقييد في النقش وتطويل المنارة وجعلها
في الوسط وقيل تحريم ذلك وتعليتها واخراج الصحن منها فان فعلته رفعت تنبيه الظاهر استحباب اما العامات المتوسطة فيجوز اخراجها
بل يستحب والنشر الشعر الا لما يناسب والبيع والشراء والكاتبين الجايين والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت
المتجاوز من الحد وبث الضالة وحديث الدنيا وعلى القصاص وكشف العورة والانكحة فانها لغير هذه بيت
والنوم في المسجدين وقيل يجوز المساجد وبغير لبس والترنم مع الكراهة النوم والبصل والثوم ونحوهما والتنفس في
في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وكذا التخم يتزوى به المسجد والبق بها قتل القمل فليدفن وان يجعل طريقا
بغير صلوة ورطانة الاعاجم فيها اي التكلم بما لا يفهم الجمهور من المواضعات والوضوء من البول والغايط
قيل تحريمه كل ذلك للرواية وكرهه ادخال النجاسة اليه وازالتها فيه ظاهر بعضها وخصه المتاخرون بالمقبرة
وهو الاصح **القول في لباس المصلي** قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد **مفتاح** يجب ستر العورة في
الصلوة اجماعا والاية نزلت فيه باتفاق المفسرين وهو شرط في صحتها مع الامكان فتبطل مع الافعال به
عمدا فان لم يصب او حشيت اوما وهو قائم ان لم يره احد والا فجالسا مجاريا بين الصحي وقيل بالتخيير مطلقا
وقيل بل قائما مطلقا وقيل بل جالسا مطلقا والاول اشهر وعليه الاكثر ولو المرسل حركا وقيل في الجماعة
يومي الامام خاصة واما من خلفه فيركعون ويسجدون للموثق ويبنى كونهم جلوسا بتقدمهم الامام بركعتين
كما في الصحيح ويجب على المراة الحرة البالغة ستر ما يستره المضغة والذرع لبشرتها غالبا كما في الصحيح وعليه
الاكثر وقيل بمكا الرجل للموثق وشاذ واما الامة والصغيرة فضليان بغير قناع كما في الصحيح **مفتاح** لا يجوز
الصلوة مع كثافة الثوب او البدن الا ما عفي عنه مجانا في الكتاب والسنة والاجماع فتبطل مع الاختيار والتحقيق
فيها كما في الصحيح المستفيضة اما لو خلع النجاسة فالاحوط نقضه بالماء بل فساد ان استند الى سبب محرم كما
مر وان جهلها قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت اجماعا وان علم بها في الاثناء فان امكن نزعه
مع الستر او تبديله او تطهيره بالستر والا استانف الا اذا استبق بسبقها على الصلوة فيستانف مطلقا وقيل
وقيل بالتفصيل وان استبق بسبق وقيل يستانف مطلقا مع سعة الوقت وان علم بها بعد الفراغ فان
كان حالا بها قبلها ولكنه نسي فيجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت دون خروجه وقيل يعيد مطلقا وعليه الاكثر
وقيل لا يعيد مطلقا وان لم يكن حالا بها فلا يعيد مطلقا وقيل يعيد مطلقا وقيل يعيد مع بقاء الوقت لنا في الكل
بين الصحي ولهم خصوص بعضها **مفتاح** ونجاسة المعفو عنها في الصلوة منها دم القروح وجروح التلاثرة سواء
قل او كثر في ازالته مشقة ام لا للعبرة وقيل مع المشقة خاصة وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه في كل يوم
مرتين مرة للجزء منها دون الدرهم من الدم للاجماع والصحيح ويستثنى منه في المشهور دم الحيض والحق به الاكثر
الاستحاضة والنفاس والاكثر ندبا بل الخصوص وان اتحدت بالثوب الا انهم اجروه الى البدن ولو كان

ولا دلالة فيها على وجوب غسل الرجس والعفو
كما يوهم بل لا دلالة ويعضده الاصل والاطلاق
الاثم والستر احوط صح صح

متفرقا فتح التاء الدرهم في كل واحد او الجميع او تنقيص المتفاحش ثمنه لقوله منها كانت ثوب ما لا يتم الصلوة
فيه منفردا اية كانت كانت بلا خلاف للنصوص المستفيضة واعتبر العلامة كونها في محاليها وحصر رلوبها
في قشر القلنسوة والتكة والخف والجورب والنعل وخصه الحلي بالملابس وفيه انه لا دليل على وجوب ازالته
النجاسة عن غير الملابس والبدن للصلوة واما وجوب ابدال القطنة المستحاضة لكل صلوة كما هو المشهور
فلم نجد عليه دليلا بل الروايات في مقام البيان خالية عنه ومنها كانت ثوب الحرمة للتقية اذ غسله كل
يوم مرة وليس اما غيره على المشهور للخبر فعلى الجمع ولا عفو في غير المذكورات **مفتاح** انما لم يكن التطهير
معتبرا فيه كما في الصحيح المستفيضة ويجوز نزعه والصلوة عريانا قادرا موميا للخبرين المنجبرين بالشهرة ولكن
الاول استر والقيام اشف، الاخفاء وفاقا للاكثر وقيل بل يجب المنع قطعا كما في الخبرين وليس لبس
لو لشبه ثوبا او ازيد ولم يكتنه الظاهر صحة فيما زاد على المستثنى النجاسة في كل واحد مرة ولا يفتقر عريانا
وفاقا للاكثر لتمكنه مع الثوب الطاهر والستيقاء الشرائط ويجوز صلوته في المستثنى النجاسة الشك
اولا والظن وهو ثوق فيه وقيل بل يصلي عريانا لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة وهو منتف
في كل منها وفيه منع ذلك او لا ثم اسقاطه فيما كان فيه غنيا لمكان الضرورة وليس في ذلك ستر والقيام والاستقبال
الاضعاف **مفتاح** لا يجوز الصلوة في جلد الميتة اجماعا الا ما كمله الحيوة منها سواء ذبح الحيوان مع ولوقف
بطهارته به ام لا للصحيح بانه من جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا ذبح فان الا ولو ذبح سبعين مرة سواء
كان ساتر العورة ام لا للعموم وفي الفوق لا اقل في شيء منه ولا يشترط قبل ذبح سواء كانت ذات النفس او لا
لاطلاق المنع وفيه نظر لانصراف الاطلاق الى الغرض المتبادر وهذا اذا علم كونه ميتة او وجده بيد كافر اما مع الشك
في التذكية فقيل بالمنع ايضا لاصالة عدمها وليس بشيء اذ لا حجية في هذا الاصل سيما في بلاد الاسلام فالحق
الجواز وان وجده بيد من يستحلها بالذبح او يستحل ذبابة اهل الكتاب الا ان يجزم او اليد بعدم التذكية
لاصالة البراءة وللصحاح المستفيضة منها صحيح تقلد انه ميتة وفي اخر ليس عليكم المسئلة ان الحق يصدقون
على انفسهم بما تتهم ان الذين اوجبوا ذلك **مفتاح** المشهور عدم جواز الصلوة في شيء مما لا يؤكل لحمه سواء
ذبح او لم يذبح وسواء كان مما تحله الحيوة ام لا لاخبار لا يكلو من ضعف في سندها وقصور في دلالة الاول
الخاص فيجوز بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وكذلك جلده للصحيح اذا حل بيعه حل جلده والحق به السنجاب
صحيح لكن فيها ما يدل على جواز لبسه في الفنك والسمور والثعلب ايضا مع انهم اتفقوا على المنع من الاول
ومنهم من كره الثاني في الصحيح في جلود الثعالب قال اصحابنا الصلوة فيها وفي التكة والقلنسوة
المعمولتين من ذبر غير الماكول روايتان اصحهما الجواز وكذلك غير الملابس منه كالشعرات الملاقية على
الثوب فظاهر الصحيح الموثق ان النهي مختص بالملابس وما يلاقيه التلبس ويتلطخ به دون ما يستصحبه المصلي
من دون لبس **مفتاح** لا يجوز الصلوة للرجل في الحرير المحض من غير ضرورة وفاقا للصدوق والمفيد وجماعة

الصحيح وغيره وجوزه المتأخرون فيما لا يتم فيه منفردا وفي المكفوف به الجواز وفي سنده ضعف اما الخرقة
فيجوز فيه للصحيح وغيره والناويس بفتح المعجمة بالهاء فقد الصندوق بعيد وكذا يكره المتنع ما لم يكن الخنيط مستهلكا فيه
بالماء والمحرم الصحيحين لا يجوز الصلوة في حرير محض وكذا عال الضرورة واما الكتان فقولان من اطلاق
المنع وشبار انفراده الى الارتمال ويؤيد الثاني العمومات واصالة عدم تكليف نزعهن اياه حال الصلوة
والحجر **مفتاح** يكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل والخاتم الذي فيه صورة ولو كانت مستورة خففت
الكراهة ولو غيرت انتفت والقول بالتحريم ضعيف كالتخصيص بصورة الحيوان وفي الحديد سواء الخاتم وغيره
الا اذا كان مستورا او حال ضرورة وحرمه الشيخ وفي ثوب من لا يتوقى النجاسة ومن يستحق الميتة بالدبغ
والثوب الذي يلاصق وبر الارانب والثعالب والسنور الا في الانف والعمامة والكف والشيخ الذي
الرقيق الغير الماكل وفي السراويل وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ومع الضباب وان كانت
خرقة نظيفة والنشم للرجل كخف الا الركوب وقيل تحريمه والنقاب للمرأة وفلو حيدوس من الفقهاء
وفي الخلخال المصورة اشتر وظاهر القاضي التحريم فيهما والمستفاد من الصحيح عدم اختصاصها بالصلوة بل مطلق الزينة
واشتمال الفقهاء وهو ان يدخل الثوب في تحت جناحه فيجعله على منكب واحد والقميص الذي ليس عليه رداء الا
والعمامة التي لا شك لها والظاهر من الروايات عدم اختصاصها بالصلوة بل التجلي سنة مطلقا الا انه قد ترك
اليوم حيث صار لبس الشهرة المنهي عنه وفي القباء الشدود وظاهر المفيد تحريمه وفيما سترة ظهر القدم والاستر
شيئا من الساق كالشمشك واكثر القدماء على تحريمه والنقل المستفيد وحرمه بعضهم والكل منفوض الا الثلاثة
الاخيرة فلا نص فيها **القول في القبلة** قال الله تعالى فولوا وجوهكم شطره وقال في البقرة قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة
ترضيها وقال فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره **مفتاح** يجب استقبال
القبلة في الفرائض كلها مع الاختيار بالكتاب والسنة والضرورة من الدين اما مع الاضطرار فلا وكذا في النوافل
للمتمكن المستقيمة الا في حال الاضطرار لانه لم يتعمد من الشرع والقول بجوازه شاذ وبر الكعبة للقريب وجهتها
للبعيد على المشهور كما يستفاد من ظاهر الروايات وقيل الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم
قبلة لاهل الدنيا لخبرين وجمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد والحرم على جهتهما وان ذلك ذكر على سبيل
التقريب الى الافهام اظهار الستة الجهة والمراد بالبيت العضاء المشغول به المنازل الكرام الارض القاعد
الى اعنان السماء ولهذا صحت صلوة من صعد الى ابي قبيس بلا خلاف كما في التوبة فلو صلى على سطح البيت
او بزيادة يريد ما يحيط اليه وقيل بل يستلقي على ظهره ويقع الى البيت المعمور موازيا للحجر وهو ضعيف ولا يجلس
من الكعبة للصحيح وقيل بل لا منها فيجوز استقباله ولم يثبت **مفتاح** يوف ست القبلة باستعمال قوانين
الهيئة كما ذكره علماؤنا رحمهم الله وهي مستفيدة للمنطق الغائب بالعين والقطع بالجهة كما قاله في الذكرى و
الامارات المشهورة بينهم مأخوذة منها كما ذكره فيه شمل جعل الجدي خلف الكتف اليسرى ويسبل عند طلوعه

العينين والجبل فهو

العينين وجعل عند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام
وجعل الجدي بين العينين ويسبل عند غيبوبته بين المنكبين لاهل اليمن وجعل الجدي على الاذن الايسر والثريا
والعيوق على اليمين واليسار لاهل المغرب وجعل الجدي على الاذن اليمنى ويسبل عند طلوعه خلف الاذن
اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الاذن الايمن والثريا عند غيبوبته على العين اليسرى ولاهل السند
والهند وجعل الجدي على الاذن الايمن والسوية اذا انزلت للضيف بين العينين والشعر الطاير عند طلوعه بين
الكتفين لاهل البصرة وفارس وجعل الجدي على المنكب الايمن والشعر عند انزوال على طرف الحاجب الايمن
قابلي الانف والمغرب والمشرق على اليمين واليسار والقمر بيت السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين
العينين وكذا البدر الجدي وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق كعراق العرب وما والاها وقد ورد
في العلامة اولها رواية الا انها لاوساط العراق كبغداد والبوادي الاطراف الغربية كالموصل اما
اطراف الشرقية فتحتاج الى زيادة تقريب فيجعل فيها الجدي على اذن الايمن كما قاله جماعة من المتأخرين لانه
الموافق للقواعد والمشهور استحباب اتيان لاهل العراق للخبرين وظاهر الشيخ وجوبه في المستند ضعيف
مع ان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش والميل اليسير **مفتاح** يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة
مع القدرة ولا يجوز التقليد على الاظهر مع امكان العلم ولا على اضعف الظنين مع امكان اقويهما ويجوز
بدون ذلك بالنص والاجماع وكذا على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم
بلا خلاف بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة لان الظاهر فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم بعيد واما
في التيامن والتياسر فوجهان اقواهما الجواز من غير تحكم من الاجتهاد معول على خبر الواحد وان كان كافرا
اذا ان والظن ولم يكن هناك اعرف منه وقيل بل يصلي الى اربع جهات مع السعة ويتخير مع الضيق
وهو ضعيف ومع فقد العلم والظن صح حيث شاء وفاقا للصدوق والمفيد للصحيح والاكثر على
وجوب الصلوة الى اربع جهات مع الخبر وهو ضعيف مع ان الاحتياط يحصل بالثلاث لان ما بين المشرق
والمغرب قبلة كما في الصحيح وللاستيسار للتخيير وفي الصحيح يجزي المتحير اعادة اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة
مفتاح من صلى الى جهة ثم تبين خطاؤه فان صلى بين المشرق والمغرب في جهة القبلة صحت صلوته
للاجماع والصحيح والا اعاد في الوقت دون خارجه للصحاح المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة يعيد
مطلقا للموثق ولا دلالة فيه عليه وان كان في الوسط **الباب الثالث في افعال الصلوة واجزائها**
المعتبرة عليها والمقارنة لها والمتأخرة عنها **القول في الاذان والاقامة** قال الله تعالى اذا نودي للصلوة
الى الصلوة وقال واذا نودي للصلوة **مفتاح** يستحب الاذان والاقامة في الفرائض اليومية
والجمعة خاصة وتتأكد للرجال وتستحبان للجماعة وفي الصحيح والخبر الاكد والاقامة اشد تأكيدا وفاقا
لاكثر للصحاح المستفيضة وقيل بوجوبهما في الجماعة ولا يكفي من قوة وقيل باشتراطهما فيها وقيل بوجوب

الأذان في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال ولتساووا في الجماعة ولا يكفوا على الرجال خاصة والإقامة
في كل فريضة على الرجال وقيل فيه أقوال أخر شاذة وفي الصحيح إذا أذنت وأقمت صلى
خلفك صف من الملائكة وإن أقمت إقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد **مفتاح**
ويستحب من المشهور وفاق للمشهور للنصوص ولاستماع علم التكلم الخبر والظاهر أنه رخصة
فيستحب التكرار إلا للنوم فتركه أولى ويستحب الحكاية عند السماع كما في النصوص وعمى ما
المسجد ولما يتفرق الصف وإن فرق القوم من صلوتهم فإنه يكفي بأذانهم وإقامتهم للموافق
وغيره بل هو رخصة أو عزيمة قولان للروايتين أصحهما الأول ولا يسقط الأذان خاصة في السفر
رخصة للمعتبرة وعن الجامع بين الفرضين في الثانية للصحيح ولا سيما في عصر عرفة وعشاء
مزدلفة فإن في الصحيح وغيره أنه السنة وظاهره كونه عزيمة وعن القاضي في غير الأولى
من ورده للصحيح وغيره فيقال إنه رخصة وقيل عزيمة وعلى الثاني فالإتيان به مكروه أو حرام
والحق بهما في المشهور أذان العصر يوم الجمعة فإن كان لاستحباب الجمع فيه فس وإن كان للخبر
ففيه ضعف سنده أو دلالته وخصه بعضهم بمن يصلي الجمعة دون الظهر والأصح عدم استحبابه
مطلق الأقامة للجمع وفاق للمفيد والقاضي لإطلاق الأمر **مفتاح** اختلف النصوص في
فصولها والمشهور أن فصول الأذان ثمانية عشر التكبير أربع والشهادة بالتوحيد ثم
بالرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل كل منهما مرتان والإقامة سبعة
عشر كلها مثنى إلا التهليل في آخرها فمرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة بعد الحيعلات
وعلى هذا ينبغي العمل ولو اقتصر في أول الأذان على تكبيرتين جاز أيضا كما في الصحيح وغيره ويشترط
فيهما الترتيب كما في الأخبار فلو أخل بها أعادها بما يحصل معه ولو شك في شيء منهما أتى به إن
بقي محله وإلا فلا كما في الأصل المروي في كل ما يشك فيه ويجوز إفراد الفصول في السفر وعند العذر
كما في النصوص لكن الإقامة وحدها تامة أفضل منها منفردين للخبر **مفتاح** يستحب فيها الطهارة
والاستقبال والقيام إجماعا ويتأكد في الإقامة للمعتبرة وقيل بوجوبها فيهما والاستقبال في الشهادتين
أكد للصحيح والوقوف على أواخر الفصول إجماعا وللنص والتأني في الأذان والحدر في الإقامة
ورفع الصوت بالأذان للرجل فإنه يؤجر على مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه والإفصاح بالألف
والهاء فيه ووضع الأصبعين في الأذنين عنده والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره والفصل بينهما
بركعتين أو سجدة أو جلوس أو تسبيح أو تحميد أو كلام أو سكتة والدعاء بينهما جائز أو سائغ والإعادة
والإقامة إن تكلم بعدها والكل منصوص **مفتاح** يكره الكلام في خلالها ويتأكد في الإقامة
للصحيح وغيره وقيل يحرم فيها وهو شاذ نعم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة إلا

بما يتعلق بالصلوة

بما يتعلق بالصلوة من تقديم إمام أو تسوية صف أو كذلك وفاق للشيخين والسيد للصحيح المستفيضة
الواردة بلفظ التحريم والمذكرة على الكراهة للصحيح عن الرجل أيتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال
نعم وفي خبر آخر مثله وهو محمول على المنفرد وما يتعلق بالصلوة حتى من الكلام المكروه جميع التعقيبات
أو الشهادتين أو زيادة تكرار التكبير والشهادتين في أول الأذان كما فعله الشيخ أو تكرار الفصل
زيادة على الموظف كما فعله الشهيد وتكرار الشهادتين جهرا بعد إخفاتها كما فعله آخرون
وكذا التثويب سواء فسر بقول الصلوة خير من النوم أو بتكرار الشهادتين دفعتين أو بالإتيان
بالحيعلتين مثنى بين الأذان والإقامة وكذا غير ذلك من الكلام وإن كان حقا بل كان من
أحكام الإيمان لأن ذلك كله مخالف للسنة فإن اعتقده شرعا فهو حرام وأما تجويز الأكثر
وإبعاض التثويب بمعنى الأول بلا كراهة في أذان الفجر خاصة فشاذ وهو من بدع عمر **مفتاح**
ليؤذن الأبعد دخول الوقت إجماعا وأما جواز تقديمه على الصبح للمتأهب للصلوة وعلى المتأهل
الجنب وامتناع الصائم من الأكل والجماع ونحو ذلك فذلك شيء آخر لأنه ليس أذان الصلوة في
شيء ولهذا يعاد تارة أخرى كما في الصحاح **مفتاح** يؤمر كما حضر وضي في الصلوة فإن تعمد فليض
وإن نسي فليرجع ما لم يركع استحبابا وفاقا للأكثر للصحيح وقيل بالعكس وقيل بالاستئناف مطلقا
وليست بشيء ويتأكد الاستحباب قبل القراءة للصحيح وغيره ويضعف بعد الركوع وقبل الفراغ للصحيح الآخر
مفتاح يشترط في المؤذن الذكورة لبلد أو مسجد ويقتدى بأذانه في الصلوة أن يكون عاقلا مسلما
إجماعا بل مؤمنا للوثوق ويستحب أن يكون عدلا لظواهر الأخبار ولتقليد ذوي الأعذار وقيل يشترط
العدالة صيتا ليعم النفع ويتم الغرض حسن الصوت لتقبل القلوب فإنها طاهر تقع تأكيدا
للغرض وللخبر بصيرا بالأوقات ليأمن الغلط ويصح من الصبي المميز بالنقص الأجماع وكذا المرأة
إذا أذنت لنفسها لا لنساء إلا أن اقتدى الأجنبي بأذانها فإشكال ويكره أخذ الأجرة على
الأذان وفاق للسيد للنص والأكثر على تحريمه ويدفعه ضعف السند وينعقد لو أخذ وإن قيل بتحريمه
لأنه عبادة وشعار فإن فات أحدهما لم يفت الآخر **القول في القيام** قال الله تعالى وقوموا
لله قانتين **مفتاح** يجب القيام في الفرائض مع الاختيار بالكتاب والسنة والإجماع ويبدأ بتكبيرة
الإحرام وما يتصل منه بالتركيع ركن تبطل بتركه الصلوة وإن كان سهوا بخلاف النفل وحده
الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر كما في الموثق ولا يخل به الإطراق ويخل الميل إلى أحد
الجانبين كذا قيل ويشترط فيه الاستقرار لأنه معتبر في مفهومه وفي الخبر كيف عن القراءة قائما
والأكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو رفع لسقط
للتأسي وللصحيح خلافا للمفيد كالسيد وكره الاستناد للمعتبرة ولا يخلو من قوة وإن كان الأول أحوط

مفتاح يستحب ان يدعو عند القيام الى الصلوة بالمأثور وان يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة كما
في الصحيح وان يقول بما تضمنه الصحيح اذا اقمت فلا تصق قدمك بالاخرى ورع بينهما فصلا ان صبعا
اقل ذلك الشبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك
قبال ركبتيك ولكن نفرك الى موضع سجودك الحديث وان يكون قيامه في الصلوة قيام العبد
الذليل بين يدي الرب الجليل بالتزام الحياء والخشوع والتذلل ظاهرا وباطنا متدبرا قوله الذي يركعك
حين تقوم وتقلبك في الساجدين وان يثبت على قدميه ولا يطأطئ رأسه على هذه ومرة على هذه ولا
يتقعقع مرة ويتاقر اخرى كذا قيل ويكره التكفير وهو وضع اليدين على الشمال كما يفعله المجوس للتقوي منه
في الصحيح وغيره ولمخالفته السنة من وضعهما على الفخذين والاكثر على كراهته بل بطلان الصلوة حتى
ان الشيخ والسيد نقلا عليه الاجماع ولم يثبت وموافقته على الجواز الجلبي والمحقق في المعتبر وكجوز
التقنع بل قريب بخلاف ولا المرأة فتح الصحيح انها اذا قامت جمعت بين قدميها ولا تفرج
بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثديها مفتاح اذا عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلى جالسا ولا
عجز فمضطجعا والا فمستلقيا ولو عجز عن حالة في الاثناء انتقل الى ما دونها وبالعكس بخلاف ما
من ذلك للنصوص نعم في تقديم الجانب الايمن على الايسر او القبلة بينهما مع فضل الايمن مع القدرة
عليهما قولان واطلاق النقل مع الثاني وان كان الاول احوط للخبرين ومعرفة العجز موكول اليه
فان الانسان على نفسه بصيرة وفي الصحيح ان الرجل ليوعك ويجع ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي
فليقم ويجوز التعويل على قول الاطباء كما يستفاد من الصحيح ومن اسباب العجز زيادة المرض وبطؤ برئه
وخوف التلف والعنت والمشقة الكثيرة وقصر السقف وكذلك مفتاح يجوز الجلوس في النافلة
مع الاختيار بخلاف مثل الاعمش شدة للنصوص المستفيضة واذا كان في اخر السورة فقام و
اتمها وركع من قيام وجب له بصلوة القائم للصحيح وفي رواية اذا صح الرجل جالسا وهو يستطيع بالقيام
فليصنع في افضليته الجلوس في الوتيرة ام القيام قولان ويستحب الترتيب في الجلوس ويكره الاقعاء
للنصوص فريضة كانت الصلوة او نافلة وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة
على القيام والقعود الاظهر لا لعدم ثبوت مشروعيته والخبر المجوز مع ضعف سنده اريكت متنا القول
في النية والاحرام قال الله سبحانه فصل لربك وانحر في الصحيح هي رفع يديك بحذاء اذنيك
مفتاح يجب النية في الصلوة وقد مضى تحقيقها في مباحث الوضوء وانه يشترط فيها القربة و
التعيين في غير المتعين ليس الا وهي ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا بلا خلاف
والمشهور وجوب مقارنتها لاول جزء من التكبير لتميز عن العزم وقيل يجب استحضارها الى انتهاء
التكبير ومنهم من جعلها بين الالف والراء وهما ضعيفان جدا قيل ويجب استدامة حكمها الى الاخر

الصلوة بمنع

الصلوة بمنع عدم نقضها بنية القطع دون سنتي بها فعلا بلا خلاف وفي بطلان الصلوة بنية
الخروج او فعل المنافي اذا لم يفعله وجهان اقربهما العدم مفتاح يجوز نقل النية فيما اذا اشتغل
بلاحقة ثم ذكر انه بقي سواء كانت مؤداتين او مقضيتين او المعدول عنها حاضرة والمعدول
اليها فائتة او بالعكس لضيق الوقت عن الحاضرة ومن القصر الى الاتمام وبالعكس ومن الاتمام
الى الاقتصار بشرط العذر وفاق للبسوط والاكثر على اطلاق الجواز اما العكس فلا خلاف في المنع ومن
الاتمام الى الامامة ومن الاتمام بامام الى امام اخر ومن الفرض الى النفل لمخالف فوت الركعة مع
الامام وناسي قراءة سورة الجحدة في الجمعة وناسي الاذان والاقامة لجواز القطع لمفاد العدول او لما
امامن النفل الى الفرض فلا كما قيل واكثر ذلك مستفاد من النصوص والاظهر جوازه لمطلق طلب
الفضيلة لاشتراك العلة الواردة في النصوص عليه وقد ورد في الصحيح جواز العدول بعد
الفراغ ايضا فيما اذا صلى العصر قبل الظهر فانه يأتي اربع مكان اربع وهو حسن مفتاح تكبيرة
الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا بالاجماع والصحاح المستفيضة واما في نوافلها مما
يأتي بظاهره ذلك فاول ومع الشك يمضي ان جاوز المحل بالشروع في القراءة والا اتى بها
وكذا في كل فعل من افعال الصلوة وفاق للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل ان شك في كل شيء من
الركعتين الاولتين اعاد مطلقا للخبرين والدلالة فيهما الا على الشك في العدد وهو مسلم و
استقرب في الذكرى تنزيل الشك في الركن منزلة الشك في العدد وفيه منع وزيادة تكبيرة
الاحرام مبطلة على المشهور كنقصانها عمدا كان او سهوا وفي مستنده نظر وكذا القول في كل ركن مفتاح
يجب التلفظ بها على الوجه المنقول قاطعا لهمزة الجلالة واكبر بلا خلاف وان لم يتمكن من اللفظ
تعلم فان تعذر او ضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس يأتي بها على قدر الامكان ويستحب
ترك المد زيادة على العادة بين اللام والهاء وكذا قالوه وترك الاعراب في اخر الحديث التكبير
جزم ورفع اليدين حذاء وجهه للصحاح المستفيضة واوجبه السيد والاسكافي لحديث الغرة وغيره من الصحيح
والاخ مرفوعة وكذا في كل تكبيرة وهو قرينة الصلوة والعبودية كما في الصحاح ولا يتعلق بالتكبير بل
مستحب اخر كما يظهر من بعضها وتأكد للامام كما في الصحيح بل لا يبعد اختصاصه به او به والمنفرد
وان لا يتجاوز بها راس والاذنين للعتبرة ومستقبل القبلة ببطن الكفين للصحيحين والابتداء
بالرفع مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها على المشهور والجهر بها على قول والاشهر تخصيصه بالامام
كما يأتي واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار ما سواه في تلك الحالة كما في الخبر وارادة
كونه اكبر من كل شيء او من ان يوصف او يتوهم والثلثة مروية في معناها مفتاح يستحب افتتاح
الصلوة بسبع تكبيرات بينها ثلث دعوات بالمأثور كما في الصحاح ودونها الخمس ودونها الثلث

كلا في الصحيح وغيره وتجزي ولا كلا في المنوق وتجزي في جعل ابتداء تكبيرة الاحرام بلا خلاف لكن في افضلية
الاولى ام الاخيرة وجهان كذا قالوه والمستفاد من الاخبار ان الاولى هي تكبيرة الاحرام وهل تشمل تلك
جميع الصلوات ام تختص بالفرايض ام بها وباول صلوة الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال
واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام ام بهذه الست والوسيرة اقوال لم اجد بها مستندا سوى
العموم الاول نعم في رواية ابن طاوس افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبيرة في اول الزوال وصلوة
الليل والمفردة من الوتر وقد يكون ذلك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين
فائدة في الصحيح اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير
اجزتك التكبير الاول من تكبير الصلوة كلها والمراد بها الرباعية ولو كبرت في اول صلوة الفرايض
عشرة تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسيت التكبيرات اجزته ذلك **القول في القراءة** قال الله تعالى
عز وجل فاقرؤا ما تيسر من القرآن **مفتاح** تجب قراءة الفاتحة في الصلوة على المنفرد والامام في
كل ركعة من ثنائية والاوليين من كل ثلاثية ورباعية بالاجماع والصحاح المستفيضة اما المأموم
فيأتي حكمه وليست بركن فان نسيها حتى ركع فلا شيء عليه للعبرة فلا خلاف للمبسوط للصحيح وهو محمول
على العامد ولو نسي جهرا حتى اخفت في السورة قيل اعد جهرا ثم سورة في فظه على الترتيب بلا خلاف
ولو شك والحال هذه لم يلتفت وفاق للمحقق والاكثر للعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره
فشكك ليس بشيء الوارد في الفقه وقيل يعيد لعدم تحقق التجاوز من محل القراءة وهو ضعيف **مفتاح**
يجب قراءتها في عشر ركعات الايات كلها ان كان يقرأ في كل منها سورة كاملة بعدها وفي الاولى
والثانية خاصة ان كان يفرق سورتين على العشر في كل خمس سورة للصحيح والمستفيضة والاستحباب
الحق مع اكمال السورة حتى بان الركعات كركعة واحدة ولا خلاف في هذا التخيير بل المستفاد من
اطلاق الصحيح جواز التفرق بان يبعض سورة في احدى الخمس ركعات ويقرأ في الاخرى خمسا ويجمع
البولة **مفتاح** تجب قراءتها اجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر محرفا للحروف من غير تجاوزها
مراعيا للموالات العرفية آتيا بالبسملة لانها آية منها باجماعنا واكثر اهل العلم وللصحيح
المستفيضة وما ينافيه يحمل على التقية كما يشعر به الخبر ومن لا يحسنها تعلم فان تعذر او ضاق
الوقت اتم ان امكنه او قرأ في اضعف ان احسنه والا قرأ ما تيسر منها اجماعا فان تعذر قرأها
من غيره وان تعذر هلل الله وكبر وسبح للصحيح والاخرس يلبي بالممكن ولا يجب عليه الاتيان
به ووجوب قراءتها من ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان والخبر مؤيد للعدم و
في كراهة قول آمين في آخرها لغير تقية ام تحريمها بدون الابطال ومعه اقوال اصحها الاول وفاقا للكافي

والمحقق

والمحقق للنهي عنه في الحسن مع احتمال الجواز وكونه دعاء **مفتاح** تجب في كل ثانية وراعية من الثلاثية و
الرباعية بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة واختلف في تقدير التسبيح لاختلاف النصوص
فمنهم من اوجب ثلاث تسبيحة وتحميدة وتهليلة ثلث مرات كما في الصحيح واخر عشرا باضافة تكبيرة
اليها بعدها واخر اثني عشر بتكرار الاربع ثلاث كما في الخبر ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما في الصحيح واخر
بالثلث مرة من دون تهليل كما في آخر واخر بكل ما روي وهو الاظهر بل المستفاد من بعضها الاكتفاء
بمطلق الذكر وفي الصحيح تسبح ثم تحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء
وفي آخر انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيها قراءة والقول بتعيين الفاتحة فيها للناسي بها في الاولين
شاذ به خصوص النصوص وخصوص الصحيح وصدق الصلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على العامد جمعا
وللصحيح من نسي القراءة فقد تمت صلوته وفي افضلية القراءة مطلقا او للامام خاصة مطلقا
ام مع تجزيه دخول مسبوق فاتحة ام تسبيح مطلقا ام لغير الامام الذي لم يتيقن عدم المسبوق ام مطلقا
اقوال ولكل من الاولين والاخير رواية **مفتاح** يستحب قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة في الثانية
واولى الثلاثية والرباعية من الفرايض مع السعة والاختيار ولمكان التعلم استحبابا مؤكدا وفاقا
للاسكافي والذبحي والمحقق والشيخ في احد قوليه للمعتبرة المستفيضة والاخرون على وجوبها لاخبار
لا ولا له فيها على ذلك حيث كما مع معارضتها الاصل والصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض
فان اجزاء بعض السورة ليستلزم عدم وجوبها لعدم قائل بالفصل كما صرح به في المختلف وفي
الصحيح ان فاتحة الكتاب تجزي وحدها وتجزي في الفريضة وهو نص في المطلوب اما النافلة وقال
الضرورة وعدم امكان التعلم فلا يجب قولا واحدا كما في الروايات **مفتاح** يكره القران بين
السورتين في الفريضة مع الفاتحة الا الضحى والم نشرح كما في الصحيح فعلى والخبر الاخر قولا ويضعف
ولا يلاحظ كما في ذلك الخبر قولا للصحيح لكل ركعة سورة وفي الخبر لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة
ولا باكثر وقيل يكره وقيل يفسد به الصلوة ويدفعها الاصل والعمومات والصحيح في القران بين
السورتين في الفريضة المكتوبة والنافلة قال لا بأس وفي الموثق انما يكره ان يجمع بين السورتين
في الفريضة واما النافلة فلا بأس ولا دلالة في شيء من روايتي الاربع المستثناة على وحدة
السورتين ولا على عدم جواز الاقتصار على احديهما كما اطلق بل الثانية ظاهرة في التعدد نعم روى
الغياشي الفيل ولا يلاحظ سورة واحدة **مفتاح** المشهور تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته
وقراءة العزايم في الفريضة لاستلزام الاول الافعال بالمنكوة او بعضها عمدا حتى خرج الوقت
والثانية الاخلال بالواجب لان نهيناه عن السجود وزيادة سجدة متعمدا ان اعزاء به ويبتني الاول
على وجوب اكمال السورة وتحريم القران الذي مع ذلك على فوريته السجود مطلقا وعدم اجزاء الايماء عنه

وان كان لعذر وابطال زيادة السجدة مطلقا وكل مدة المقدمات منظور فيه والمعتبرة تنادي
بكلاتها واما الجران الملتفان عن اثنا فضعيفان مع امكان حملهما على الكراهية كما يشهد له الآخر
الا ان العمل على المشهور **مفتاح** يجوز العدول عن سورة الى اخرى الا من التوحيد والجحد فيحرم وقيل
يكره الا الى الجحدين في الجحدين فيستحب للجمع بين الحقين وقيل يحرم من السورتين مطلقا عملا على
بعضها وخصص الجواز في المشهور بما قبل بلوغ النصف على اري وبعدم كاوزه على آخر اما بعد ذلك
فلا يجوز العدول عندهم مطلقا ولم اجد لهم في ذلك مستندا وفي الموثق في الرجل يريد ان يقرا
السورة فيقرا غيرها قال له ان يرجع بايته وبابين ان يقرا ثلثيها وفي رواية يرجع الى التي يريد
وان بلغ النصف ويجوز عند الضرورة مطلقا بلا خلاف وفي الصحيح من غلط في سورة فليقرا قل هو الله
احد ثم ليركع **مفتاح** يجب الجهر بالقراءة في الصبح واولى العشائين والاخفات في البواقي على
المشهور فتبطل الصلوة بمخالفة ذلك عمدا لا سهوا ولا جهلا للصحيح واستحبه السيد والاسكافي للاصل
اطلاق الاية ولا يجهر وفي الصحيح عن الرجل يصلي من الفرايض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال
ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وحملت الاية على الجهر والاخفات الزائدين على المعتاد كما في النص فلا ينافي
التفصيل والحديث محمول على التقية والحكم مختص بالرجال اما النساء فيخيرن مع عدم سماع الاجنبي وقيل
لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلوتهن وفيه نظر واشتراط تحريم اسماعهن بخوف الفتنة غير بعيد واما
تحريم السماع للاجنبي فمشروط به والمرجع فيهما الى العرف وفي الحسن لا يكفي من القراءة والدعاء الا ما
اسمع نفسه ويجوز حال الضرورة والتقية مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع كما في الصحيح
مفتاح يستحب ان يستعيذ قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلوة للاية والخبر والقول بوجوبها
شاذ والمعصورتان مشهورتان وهي سرية ولو في الجهرية على المشهور بل نقل الشيخ ره عليه الاجماع
كما على استحبابها في الجهر الفعلي بالجهر فيحمل على تعليم الجواز وان يجهر بالبسملة في مواضع الاخفات الجمع
وفاقا للاكثر للعبرة وينادي للامام وتخصيص الاسكافي به ضعيف وتخصيص الحكم بالركعتين الاوليين
يدفعه اطلاق النص والجواب بالحمل فيهما والقاضي مطلقا يدفعهما الاصل والشهرة والجهر ان شاء واستر ان
شاء جهرا وان يرتل بالقراءة ترتيلا بالكتاب والسنة والاجماع وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف
كما في الخبر ولا يجب الوقف في مواضعه للاصل والصحيح نعم يجب لمن فاقه على النظم كما قالوه وتكره قراءة
التوحيد بنفس واحد للخبر ومن المستحب ايصال الجملة ويتعوذ من النار عند قراءة ايتها كما في المنصوص
وان يذكر بالمأثور عند بلوغ الايات المخصوصة وان يسكت بعد كل من الحمد والسورة بنفس كما في الخبر
وفي رواية ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد وان يجهر بالبسملة واولى
ظاهرا للصحيح وقيل بالمنع منه في الثاني للصحيحين وحملا على التقية وخصه الحلي فيه بما اذا صليت

جماعة ويدفعه الصحيح اما الاول فاجماعي وان يقرا سورة في النوافل بالاجماع والصحاح ويجوز الزيادة على
الواحدة وقراءة العزائم والتبعيض فيها بلا كراهة للعبرة وفي الصحيح ما كان من صلوة الليل في قراءة
السورتين والنصف وما كان من صلوة النهار فلا تقرا الا بسورة سورة وان يجهر بنوافل الليل كما في
نوافل النهار بالاجماع والنصوص وان يعيد الحمد بعد القيام من السجود اذا قرا اخرى وكانت السجدة
في آخرها للخبر وان يقرا في الظهر والعشاء بمثل الاعلى والشمس وفي العصر والمغرب بنحو التكاثر و
في الغداة بما يقرب من النبا والغاشية والقيمة للصحيح وناسيا بالتين والعاديات كما في الخبر واما هو المشهور
في ذلك من قراءة طوال المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في المغرب ثم الاقتصار
في تفسير المفصل فلا يبعد تحامل ذكر الا انا لم نجده في شيء من اصولنا وانما هو عامي رواه عمر وتبعه الصحابة
لتسامحهم في ادلة السنن وورد في الحسن قراءة التوحيد في الاولى والقدر في الثانية في صلوة
الفرايض وبعكسه افتى الصدوق في الفقيه معللا وفي رواية ان الفضل والله فيهما وان تقرا
في الجحدين بالجحدين كما في الصحاح المستفيضة واوجبها الحلي فيهما والسيد في الجحد خاصة والصدوق في
ظهرها والاحوط ان لا يترك الا لعذر وان يقرا في مغرب ليلتها وغداتها بالجحد والتوحيد وفي
عشائها بالجحد والاعلى للعبرة وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر وزاد الصدوق العاشية في
الثانية وقال من قرا بها وقاه الله شر اليومين وحكاه عن فعل الرضا ع وان يقرا الشمس و
الغاشية في صلوة العيدين للصحيح وفي فجر الاضحى في الاولى والشمس في الثانية واضاف المشهور
وقراءة الكهف والجمعة في صلوة الايات الا ان يكون اما يشق على من خلفه كما في الصحيح وقراءة
التوحيد والجحد في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين
في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف كما في الحسن وقراءته
الواقعة والتوحيد في ثلاث ركعات الوتر كما في الصحيح وقراءة المعوذتين والتوحيد في ثلث ركعات
الوتر كما في الصحيح او التوحيد في ثلثهن كما في الصحيحين وقراءة التوحيد في الاولى من نافلة الزوال
والجحد في الثانية والتوحيد مع آية الكرسي في الثالثة ومع آمن الرسول الى آخر السورة في الرابعة
ومع الخمس من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى الميعاد في الخامسة ومع ثلث آيات
السخرة ان ربكم الله الى المحسنين في السادسة ومع الآيات من الانعام وجعلوا لله شركاء الجزء الى
اللطيف الخبير في السابعة ومع آخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن الى آخرها في الثامنة كما في
الخبر وقراءة التوحيد والجحد في صلوة جعفر كما في المعتبرين او الزلزلة والتكاثر والقدر والتوحيد
على الترتيب في الاربع كما في الصحيح او الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد كذلك كما في الخبر **الثاني**
في الركوع قال الله سبحانه يا ايها الذين آمنوا اركعوا **مفتاح** يجب الركوع في كل ركعة مرة مقدمة

منه الرمي الآية صلوة الآيات فخمس مرات بالنص والاجماع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه ولو
سهوا للاجماع والمعتبرة المستفيضة فان سهى عنه حتى سجد بطلت وقيل بل يعرف الزايد وبانه
بالفائت للصحيح ويمكن حمله على الجواز وان كان الاستيناف افضل الا ان العمل على الاول وقيل يبطل
ذلك في غير الركعة الاولى وتبطل فيها ولم يجد مستنده ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد للاجماع
والصحيح ولو زاد ركوعا او شك فيه فقد مضى حكمها ولو تلافى المشكوك فيه فذكر فهو فيه ففي بطلان
الصلوة قولان اصحهما العقد وفاقا لاعيان القدماء فيرسل نفسه الى السجود **مفتاح** الركوع هو
الانحناء وقدره الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا وللصحيح والعاجز عنه بما
امكن فان عجز اصلا اومأ بالرأس والا فبالعينين كما قالوه وفي رواية صلوة المريض فاذا اراد
الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ويجب فيه الذكر
والطمأنينة بقدر ادائه مع القدرة ورفع الرأس لما ان ينتصب والطمأنينة في الانتصاب كل
ذلك للمعتبرة والاجماع وليس شيء من ذلك ركنا للاصل والصحيح نعم في الخلاف في الطمأنينتين دون
حكمهما مع السهو حكمهما مع الشك وقد مضى في الاحرام ويكفي في الذكر مسماه وفاقا للحليين الاربعة
للصحاح المستفيضة والاكثر على تعيين التسبيح لظاهر الصحيح ومنهم من اوجب التسبيح التام وهو سبحان
ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا لظاهر بعضها ومنهم من اوجب الثلث للخبر والواحد للمنظر
وفضل التام للخبر وحمل الكل على الافضلية جمعا **مفتاح** يستحب فيه رفع اليدين مع قول الصادق ع
تعليما للحارث ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر فهو قائم ثم ركع وملاكيته من ركبتيه مفروغ
ورد ركبتيه لا خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد
عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وما تضمنه الصحيح الآخر
فاذا ركعت فضع في ركوعك بين قدميك بحيث يجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك و
تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ويقع باطراف الاصابع على الركبة وفرج اصابعك
اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك
واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها وتمد
صلبك ومد عنقك ولكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب
قائم الحديث والنظر الى ما بين القدمين في هذا الحديث مع التغميض في السابق يعطي التخيير بين
الامرين وقيل بل التغميض مردود الى النظر بجملة على تشبيه او اشتباه والقول بوجوب تكبيرة
الركوع ورفع اليدين عندها شاذ ومن المستحب ان يديم قبل الذكر بالماثور وان يزيد بالتسبيح
على الفلث الماء يتسع له صدره فقد عده للصادق ع في الركوع والسجود تسبيحه لكل ما يصنع

وفي المرفق

وفي المرفق فليطول ما استطاع الا الامام فانه يخفف بهم وقيل بل لا يزاد على تسبيح الخبر وفيه ضعف سندا
ودلالة وان يكون ركوعه في صلوة الآيات بقدر زمان كل منه قراءته وقنوته للصحيح وغيره
بل لا يبعد القول بتحتم تسويته الافعال المنفية في جميع الصلوات كما يشعر به الصحيحان و
ان يتجافى فيه للاجماع والصحيح كما يأتي وان يخطر ببالك امنت بك ولو ضربت عنقي كما في الخبر
وان تضع المرأة يديها فوق ركبتيها قليلا لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها كما في الصحيح
ان يرفع يديه عند الرفع من الركوع ايضا قاله الصدوقان للصحيحين ولكن لا يكبر ح بل القول
سمع الله لمن حمده ويأتي بالمأثور بعده كما في الصحيح الآتي الآتية فيكبر لا في خمسة والعشرة
منها فكغيرها كما في الصحيح **القول في السجود** قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
مفتاح يجب في كل ركعة سجدتان بالضرورة من الدين وهما معا ركن تبطل بتركهما الصلوة ولو
سهوا بالاجماع والصحيح اما تركهما احدهما فلا وفاقا للاكثر للصحيح المستفيضة فان ذكرهما قبل الركوع
سجد ثم قام كما لو نسيهما معا والا فمضيا بعد الفراغ كما يستفاد منها والمشهور وجوب سجدتي السهو
مع القضاء كما في الخبر ونقل عليه الاجماع لكن يدفعه ظاهر الصحيح بل صريح بعضها وقيل بل تبطل
الصلوة بترك احدى السجدتين ان كان من الركعتين الاوليين للصحيح وفيه اجمال مع معارضته
المبينة المستفيضة وقيل تبطل مطلقا للخبر وفيه مع ذلك ضعف من وجوه وقيل بترك الاخيرتين
من ركعة واحدة اعاد على كل حال للصحيح وان ذكر لم قبل الركوع ولم تعد على مستنده اما لنسيانهما
معا ولم يذكر الا بعد الركوع فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك زيادة ركن وعدمه ونقصه
وقد مضى منا النظر في ذلك وقيل ان كان في الاخيرتين بنى على الركوع في الثانية وسجد
سجدتي وقد مر حكم الشك **مفتاح** السجود هو الانحناء حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا
ان يكون علوا يسيرا وقدره المشهور بالتبنة للخبر والاولى ان لا يرفع احدا للصحيح لكن مستويا
وربما يلحق بالارتفاع الانخفاض وقدره المتوثق بالاجرة ومنهم من الحق بالجبهة بقيته اعضاء
وهو احوط والعاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الامكان ويسجد على ما يصح السجود عليه
ان امكن والا فيومي بالرأس ان امكن والا فبالعينين كما قالوه وورد في صلوة المريض فيه
مثله وورد في الركوع وفي وجوب رفع الموضع واستحبابه وجواز الايماء قولان اظهرهما الاول في
المعتبرة منها هو افضل من الايماء واحوطهما الاول للاخبار منها ان كان له من يرفع الحجرة اليه
فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء وان ضعفت وخشي بكبوته رمل او حجارة
غير مستوية حفر حفيرة ليقع السجود على الارض وجوبا من باب المقدمة للخبر ومع الاستيعاب يضع
احد جبينيه على المشهور فان تعذر فالذقن والا اومأ وفي الخبر يضع ذقنه على الارض ان امكنه

تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا من غير تعفير مفتاح يجب وضع سبعة اعظم على الارض الجبهة
والكفين والركبتين وابهامي الرجلين للمختار ويكفي فيها المسمى وفاق الاكثر للعمومات والمعتبرة
المستفيضة الصريحة منها اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ
واوجب الاسكافي تمام الجبهة للصحيح وحمل على الافضلية للجمع والموثق الجبهة الى الذقن اي
ذلك اصبت به الارض اجزاك والسجود عليه كله افضل وقيل يجب وضع مقدار الدرهم منها
ولم يجد مستنده ويشترط في محلها ان يكون طاهرا بالاجماع وفيه نظر لورود المعتبرة بجواز الصلوة
في الدكة التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة من غير معارض فان مثل هذا الاجماع بانفراده
لا يعتد عليه الا ان يختص المعتبرة بارادة ما عدا موضع الجبهة وان يكون ارضا او ما نبت منها غير مأكول
ولا ملبوس عادة للصحيح والمستفيضة الا عند الضرورة فيسقط ذلك كالخبز فان منعه الحر لم يسجد
على ثوبه والا كفه وجوز السيد على القطن والكتان من غير ضرورة ولا تقية كالخبر وهي
معارضة بما هو اصح سندا منها ولا يجوز على المعادن المعتبرة وفي الارض المستحيلة كالجص والنورة
والخزف قولان والصحيح في ابض الشعر بالجواز ويجوز على القرطاس قولا واحدا وان تركب مما لا يصح
المستفيضة نعم يكره على المكتوبة منه كالصحيح مفتاح يجب فيه الذكر والطمأنينة بقدره ورفع الركب
من كل من السجودين مطلقا بعد اولويهما اجماعا في الجميع وللصحيح والمستفيضة والكلام في الذكر هنا كالذي
الركوع بعينه والخلاف الخلاف الا انه يقول في التسبيح اتمام هنا بدل العظيم الاعلى كالمنقوص
مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق ما تعلمها علي دثم كبر وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه
ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث
مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي
الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووجه الانف على
الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ووضع
ظهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة
الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان يحتفي
لم يضع ذكره على الارض والصدوق اوجب الاوضاع ما يلاقيه والموثق لا يجزئ صلوة لا يصيب
الانف فيها ما يصيب الجبين ولعل المراد الاجزاء الكامل وما تضمنه الصحيح اتم فاذا اردت
ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك
تضعهما معا ولا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعهما على ركبتيك و

فخذيك

فخذيك ولكن تجنح بهما عن جنبيك ولكن تفرق كفيك عن ركبتيك ولا تدنهما منه وجهك بين ذلك حيال
منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا
واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل
ولا تفرقن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا مفتاح ومن المستحب ان تجافي مرفقيه
جميعا في العلو والبسط كامرأة للموثقين وان يختار الارض على النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع
والفجر ثم التربة الحسينية على السلم لانه يعرج الى الارض السبع ويخرق الحجب كالذي في النقوص و
ان يمكن جبهته منها لتحصيل اثر الذي مدح الله تعالى عليه كما قال سيماهم في وجوههم من
اثر السجود وللخبر وان يضع تمامها كامرأة وان يدعو قبل الذكر بما ورد المأثورات ويجوز الدعا
فيه للدين والدنيا كالصحيح وغيره وفيه اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وان يزيد في
الذكر الا ما يمتنع له الصدر كالمعنى وان يكون سجوده بقدر ركوعه وقراءته اما في الاثنية او في
جميع الصلوة كامرأة وان يخط بيانه في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض وفي
رفعها ومنها اخرجتنا وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى كالخبر
وان يتبدأ المرأة عند سقوطها بسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا
كانت في جلوسها تحت فخذيها وفتحت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع
عجيزتها اولا كالصحيح وان لا يعتمد على ظهور الاصابع مضمومة الى الكف عند النهوض ولكن يبسط
كفيه من غير ان يضع معتمدا على الارض كالخبر ويعفر بالاخر الاقفا وهو مكروه بين السجدتين
في المعتبرة خلافا للسيد لنفي البأس عنه في الصحيح وحمل على نفي التحريم وان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا
كالمعتبرة ليستعيد كليلة الاستراحة واوجبه السيد ويدفعه النقوص وان يقول عند القيام من
السجود اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شاء قال واركع واسجد كالصحيح وفي آخر
بحول الله اقوم واقعد وان يقول في آخر سجدة منافلة المغرب بالمأثورة الصحيحين وفي آخر
بحول الله اقوم واقعد سجدة من صلوة جعفر بالمأثورة الصحيح القول في القنوت قال الله تعالى
وقوموا لله قانتين مفتاح يستحب القنوت في كل ثنائية من كل صلوة وفي الاولى من الجمعة
والعيدين وفي الثالثة من الوتر وفاق المشهور للنقوص المستفيضة وقيد يجب في الخمس اليومية
وقيل يجب في الجمعة منها لظاهر بعضها لخبر من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وموثق
اما جهرت فيه فانت وكونها وعمد على التأكيد ومحمد في غير الجمعة قبل الركوع بالاجماع والصحاح
المستفيضة وكذا في الاولى منها واما في الثانية فبعده للموثقين والصدوق ساوى بينهما وبين غيرهما
في وحدته ومحمد وكذا المفيد الآتية جعلها في الاولى للصحاح المستفيضة ولا يخ من قوة الآن العمل على

المشهور ولو نسي اتى به بعد الركوع مطلق للنصوص وان لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبرين وهو مجبور ولو في السنة
للصحيح والقول بتبعيته للفرائض ضعيف **مفتاح** يستحب التكبير قبله رافعا يديه للنصوص والرفع
يديه تلقاء وجهه مبسوطتين كاذني يبطونها السماء وظهورها الارض كذا قيل وفي الصحيح ترفع يديك
حيال وجهك ويتركك للتقية كما في الخبر وان ينظر الى بطونها كما هو المشهور وان يدعو فيه بالادعية
المأثورة ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان يفعله ابو الحسن عليه السلام وبالعكس
وفاقا للصدوق للاصل وظاهر بعض الاخبار وان يطيله ما استطاع كما في المعتبرة وفي الحسن الوكم
قنوتا في دار الدنيا الوكم راحة يوم القيمة وان يستغفر فيه في ثالثة الوتر سبعين مرة كما في الصحيح
مفتاح القنوت في صلوة العيد ستة خمس في الاولى واربعة في الثانية قبل كل منها تكبيرة كما في النصوص
المستفيضة والذكر متعين وجوبها جميعا خلافا للخلاف فاستحب القنوتات ويؤيده النصوص الخالية من
ذكرها وللمتنفة فاستحب التكبيرات ايضا للصحيح وغيره وحمل على التقية وجعلها الدروس كما في والصدوق
في اركعة الاولى قبل القراءة للصحيح وحملت على التقية ولم يرتضه المحقق فجعلها غير الشهرة ولا يتعين
فيها الذكر الخاص خلافا للحلبي فيتعين المأثور ويدفعه الصحيح الصريح وليست التكبيرات ركنا للاصل والصحيح
ولو شك في عددها او عدد القنوتات بنى على الاقل لانه المتيقن **القول في التشهد الثقلة**
على النبي قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما **مفتاح** يجب التشهد في كل ثانية مرة وفي الثنائية والرباعية مرتين والجلوس
بقدره مطمئنا بالنطق والاجماع وليس ركنا فان نسي الاول وذكر قبل كما وزمجد بالدخول في الركن
اتى به والا مضى وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ للاجماع والصحاح المستفيضة وهل يقضي التشهد مع المفوت
الذكر نعم خلافا للمفيد والصدوقين فاكتفوا عنه بالدنيا في سجود السهو على ما يأتي وظاهر الصحيح معهم واما
الصحيح الدال على القضاء فظاهره التشهد الاخير والحكم فيه ذلك وفاقا للصدوق وعن جماعة وفاقا
للحلبي فيبطل به الصلوة ان احدث قبل الذكر ويدفعه اطلاق الصحيح في رجل نسي ركعة او سجدة او شيئا
منها ثم تذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت البعيد الصلوة فقال لا واذا احدث قبل التشهد
الاخير سهوا انصرف وتوضأ وجلس حيث شاء وتشهد وتسلم وفاقا للصدوق للمعتبرين والذكر على
بطلان الصلوة بذلك الخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان كان الحدث بعد التشهدين فقد مضت
صلوته كما في المعتبرة وحكم الشيخ في التشهد العلم مما سلف ان سهى عنه في الثانية قرب كع في الثالثة فيلغو
الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم كما في الاخبار وفي بعضها وليس التافه مثل الفريضة **مفتاح** التشهد
ان الواجب فيه التشهد لانه الا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد للاخبار وقيل
بوجوب وحده لا شريك له وحده ورسوله كما في الصحيح وهو احوط وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلوة على النبي

صح من نسخة والذكر كما هو

صلى الله عليه وآله كما هو ظاهر الصحيح لكن في المعتبرة نقل الاجماع على وجوبها واجتزء الدروس في ثبوتها
اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وال محمد في احد التشهدين وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل
للتشهد وحمد الله اجزءه وعلى امثاله قصر الكليني في الكافي وحمل على الضرورة والتقية وحمل على ما يتم
على التشهدين والصلوة من الاذكار يحتمل كما يشعر به بعضها **مفتاح** يستحب فيه التعقيب الصحيح فاذا
فرغت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وضع يديك بينهما شيئا ولكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض
وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى والتيك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض
واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعدت بعضك
على بعض فلا تصير للتشهد والدعاء وان يحفظ حاله حال التورك فيه حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى
اللهم امت الباطل واقم الحق كما في الخبر وما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار وان يقول حين يقوم
من التشهد الاول بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح او بحولك وقوتك اقوم واقعد كما
في الاخر وقال المفيد يكبر حينئذ ويدفعه حصر تكبيرات الصلوة الخمس سوى الافتتاحية في خمس
تسعين كما في الصحيح **القول في التسليم** قال الله تعالى وسلموا تسليما **مفتاح** التسليم كفيل الصلوة
كما ان التكبير كحريمها والطهور مفتاحها كما في الحديث النبوي وهل هو واجب كما قويه او مستحب
وعلى التقدير ين اجزء منها ام خارج وعلى التقادير هل يتعين فيه السلام عليكم ام يخير بينه وبين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ام يتعين التاء في اقوال والروايات متعارضة يكاد الظاهر الا
انها في الوجوب والخروج اظهر وعلى تعين الصيغة الاولى ادل يعني ان الواجب لا يتأدى الا به
وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين ويستفاد منها ان الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم
على الانبياء والملائكة عليهم السلام كما في الموثق الطويل وان الانحراف كيفما شاء وانه ينبغي تقييده
على الاولى كما في هذا الحديث ولو جب الحلبي في الاولى ورحمه الله كما في الصحيح وحمله الاكثر على الاستحباب
واما بركاته فمستحب بالاجماع ولا يجب نية الخروج بالتسليم للاصل خلافا لمن شذ **مفتاح** يستحب
فيما تعقبه الصحيح ان كنت قوما فقوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام
فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفي الشهرات الامام يومي بصفحة وجهه الى
يمينه وكذا الماموم الايمن ويسار ره والمنفرد يومي فرعينه الى يمينه مع الاستقبال وفي الصحيح وغيره ان
الماموم اذا لم يكن على يسار ره احد اكتفى بتسليمة عن يمينه واكتفى الصدوق في التسليمتين
بالى يك عن يسار ره ولم يجد له مستندا وينبغي ان يقصد به الانبياء والائمة والحفظة عليهم السلام
والامام يقصد الماموم والماموم الرد على الامام ومن على جانبيه كذا قالوه وقيل بوجوب هذا
الرد لعموم آية التحية والصدوق جعل الرد غير التسليمتين مقدمة عليهما لانه حق ادمي مضيق و

والظاهر تأدية الوضيفتين بالواحدة وينبغي للمأموم ايضا ان يسترحم عن الله للمأمومين بالسلامة والامن
من عذاب يوم القيمة كما في الخبر **مقتاح** لا بد في كل ركعتين من التوافل من تسبيحة لانه المنقول في فعل
الشارع وللخبر الاصلوة الاعراب فانها كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا كما في الخبر فيكرر فيما دون الركعتين
الا في ثالثة الوتر اما ذكرا ما يثوبه فيه فيجب عليه والمحافظة به مستحقة ويستقل من بعضها التحية بين فصلها
عن الركعتين ووصلها بهما وحمد الشيخ على مامن بعيدة والعمل بظاهره ليس بذلك البعيد واما ما في
الصحيح ان التسليم في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه فيحمل حمله على التأكيد **القول في التعقيب**
قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب الى ربك فارغب فتح الخبر فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى
ربك في الدعاء فارغب اليه في المسئلة يعطك **مقتاح** التعقيب مستحب لا اجماع وهو في اللغة عبارة
عن الجلوس بعد الصلوة لدعاء او سنة وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه
ذلك ولم يذكر الجلوس والمراد بما اشبه الدعاء والذكر الكلام من خشية الله والتفكر في عجيب مصنوعاته والتدبر
لغريب الائه وما هو من نهج القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم ففي الصحيح التعقيب بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا
وبذلك جرت سنته وفي الامر التعقيب بلغ في طلب الرزق من الغرب في النفلا لا غير ذلك وفي الصحيح
امير المؤمنين عليه السلام للنصوص وصورته مشهورة كما في الصحيح وغيره والصدوق قدم التسبيح على التحميد وله الخبر و
يستحب اتباعه بالتهليل كما في الخبر **مقتاح** يستحب ان يكون جلوسه في التعقيب كجلوسه في التشهد متوركا مستقبل
القبلة ملازما لمصلاه مستديما طهارته مجتنبا كل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد روي ان ما يقرب بالصلوة
يقرب بالتعقيب غير منفصل جلوسه له عن جلوسه للتشهد ولو بالصلوة تنفلا كما يستفاد من بعض الاخبار الا
في صلوة المغرب فيقدم ما فيها على التعقيب فقط على الوقت الا التسبيح امير المؤمنين عليه السلام للصحيح وان سنة
فيه ثلاثة تكبيرات رافعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا بظهرهما وجهه وبباطنهما القبلة وافعالها في كل
مرة على قدر يه او قريبا منهما وفي الخبر اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثا وان باق بالموجبتين اي
سؤال الجنة والتعوذ من النار كما في الحسن وبالادعية المأثورة وقد جمعها من اصحابنا شكر الله سعيهم في
المجموعة لذلك وان يقرء خمسين آية بعد الصبح كما في الصحيح وان يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة
مقصورة ثلثين مرة جبرا للقصر كما في الخبر وان يكبر في الغطر والاضحى عقيب عدة صلوة كاملة مع الخلاف
في وجوبه ندبه وصورته في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
كما في الخبر وفي الاضحى تحذف فيهما وهو المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
والحمد لله على ما اولانا في آخره وفي الصحيح انه ليس بشيء موقت يعني في الكلام **القول في السجود والشكر** قال الله
تعالى واسجد واقترب **مقتاح** يستحب سجدة الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم بالنص والاجماع والاخبار مستفيضة
وفي الصحيح من سجد سجدة الشكر او متوخي كتب الله له بها مائة صلوة ومحي عنه عشر خطايا عظام ويتأكد ان يعقب

الصلوة شكرا لله

الصلوة شكرا لله التوفيق لاداء آنها بالاجماع والنصوص منها الصحيح سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوته
ويرضى بها ربك وتعجب بها الملائكة منك وان العبد اذا صح ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب
بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد شكرا على
ما انعمت به عليه يا ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول
الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تعالى ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى
ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى لملائكته ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا
فيقول الله تعالى لا شكرته كما شكرته واقبل عليه بفضلي واريه وجهي **مقتاح** ينبغي ان يكون بعد التعقيب
كيعلان خاتمة وتحيرة المغرب بين فعلها بعد الفريضة والنافلة لورود الرواية بهما جميعا وفي توقيعات
القائم عليه السلام انهما بعد الفريضة افضل وان يطولها ما استطاع ويفترش ذراعيه فيها ويلصق صدره و
بطنه بالارض ويعفر جبينه وخديه اي يضعهما على العفر بفتحتين وهو التراب وموضع الخدين يحقق تعدد
السجود هنا وان يدعو فيها بالادعية المأثورة والاذكار المنقولة وادناها ان يقول شكرا لله ثلاثا و
يستحب المبالغة في الدعاء كل ذلك للنصوص **الباب الرابع في اللواحق القول في الجماعة** قال الله تعالى
واركعوا مع الراكعين **مقتاح** الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وبتأكد في اليومية بالكتاب والسنة والضرورة
من الدين فيه الصحيح الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة تكون خمسة وخمسين صلوة
وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يطيق المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجبت
على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انزره وحذره فان
حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط بالاجماع والصحيح ولا
تجوز في غيرهما من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرائط الوجوب على المشهور وجوزه الحلبي
في الغدير ورده وقيل كبوازها في النافلة مطلقا ويدل عليه الصحاح ويستحب الترتيل مع المخالفين في صلوتهم
الا آية لا يسقط القراءة بهما ويتبع كما في الصحيح **مقتاح** اقرء ما تنعقد الجماعة باثنين احدهما الامام بلا خلاف
للعبرة ويشترط ان يكون الامام محققا على المشهور خلافا للخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر
وهو معارض بمثله وفي الموثق لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يكون ذكرا اذا
كان المأموم ذكرا وانثى بالاجماع واذا كن جميعا اناثا فجاز امامة المرأة على المشهور للاخبار خلافا
للسيد والدروس في الجمعة فلم يجوز وامامتها مطلقا واختاره في المختلف وتوقف في النافعة اما
في المكتوبة فلا وحملت على الكراهة وان يكون مؤمنا عادلا طاهر المولد سالما من الجذام والبرص والجدري
والاعرابية وفاقد بلحية من الفقهاء للعبرة والمشهور كراهة الاربعة الاخيرة لاخبار تدل على الجواز نعم تجوز

نسخة

امامتهم بمثلهم كما اختاره المحقق في الذكرى ودل عليه النص واتفق بعضهم في المجذوم والذي رجل وقد مر
تحقيق ما يثبت به الايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون ملحونا في قراءته والمأموم ليس كذلك على المشهور
وفيه قول آخر ضعيف بان لا يكون قاعدا والمأموم قائما بالنفل والضحاء وان لا يكون بينهما حايل يمنع المأموم
على المشهور للاجماع ويصح الا اذا كان المأموم امرأة والامام رجلا على المشهور للموثق وفي الصحيح لا ارى بالوقوف
بين الاثنين بأسا وان لا يكون المأموم بعيدا عن الامام او الصف الذي يتقدمه بما يزيد عن قدر
التخطي وفاق للحلبي والسيد ابن زهرة للصحيح ان صح قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس لهم
الامام اصحابهم بامام واي صف كان ابعد يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم
قدر ما لا يتخطى فليس لهم الامام اصحابهم بامام واي صف كان ابعد يصلون بصلاة امام وبينهم وبين
الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس لهم الصلوة واقتصر الذكرى على التباعد الزائد على المتعارف
فجوزوا ما دونه وان كان اكثر من التخطي وحمل الرواية على الاستحباب لان المراد ما لا يتخطى من اجل
المسافة وهو كما ترى مع انه لا ضرورة داعية الى التأويل قيل وينبغي للبعيد من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة
حتى يحرم قبله من المتقدم من يرى معه التباعد مفتاح ومن الشرايط ان لا يكون الامام اعلى من المأموم
بما يعتد به في مثل البناء دون الذكر على المشهور للموثق وفي متنه ركاكة ولهذا تردد المحقق فيه وكرهه
الشيخ والاخ من قوة وان كان اعتباره احوط واما اذا كان اسفل منهم فلا بأس قولا واحدا للموثق وان ورد
رواية فيه ايضا بالمنع وان لا يقف المأموم قدام الامام بالاجماع للقياس والنصوص اما سنة وفي الموثق
لجوزه الذكرى خلافا للحلي خاصة المتأخر وهو الاقوى للخبر يتقدمهما او لا يقوم بينهما الا اذا كانا قائمين
فيقف المأموم عن يمين الامام كما في المعتبرين وان ينوي الائتمام ويعاين كما مر في مباحث النية
وان يتابعه في الافعال اذا كان مرئيا بمعنى عدم تقدمه عليه بركن ايتاخر عنه او يقارنه الامام بالاجماع
ولا يجب التأخر الاصلي خلافا للصدوق فاشترطه في ترتيب الخواص في الخبر انما جعل الامام اماما ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهو احوط اما التابعة في الاقوال فاوجبه الشهيد خلافا للذكرى
لا ريب انه احوط ولو رفع راسه عن الركوع والسجود او اهوى اليهما قبل الامام اعاد وفاق للمقنعة
المستفيضة وحملها الذكرى النسيان فاوجبوا مع العمد الاستمرار جمعا بينها وبين الموثق بحمله على العمد
ولاستلزام الاعادة زيادة ركن والصواب حمل الاعادة على الاستحباب اما التفصيل المذكور فلا وجه له
ولا دليل عليه والزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة بناء النفل مفتاح ومن الشرايط ان لا يقوم خلف
الامام المرضي للمصلي المستفيضة منها من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة الا اذا كانت الصلوة
جهرية ولا يسمع ولا همهمة فيستحب القراءة مع للمعتبرة وانما حملت على الاستحباب للصحيح لا بأس ان تصلي
وان قرأ الا كان سبوحا وكانت الركعة من الاولين وللامام من الضرر بمن فعليه القراءة ايضا كما يأتي

بمثلهم

بمثلهم

بستحب ترك القراءة في غير الصور بين المذكورين دون الوجوب وقيل بتحتمه في الجهرية وقيل به في قول
آخر منتشرة جدا والاصح اقتضاء اما غير المرضي فلا يسقط القراءة خلف من يجب الائتمام بها ولو بمثل صيف
النفل والاقتصار على الحمد كما يستفاد من المعتبرة وفي الصحيح فمن اقتدى به في الصلوة قال اقرأ قبل ان يفرغ
فانك في صلاة وصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه والاحوط ان يكون بين القراءة والاقتصار
مهما امكن للامر بالانصات معهم في المعتبرة مفتاح ومن الشرايط ان يتوافق نظم الصلوتين في الافعال
فلا يقتدي في اليومية مع الكسوف والعيد ولا العكس لعدم امكان المتابعة اما في عدد الركعات فلا للصحيح
المستفيضة وكذا في النوع فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وفي كل من نفس مع الاخرى وفاق للمشهور
للصحيح وتفصيل الصدوق في الظهرين شاذ وكذا منع والده عن اتمام المتمم بالمقصرة وبالعكس ويدفعه الصحيح
الصريح نعم يكره ذلك للموثق وان لم يستمر الاقتداء من الابتداء الى الانتهاء الا لعذر كما مر في مباحث النية
مفتاح المشهور استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كان اكثر او امرأة
واوجبه الذكرى في فايتة الصلوة مع المنافية وهو الاحوط لما مر وينبغي للمرأة الواحدة مع التأخر ان تقف
يمين الامام للصحيح ولو تعسر تقدمها وان كان عبدا للصحيح ولو كان الامام امرأة وقفت التي الى
جانبها للصحيح وكذا الخنثى الواحدة بيراته بر زبر كتبه للصحيح وان يتقدم من قدمه المأموم مع التشاح لما
فيه من اضاع القلوب ولا يتقدم من يكره هو جميعا للخبر وان اختلفوا قدم صاحب المسجد الراتب فيه ومن
المنزل بل لا يتقدم عليهما احد بلا خلاف للنص ثم الاعلم بالسنة وان فقه في الدين ثم الاقرأ للقرآن
ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا وفي الخبر المشهور يقدم الشيخ الذخيرة مع ترتيبها المذكور على الاعلم لكن
المستفاد من غيره ما قضاه وهو الاصح وان يكون في الصف الاول ابن المرتبة الكاملة من علم او عمل او
عقل وفي الثاني من زهدهم وهكذا وان يكون يمين الصف لافاضلهم لانه افضل كما في النصوص وان
يقام الصفوف ويأمر الامام بذلك ويؤمر ويكيد المتن للنصوص المستفيضة وان يتراصوا اذا كان فيها
فعل للمعتبرة وفي الحديث ما من خطوة احب الى الله من خطوة يصل بها صفا وان لا يقوم المأموم في الصف
وحده للخبر الآتي العذر كاستلام الصفوف فلا بأس فيقوم بحذاء الامام للصحيح وان وجد في الصف
جاز ان يتقدم او يتأخر كما في النصوص مفتاح ينبغي ان لا يؤم في خمس فرق العكس لعام الا المقيد
المطلقين ولا صاحب الفالج الاقتصاد والاعمى في الصحراء الا ان يوجد الا القبلة ولا الميمم المتوضئين
ولا العبد الا لاهله للاخبار وانما حملت على الكراهة لضعفها مع معارضتها الاصل والعمومات
والصحيح المستفيضة وان يقوم للصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة كما في الخبر وان لا يتنفل
حال الاقامة للصحيح وقيل بالمنع من ذلك وحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة واذن ذلك الى فوات الجماعة وان
يعدل الى النفل وان تركتين لو شرع في الفريضة ثم جاء من يصلي جماعة للصحيح وغيره وان يعيد المنفرد

صلوته اذا وجد من يعيد ذكر الصلوة جماعة اماما كان او مأموما للاجماع والصحيح المستفيضة وان لم يسبق الامام
بالتكبيرات بل الافتتاحية ويكبر تكبيرة الاحرام للصحيح وغيره وان يسمع من خلفه جميع الاذكار ولا يسمع
من خلفه شيئا للموثق وفيه تأكد في المشهد للصحيحين وان يقرأ المأموم مع عدم السماع الجهرية بالجهرية كلام وصحيح
في الاخفاتية للصحيح وفيه تقرير ظاهر والكل نفي مع الاخفات اذا سمع القراءة للحسن وان ينية اذا اخفاتا بالقرآن للصحيح اذا الكل نفرة
قبل الامام للموثق وفي الاخرامسكانية ومحمد اسناد لو اتى عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية والركع وان يقول عند
فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين للحسن وكذا عند مستقيم للصحيح وان لا يكتفي الامام نفسه بالدعاء
فانه خيانة كما في الصحيح وان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه وهو مؤكد اذا اعلم منهم حتى الاستقامة
فاستحب التطويل كما قاله في الذكرى لكن بشرط احاطة علمه بهم وان لا يقوم الامام من مصلاه الى ان يتم
المسبوقون صلوتهم للصحيح وجوبا الوكيدات ولا يجب للموثق وان لا يصلي في مقامه ركعتين خوفا من
من مقامه ذلك للصحيح **مفتاح** التأمين ركن الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الركوع بالاجماع وبادراك
الامام راكعا على الاصح للصحيح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه للصحيح ان لم يدرك القوم قبل
ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي لفظ آخر لا تعتد بالركعة التي استفتحت بها
مع الامام وحمل على الكراهة جمعا وحمل العمل به على ادراك التكبير ولو خارج الصلوة كما هو ظاهر اللفظين
واذا وجد الامام راكعا وخشي رفع رأسه ان لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحقهم وهو راكع او بعد
ما قام من السجدتين بلا خلاف للصحيح ويكبر جلوسا ولا يقطع كما قاله الصدوق ورواه واذا فاته الركوع اتبعه
المتابعة في السجدتين وان لم يعتد بها للخبر وهل يتابعه في التشهد والتحريم بعدها الاكثر نعم لزيادة الركن و
الشيخ لا اختصار في المتابعة وهو الاصح وكذا الحكم لو ادركه وقد سجد واحدة واذا فاتته الفضيلة ان يدرك
الامام في السجدة الثانية من الركعة الاخيرة كما في الصحيح فيجلس معه ثم يقوم فيصلي وخيرة في المعتبرة في الاتيان بالتشهد
وحده والحق ما ادركه مع الامام من الركعات جعله اول صلوته ثم يتم ما بقي عليه بالاجماع والصحيح المستفيضة
ويقرأ في الاولتين خلف الامام ان كانت اخيرة الامام كما في الصحيحين وفي احدهما ان ادركت من الظهر او العصر
او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادركت خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم
يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما الحديث وهو القراءة
هذه على الوجوب او الندب قولان واذا حبس الامام المتشهد وليس له محل تشهد كما في ظهر تكون من القصور كما
في الصحيح ولكن يأتي بالتشهد استحبابا لانه بركته كما في الموثق وغيره فاذا جاء محله فليأتي قليلا اذا قام الامام
بقدر التشهد ثم يلحق الامام كذا في الصحيح **مفتاح** في الصحيح من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فليصل ركعتين فان فاتته
الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة
وان انت ادركته بعد ما ركع فهي بمنزلة الظهر اربعا وفي معناه اخبار آخر وعليه العمل **مفتاح** اذا عرض للامام

في الجمعة

عذرة جاز ان

عذرة جاز ان يستنيب فان لم يستنب استناب المأمومون بالاجماع والصحيح المستفيضة ويكره استنابة المسبوق للصحيح
فان فعل فمضى ذلك المسبوق بعد ان يتم بهم صلوتهم ان يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم يمينا
يشمالا ان يستمروا ثم يستكمل هو ما فاته من صلوته كما في الصحيحين فان لم يدر ما صلى الامام قبله ذكره في خلفه
كما في الصحيح وفي رواية انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم وحملها في المنتهى على الاستحباب وجوز فيه تقدم
الاجزاء الامام ليسلم بهم وهو غير بعيد وان كانت الاستنابة اولى **مفتاح** اذا ثبت ان الامام فاسق
او كافر او على غير طهارة او على غير القبلة او لا ينوي صلوة او نحو ذلك لم تبطل صلوة المأموم وفاق للاكثر
للصحيح المستفيضة جدا منها عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اجزأ صلوتهم ام يعيدون نعم قال لا اعادة
عليهم تمت صلواتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ومنها يعيد ولا يعيد
من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر وقول السيد والاسكافي بوجوب الاعادة مطلقا شاذ وكذا
قول الصدوق بوجوبها في السرية خاصة ولو علم في الاثناء قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد وهو
الاشبه **القول في القواطع** قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم **مفتاح** لا يجوز قطع الصلوة اختيارا
بلا خلاف للآية الا لضرورة كمر الدابة او قبض الغريم وقتل الحية التي تخاف فيها على نفسه او غيره وحفظ المتاع
ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص وتسمية في الذكرى الى احكام الحية **مفتاح** من احدث في الصلوة
عامدا بطلت صلوته بالاجماع سواء كان الحدث اصغر ام اكبر ولو كان سهوا فكذلك عند الاكثر لشرطية الطهارة
وابطال الفعل الكثير للموثق وغيره وقال السيد والشيخ يتطهر ويبني للصحيح المستفيضة الا ان المستفاد
منها ان اذا بطلت فلا بأس ان ينصرف ويقضي حاجته ثم يبني على ما مضى من صلوته وهو غير المدعى و
منهم من فرق بين المتيمم وغيره فاوجب البناء للمتيمم مع سبق الحدث ووجدان الماء والا استأنف وغيره
للصحيحين المشتركين بين القائلين للتأويل على انه ليس فيهما حكم المتوضئ وانما وقع السؤال فيهما عن
المتيمم فحمل واجب مع انه غير الدخل **مفتاح** من تكلم في الصلوة بما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر
عامدا بطلت صلوته بالاجماع والمعتبرة اما ناسيا فلا اجماعا لرفع الخطاء والنسيان نعم عليه سجدتا السهو
للاجماع والصحيح وادعى الصحيحين لا يشي عليه محمولان على نفي الزيادة والاثم ولولا الاتفاق لحملنا الاول
على الاستحباب ولا بأس بالتنحنح كما في الموثق ولا التأوه ولا الانين اذا لم يظهر منهما ما يسمى كلاما
وجوزه في المعتبر مطلقا اذا كان من ذكر الخوف الله ضرورة لمدح الخليل على انينا وعليه المسلم بذلك
وهو حسن اما التسليم وكبيرة العاطس والسامع للعطسة فيه تردد بلا خلاف للنصوص المعتبرة وكذا التسميت
على الاظهر لانه دعاء ترد وفيه في المعتبر لعدم النص وفي الصحيح ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم
مثل قيل له وفي الصحيح الآخر يرد عليه خفيا ومنه في الموثق وقيل يجب اسماع المسلم كما في غير الصلوة
تحصيلا لقضاء حقه منه وهو الاظهر ولو ترك الرد فيها بطلان صلوته اقوال ثالثها البطلان ان نوى

بشيء من الاذكار في ذلك الوقت والاصح البطلان مطلقا وان اثم **مفتاح** من فعل في الصلوة فعلا كثيرا ظانا
عنها بطلت صلوته احتياطا نوصه من كونه مصليا اما القليل او مع السهو فلا بلا خلاف فيهما الا ان الشيخ
مشروط بعدم التجاوز والصورة فتبطل معه ويرجح في القلة والكثرة لا العرف لعدم التحديد في الشرع
نعم كلما ورد في المعتبرة جوازه فعله فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب والبقة والقمل
والذباب وضم الابرة المارة اليه وحمل الصبي الصغير وارضاعه والاشارة باليد والايماء بالرأس
ورفع القلنسوة من الارض ووضعها على الرأس ورمي الغير بالحصى طلبا لاقباله وتضييق المرأة عند
ارادة الجماعة وكذلك وفي الحصى المستوفضة لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من
يشير اليه بماء فيناوله فقال برأسه فيعرف فليس على صلوته ولا يقطعها وفي بعضها يستقبل
ويغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وحملت على ما اذا لم يكثر فانحى صورة الصلوة
جمعا بينها وبين الصحيح الآتي بحمله على الماحي والاصح ان الاكل والشرب ايضا كذلك اما مع بطلان الصلوة
مع الكثرة عرفا دون المستفي خلافا للبسوط والخلاف قطعا الا الشرب في التاخر للخبر وبه اختص مكروه
وهو الوتر للعطشان المريد للصوم الخائف الاصباح القريب من الماء وهو ضعيف وربما يلحق بالفعل
الكثير السكون الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا وهو حسن **مفتاح** من تقدم قهقهة في الصلوة عامدا
بطلت صلوته بالاجماع والنصوص المستفيضة اما لو تبسم او كان سهوا فلا اجماعا وفي الخبرين ان التبسم
لا يقطع الصلوة ويقطعها القهقهة وكذا البكاء ان كان من خشية الله بل هو من افضل الاعمال ومثله
التباكي كما يستفاد من النصوص اما اذا كان لشيء من امور الدنيا او ذكر ميت فالمشهور ان تعمده مبطل
للخبر وتوقف بعضهم فيه لضعفه والاولى الحاقه بالفعل الكثير فان بلغه ابطل والا فلا **مفتاح** من انفت
في الصلوة فاحشا عامدا بطلت صلوته وفاقا للمشهور للمعتبرة وقيل يكره لغير الفاحش للاطلاق الخبر وضعف
المعتبران نعم يكره ذلك للخبر واحتيط ان يفعل اما سهوا فان لم يبلغ الحدين وليس له الحد ابطل وان بلغ
واتى بشيء من الافعال في تلك الحالة في الوقت دون خارجه لما مر في مباحث القبلة **مفتاح**
يكره فعل ما يشعر بترك الشيء كالتمضمض الصحيح اذا قلت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما
يكتب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا
تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلتثم ولا تحتفز وتقرع كما يتقرع البعير ولا تقع
على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تقرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان عن الصلوة ولا تقم
الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهاها المؤمنين
ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال لنا فقوموا واذا قاموا الى الصلوة قاموا
كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وكذا تكره مدافعة الاخبثين للصحيح لا صلوة لمدافع
ولا لحاقن ولا

ولا لحاقب بجميع اقسامه بهوة ثوبه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة وينبغي ان يعلم ان الخروج بالقلب
روح الصلوة فاذا فقدته الصلوة بقيت كجسد بلا روح وقد مضى ما يتبعه على ذلك من الاخبار وخشوع
القلب يستلزم خشوع الجوارح ولهذا نهى رأي النبي صلى الله عليه وآله العابث في الصلوة قال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه
وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا وكان لعلي
السلام اذا قام في الصلوة كان ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه هذا الادب لمن يصلي صلوة
مودع كيف ان لا يعود اليها كالرعف وغيره وجعل الله من الخاشعين الذين بمنه **القول في التشهد**
والشك قال الله سبحانه ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون
مفتاح من زاد ركعة فما زاد بطلت صلوته وان كان سهوا وفاقا للاكثر للمعتبرة وقيل ان جلس في الرابعة
بقدر التشهد فلا اعادة عليه للصحيحين وغيرهما وهما وان كان او محمولان على التقية جمعا وربما يعلل بانه
لم يكن بركن واتما فاتق بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة وعلى هذا جاز تخصيص المعتبرة بهما وما في معناهما
ولو ذكرها قبل الركوع سجد بلا خلاف ومن نقص ركعة فما زاد سهوا اتم ولو بعد الفراغ وفعل المنافي
وفاقا للصدوق للصحيح المستفيضة والاكثر على وجوب الاعادة ان كان المنافي مما يبطل الصلوة عمدا
او سهوا كالحدث والفعل الكثير الماحي للصورة للمعتبرة وحملت على الاستحباب جمعا واوجبها المفاني
لمطلق المنافي للمبطل عمدا واخرون في غير الرباعيات ولم يجدوا مستندا اما قبل فعل المنافي فيتم قولا
واحدا وان كانت ثنائية كالصبح **مفتاح** من شك بين الاربع والخمس سجد سجدتي السهو بلا خلاف
للصحيح وكذا اذا لم يدر زاد في صلوته ام نقص قاله الصدوق للصحيح وكذا اذا لم يدر زاد ركوعا ام نقص
او زاد سجدة ام نقص وكان قد كان وز محلها قاله المفيد لاطلاق ذلك الصحيح وكذا اذا قام فوجد
في غير محلها قاله جماعة منهم السيد والصدوق للموثق وغيره وفي كل زيادة ونقصان حكاه الشيخ عن
بعض اصحابنا ولد الخبر واتج وجوبها لان ذلك يستلزم بالطريق الاولى وربما يحمل على الاستحباب
وكذا اذا سلم في غير موضعه نسيانا قاله جماعة ولم يجد له مستندا يعتد به نعم يكون الحاقه بالكلام والقراءة
فهذه مواضع سجدة السهو مضافا الى ما مر نسيان السجدة الواحدة ولتشهد الاول الى ان يركع والكلام
نسيانا وتسليمات بالمرغمين لارغام الشيطان **مفتاح** المشهور ان محلها بعد التسليم كالصحيح
المستفيضة وقيل قبله للخبر وقيل ان كان للنقصان فقبل وان كان للزيادة فبعد للصحيح وحملا على
التقية وصورتها على المشهور ان ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع
رأسه ويتشهد التشهد الخفيف ثم يسلم في الموثق عن سجدة السهو هل فيها تسبيح او تكبير فقال
لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي نسي الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه
قد نسي وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما التشهد بعد السجدتين وفي الصحيح يتشهد التشهد الخفيف و

وفي الذكر ثم يسلم بعدها ويمكن حمل نفي التشهد على نفي وجوبها وان استحبابها واستحب في المختلف
ما عدا النية والتشهد بين للاصل والموثق المذكور مع انه نقل في المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم
وكذا في المعتبر مفتاح يجب فيها السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه
المعهود من الشرع فينصرف اليه الاطلاق وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال والذكر ثم في
تعيين لفظ وجهان احوطهما الوجوب وفي الصحيح تقول في سجدة السهو بسم الله وبالله اللهم صل
على محمد وآل محمد قال الراوي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ويجب العبد ارتهما بعد التسليم ولو لهما عمدا لم تبطل الصلوة خلافا للخلاف وعليه الاتيان
بهما وان طالت المدة لاطلاق الامر وحصول الامتثال وللموثق مفتاح من شك في عدد الثنتين
والثلاثة او الاثنين من الرباعية او لم يدر كم صلى مطلق بطلت صلوته على المشهور لصحيحة
خلاف للصدوق فجوز البناء على الاقل كما جوز الاعادة جمعا بينهما وبين ما دل على البناء من المعتبرة كا
الموثق اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم وفي مضاه الصحيح وهو اظهر وان كان الاول
احوط ولو ظن احد الطرفين بنى عليه بلا خلاف الا من الحلي وكذا في كل تردد وقع في الصلوة وغلب
احد طرفيه كما يستفاد من المعتبرة ولو شك فيما زاد على الاثنين من الرباعية فان كان شكه بين
الاتمام والزيادة اتم وسجد سجدتي السهو بلا خلاف كما مضى والا بنى على الاكثر واتم ثم احتاط كما شك
فيه على المشهور للمعتبرة المستفيضة منها عام كالموثق اجمع شك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فقم
بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومنها خاص كالصحاح فيمن شك بين الاثنين
والاربع وهي ان فيمن شك بين الثلاث والاربع والمعتبرتين فيمن شك بين الاثنين والثلاث والاربع
ان كلهم يبنون على الاكثر ويحتاطون بالباقي واوجب في المقنعة الاعادة فيما اذا شك بين الاثنين
والثلاث للصحيح وهو احوط وكذا بين الاثنين والاربع للصحيح الآخر وحملا على المغرب والغداة و
الاستحباب وجوز في الفقيه البناء على الاقل مطلقا من دون احتياط فيما اذا شك بين الاثنين
والثلاث او الثلاث والاربع لاطلاق ما دل على البناء على اليقين واجيب بان المراد به الاتيان بالاقل
بعد الاتمام جمعا بين النصوص والجمع بالتخيير اصوب مفتاح المشكوك فيه المحتاط به ان كانت اثنتين
صلاتها من قيام بلا خلاف وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس وقال المفيد
والقاضي بل تعين الاول وقال القاضي والجعفي بل تعين الثانية وهو احوط واول للصحيح مستنده
وضعف مستند التخيير ولم اجد للآخر مستندا وان كانت مرددة بين الركعة والركعتين صلى ركعتين
من قيام وركعتين من جلوس عند الذكر للخبر المعتبر خلافا للصدوق والاسكافي فكتفيا بالركعة من
قيام واثنتين من جلوس للصحيح وفي سنده اضطراب وقواه في الذكرى من حيث الاعتبار وفقه من حيث

الاشتهار وفي الاول

الاشتهار وفي الاول نظر وحمله على الرخصة ممكن ولا بد في الاحتياط من نية واحرام وتشهد وتسليم
صلوة منفردة ويتعين فيها القراءة عند الاكثر للمعتبرة خلافا للمفيد والحلي فخير بينها وبين التسبيح كا
المبدل ويمكن تعقيبه للصلوة من غير تخلل المنافي الا الذكر نعم والحق لا وهو الاظهر وان كان الاول
احوط مفتاح لا شك للمأمومين مع حفظ الامام ولا مع حفظهم بلا خلاف يعرف المعتبرة ويكون
رجوع الظن منها لا المتيقن والشك الى الظنان ولو اشتركا في الشك والحفظ لزمهما حكم وان
اختلف فان جمعهما رابطة رجع اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلاث والآخر بين الثلاث
والاربع فيرجعان الى الثلاث ليتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها الا
تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلاث والآخر بين الاربع
والخمس واذا اختلف المأمومون لم يجز التعويل على احدهم الا اذا افاد الظن وكان في موضع يسوغ
التعويل عليه ولو سهو الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة ان يأتم به في تلك الركعة للموثق وكما
عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان لحكم نفسه ولا يلزم الآخر متابعته فيهما خلافا للمخالف
فنفاهما عن المأموم مطلقا وان عرض للسبق والمسبوق فوجب عليه متابعة الامام فيهما وان لم
يعرض للسبق وهاتان واكثر هذه الاحكام مستفاد من الاصول والعمومات مفتاح
لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق بابعاد الركعات او افعالها وسواء تعلق بالركعتين الاوليين
او الاخريين فلا يلتفت مطلقا بل يبنى على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله وفاقا للمشهور
للصحيحين والمرجح في الكثرة الى العرف وقد يدعى في الصحيح بالسهو في كل ثلث بمفهوم انه لا يسلم من
سهوه ثلث صلوة متتالية ليس جواب بيان للعرف في عدده بان يسهو ثلث مرات متوالية
او يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر
الخمس اعني ثلث منها فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة اذ بالتحكم والتقدير اذ لم يثبت لشيء اعتبار
مستند في لغة ولا شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعد كثير الشك مطلق فيبنى في غيره
على فعله ايضا ام يقتصر على ذلك وجهان ويستحب لكثير السهو ان يطعن فخذه اليسرى باصبعه
اليمنى المستحبة ثم يقول بسم الله وبالله وتوكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في الخبر مفتاح من شك في النافلة تخير بين البناء على الاقل
والاكثر وان بنى على الاقل كان افضل لانه المتيقن وللنصوص وليس فيها احتياط ولا
سجود سهو للاصل والصحيح القول في الفوائت قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري
مفتاح من ترك صلوة فريضة مع استكمال شرائطها او اخل بها بنوم او نسيان لزمه القضاء
الا لجهة والعيد يسر على عامة للاجماع والصحاح المستفيضة منها يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها

اما ما فات منه في الصغر او الجنون او الكفر الاصلي فلا بالضرورة من الدين وكذا الحيض والنفاس لبقي
وانجماع اما ما ادركت وقته طاهرين ثم فاتها قبل الحكم او بعده وفيما فات لعقد الطهر سر قولان اصحهما
الوجوب لاطلاق الاخبار وعدم تبعية القضاء للاداء كما هو التحقيق ويستحب فيما فات بالاغماء وفاقا
للاكثر جمعا بين ما دل على ثبوته من الصحيح المستفيضة وما دل على سقوطه منها ولو زال عقله لشيء من قبله
كشرب المسكر وجب لعموم اخبار الباقة خرج منها ما خرج وبقي ما سواه وكذا الوارثة وجب عليه قضاء
زمان ردته بالاجماع ولا يجب على المخالف من اهل القبلة اذا استبصر اعادة ما فعله في تلك الحال وان كان
الحق بطلان عباداته كما يستفاد من الصحيح للصحيحين وهو تفضل من الله سبحانه مفتاح يجب قضاء الصلوة
مع استيعاب الغرض سواء اخل بها عامدا او ناسيا ما علم بالكسوف ام لا للصحيحين اما مع عدم الاستيعاب وفي
سائر الاوقات فاقوال والاكثر على الوجوب مع العلم لعموم فليقضها اذا ذكرها وكونه والخبرين خلافا للنهاية
والمبسوط في التاسي وسيره مطلقا وفي الصحيح عن صلوة الكسوف اهل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك
فليس عليك قضاء وهو كما ترى وفي رواية اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم فلا
قضاء عليه وقال في المختلف اذا احترق القرص كله ولم يكن علم به قضاها جماعة وان احترق بعضه ولم
يعلم به قضاها فرادى ولم نجد مستنده مفتاح يستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا للصحيح منها ان العبد
يقوم فيقضي النافلة فيجيء الرب وملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ومنها ان
رجلا عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها
فيكون قد قضى بقدر ما عليه من ذلك ثم قال قلت له فاتة لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله بطلب
معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة
فعليه القضاء والا فالله هو المستحق منها ولو مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت فاتة لا يقدر على
القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت هنيئة ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله
وادنى ذلك مد لمسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل
ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد ازن لكل اربع ركعات
من صلوة النهار ومد لكل اربع ركعات من صلوة الليل فقلت لا يقدر قال قدر ازن لصلوة الليل ومد
لصلوة النهار والصلوة افضل الصلوة افضل والصلوة افضل انتهى ولو فاتته لمرض ونحوه فلا يأكله الاكتساب
كما في الحسن لكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر والاولى ان يقضي الليلية بالليل والنهارية بالنهار
كما قاله المفيد والدكتاني للصحيح وخلافا للمشهور فرجحوا التخالف لا يبعد المبادرة والخلقة وخبر الفقيه
بذلك ودلالة الكل على المطلوب ضعيفة كسند الاخيرين وفي بعض الروايات ما يعطي المساواة
وجه مفتاح يجب الترتيب في قضاء الفوائت مع العلم به وفاقا للمشهور لعموم فليقضها كما فاتته ونحوه

بحسب الفوائت مع

وفي الصحيح فابدأ بأولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها ما فاتته اقامة لكل صلوة والقول بالاستحباب
شاذ اما مع الجهل فقولان اصحهما وعليه العلامة والشهيدان للاعدم تناول الاخبار له مع اعانة العدم
ولانتفاء التكليف بالممكن واستلزام التكرار المحصل للحرج المنتفي والاقرون على وجوب التكرار المحصل من
دون نص وفي وجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليومية وبينها وبين اليومية مع العلم وجهان
مفتاح اكثر القدماء على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها نظرا الى الصحيح ومنهم من
صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة ومنع السيد المرتضى الكل ما يفضل بما يمكن الترتيب ومنهم من
يزيد على حفظ الحيوة ومنهم الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء و
الصدوق قال على المواسعة المحضة حتى انها استحبابا تقديم الحاضرة مع السعة للنص المستفيضة واكثر المتأخرين
على المواسعة واستحباب تقديم الفائتة الا ان يتضيق الوقت وهو الصحيح جمعا بين الاخبار ووفقا للجمع و
الوسيلة علماء اخبار آخرة الباب مثل ما دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك ومنهم من خصص وجوب
تقديم الفائتة المتعددة دون المتعددة ومنهم من اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء
اكثرت او تعددت وهما ضعيفان ولا دلالة في الصحيح على شيء منهما كما ظن مفتاح الاصح في الكلام
والقصر بحسب الفوات فان فاتت قصرا قضاها قصرا وان كان حاضرا وان فاتت تاما قضاها تاما وان كان
مسافرا اما الاجماع وعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وخصوص الحسن في المسنة يقضي ما فاتته كما فاتته واذا
اختلف الفرض في اول الوقت وآخره فان كان حاضرا ثم مسافرا وسافر قبل فوات الصلوة فقولان
على الوجوب والفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني للحسن المذكور خلافا للسيد والدكتاني
لرواية في طريقها ضعف مفتاح من فاتته فريضة من الخمس غير مبينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في
ذمته كما في الخبر وفاقا للاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وبعض الحقيين على وجوب قضاء الخمس وهو
شاذ ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها فالمشهور انه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل في التذكرة
الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فواته خلافه واختاره بعض المتأخرين للاصالة البراءة من التكليف بالقضاء
مع عدم تيقن الفوات ويؤيده الحسن متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها
وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حايلا فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان
استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت مفتاح منع اكثر المتأخرين من التنفل لمن عليه فريضة
نظرا الى الصحيح منها ولا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها خلافا للصدوق والدكتاني والشهيد فجوزوه
على كراهة وهو الصحيح جمعا بينها وبين ما دل على الجواز من الصحيح وهي مستفيضة كتاب مفاتيح
الزكوة قال الله تعالى في عدة مواضع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال عز وجل ولا يحسبن
الذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به

يوم القيمة وفي الصحيح ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن
اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة لم يقم الصلوة وفيه ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم
من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وفيه ان الله عز وجل فرض للفقراء من اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو
علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم
لا من الفريضة وفيه اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفيه ما من مؤمن يمنع درهما من حق الا
انفق شيئا في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة
وفيه ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه
شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لم يتمكن منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل
ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل
او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطاه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل
ذات ناب بنابها وما من ذي مال كنز او كريم او زرع يمنع زكوة ماله الا طوقه الله عز وجل ربعة الارضين
السبع ارضين الى يوم القيمة والنصوص في فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى وهي قسمان زكوة مال
وزكوة فطرة وزكوة المال واجبة ومستحبة والكلام هنا في الواجبة منها لانها المهم يتبين في الفطرة
بالمناسبة والكلام من ضروريات مذهبنا

الباب الاول في زكوة المال

قال الشيخ اخذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم وفيه

القول فيما فيه الزكوة وشرائطها

مفتاح تجب زكوة المال على مالكه
البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الذهب والفضة المسكوكين والابل والبقر والغنم ثمنة
الغير العاملة والحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالتراضي او المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب
وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه ومحول الحول على النصاب في الحول الاول
لكل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة وكاشتراط التزيي الانوثة في الانعام شاذ ومن شرائط الكنز
وضع المؤن كلها في الغلات لا دليل عليه يعتد به الا حسنة معاوية بن وهب خاصة ونقل في
الخلاف على خلافه الاجماع الا من عطا ولا دليل عليه ايضا يصح الاعتماد عليه سوى اطلاق الاخبار ثم لا شبهة
في وجوب العشر فيما المؤنة فيه اقل من النصف فيما هي فيه اكثر فهو احوط واولى **مفتاح** لا تجب الزكوة
في غيره ذكر ولا بدون القيود والشروط المذكورة على الاصح وفاق للشهور لاصالة البراءة والخبر
في الاجناس التسعة في الحق المستفيضة والتقييد بكيا فيما طلق فيه مما سوى ذلك في المعتبرة واطلاق
الحنطة والشعير على العلس والسلت لم يثبت كونه حقيقة نعم يستحب على المشهور فيها وفي كل ما انبتت
الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ وكوها بشرط بلوغها النصاب وفي مال
التجارة بشرط قيام راس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاب احد النقدين وان كان للقنية او فيما يجوز

اذا اتجر لها

اذا اتجر لها الوليّ خلافا للمفيد ولمستفاد من بعض الاخبار انهم عليهم السلام انما افتوا بالزكوة فيما ذكر
تقية واما القول بالوجوب في ذلك كله فشاذ وكذا فيما قربه من الزكوة والمشهور فيه الاستحباب
وكذا فيما غاب سنتين فصاعدا بحيث لا يتمكن من التصرف فيه فيزكيه لسنة وفي اثنتي الحول لسنة
بشرط الحول لكل ذلك النصوص المستفيضة والمشهور استحبابها في نماء العقار المتخذة لكالمنازل
والحمام وشبههما ولم نجد له مستندا وفي اعتبار الحول والنصاب فيه قولان والشيخ قول باستحبابها في الحلي
المحرمة كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة ولا لآلئ
اللؤلؤ المعمولة منها وكذلك ولم نقف على ماخذه وفي رواية في مال التجارة اذا كان على التقيضة
احوال زكاه لسنة وحملت على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على سقوطها مع التقيضة وهو مستند
ضعف **مفتاح** اوجب في الخلاف ما يخرج يوم الحصاد والجذاذ من الصنف والحنطة بعد الجفاف مجمعا
بجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واوجب ان القنية لا تعطى الا بعد
كما يظهر من التتبع للاقوال في الاول والنصوص في الاخير ففي الحسن الوارد في الذهبية هذا من الصدقة
وفي رواية ليس ذلك الزكوة الا ترى انه تعالى قال واتوا حقه قال ع لا تجب الا في الصنفين قال السند
وهذه نكتة منه عليه السلام ملهمة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة
وفي الذهبي في الفرع حقان حق يؤخذ به وحق تعطيه اما الذي يؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما
الذي تعطيه فقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده يعني من حصد الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا
قال الضغث حتى تفرغ وهي حركة في الاستحباب **مفتاح** اوجب الشيخان في غلات الحنطة والشعير
ومواشيهما للصبي مال اليتيم ليس عليه في العين والصامة لشيء واما الغلات فان عليها الصدقة
واجبة وهو مع عدم جريانه في المجنون والمواشي ومعارضته عموم رفع القلم عنهما وعدم تناول
الخطاب لهما والاشتغال بالاصل عن الولي واطلاق ما تضمن نفي الزكوة عن مال اليتيم من الصحاح
المستفيضة ليس بحري في الوجوب بالمعنى العرفي لان معنى الوجوب في الاخبار اعم من ذلك ويحتمل
ان المراد بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد ويجمع بينه وبين ما في الموثق من نفي الزكوة عن
جميع غلات اليتيم لا بما جمع الشيخ بينهما من حمل ذلك على الكتب الجامع للاكباب الجزء في الصامة
على آخر الحديث ولا بما جمع غيره من حمل الاول على استحباب الزكوة كما يظهر بالتامل وهذا جمع من
خواص هذا الكتاب فيما اعلم مع احتمال التقية في الاثبات فاما عدم وجوبها في تقديرها فاما
مفتاح اوجب في المعتبر والمنتهى الزكوة على المملوك على القول بملكه مطلقا او على بعض الوجوه
ويدفعه الصبي ان ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف اما عدم الوجوب على القول بعدم
تملكه فلا خلاف فيه والمبتغى بزكوته بالنسبة كما قالوه وفي الخبر ليس في مال المكاتب زكوة **مفتاح**

بعد الضغث

بعد الضغث

زكوة القرض على المقترض لانتقاله الى ملكه وفي الصحيح له نفعه وعليه زكوته وشيخنا في المس والتوضيح المقرض
بالاقراض اجزاء للصحيح ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي اذى المستقرض
وقيده الشهيد باذن المقترض والنص مطلق وجوز الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث ولدلالته على
عليه ولا زكوة في الدين كلا في المعتبرة منها الصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع
في يدك خلاف للشيخين فيما ان كان التاخير من قبل صاحبه فاوجبا على مالكه الخيرين وحملا على الاستحباب
مفتاح الدين لا يمنع الزكوة سواء كان له وفاء من غيره اولا استوجبه النصاب اولا بلا خلاف بيننا الا
بالزكوة وخصوص الحسن ايما رجل كان له مال موضوع حتى يكون عليه الحول فانه يزكيه فان كان عليه من الدين
مثله واكثر منه فليزكه ما في يده وتوقف الشهيد فيه اذا لم يفضل عن دينه الخبر من كان له مال وعليه
دين فليحتسب ماله وما عليه فان له فضل ما شاء درهم فليعط خمسة وقيل في البيان بعد هذا النص لا يسمى
له والخبر الذي اورده فيه مع مرسلة ضعيف نعم وقيل لا يتاكد الاستحباب في مال التجارة للدين بل
قيل لا تنقل بعضها بالغرض **مفتاح** لا يضم مال غيره الى ماله وان اختلطا جدا ولا يفرق بين ماليه
وان تباعدا جدا او ادركت بعض الغلات قبل بعض ولا بين جنس واحد وان اختلف افراده في الثمرة
والزراعة جدا او في الصنف كالمعز والضان والبقر والجاموس والعراب والهجين والكبير
والصغير من جنس واحد وان اشتركا في كونهما ثمنا او قوتا او كون ذلك كل ذلك لاجماعنا وصحاح مستفيضة
والخبران المخالفان للاخيرين شاذان مالان ولو كان له كل الطبع في السنة مرتين فهل يضم الثانية الى
الاولى لاتحاد ثمرة السنة واحدة اولا لاختلاف حكم ثمرتين قولان اظهرهما وشهر الاول **مفتاح**
المرجع في السوم والعاملية الى العرف وفاقا لاكثر المتاخرين لعدم نص فيهما والشيخ اعتبر في السوم
الاقبية واخرون استمرار بطول الحول فلو علفها ولو يوما استانف له الحول ويستند بها اعتبارات
ضعيفة نعم لو علفها بما يعتد به بطل السوم وحد الحول دخول الشهر الثاني عشر على المشهور للاجماع ولحسن المتقدم
وفيه نظر ثم في احتساب الحول الاول او الثاني قولان والشهيدان على الاول واشترطا في استقرار الوجوب
تمامه فيستردان الفضل فيه شرطا وفيه في لفظه لظاهر مستندهم ولو ابدل في اثناء الحول استانف على الاصح
للمعتبرة كلها لا يحول عليه الحول لعذرية فلا يسمى عليه خلاف للمبسوط ان ما دون الخمس لصدق ملكيته للنصاب
طول الحول وفيه ضعف والمستدان فريضة الزكوة للاجماع ولم يثبت واذا ثبت المسكوكة سقطت
قولا واحدا للمعتبرة كالصحيح اذا اردت ذلك فاسكه وفيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق
الله يكون فيه وما في الفقيه شاذ وهو صيد الحول السيال نتاجها كلا في الحسن او فعلا بها بالرعي لتحقق
السوم او التفضيل بارتفاعها بسائمة فالاول او صعوبة فالثاني اقوال **مفتاح** اذا ملك احد
النصب الزكوية للتجارة سقطت احدى الزكوتين على المشهور للنصوص منها البنوي لا يثنى في صدقة

وفي الحسن لا يزكى مال من وجهين

وفي الحسن لا يزكى المال من وجهين في عام واحد الا شهر سقوط زكوة التجارة لتقدم الواجب على القرب وقيل
ان قلنا بوجوبها كغيرها للمالك في اخراج ايتهما شاء والاول اظهر اشفا الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع
وجوب العينية **القول في مقادير ما يجب فيه** مفتاح لا يثنى فيما دون عشرين دينارا وفيه نصف دينار ثم في
كل اربعة عشر دينار ولا فيما دون مائتي درهم وفيه خمسة ثم في كل اربعين درهم والنقد بطيء فيهما مع العشر
كذا في المعتبرة المستفيضة وعليه الاكثر وقيل لا يثنى فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار للمعتبرة واولها
الشيخ بالبعيد ولكن حملها على التقية لموافقتها لمذهب العامة وان قلنا ان المحقق ما تقدم اعتبار العشرين
شهرة النقل واظهرية الحمل فكان المصير اليه اولى مع يسر الاحكام مع عليه والدنيا رمثقال وهو قدر درهم
وثلثة اسباع درهم والدرهم علمه في ميات الوضوء ولا يثنى في الخمسة ما لم يعلم ان الصاغ منها نصاب
كذا قيل والاحوط استعلامه بالسبك او الماء او نحوهما وفي حكم النقدين مال التجارة قدرا وضابطا بلا خلاف
وكذا في العقار على القول بالاستحباب فيه **مفتاح** لا يثنى فيما دون خمس من الابل وفيها شاة ثم في كل
زادت خمس زادت شاة الى ست وعشرين فبنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية الى ست وثلثين فبنت
لبون وهي ما دخلت في الخامسة الى ست وسبعين فبنت لبون الى الاحد وتسعين فحقتان الى مائة و
احد وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون كذا في النصوص المستفيضة وعليه علماؤنا
كافة سوى القديمين فانهما اسقطا النصاب الخمس واوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست
وثلثين موافقا للجمهور وهو شاذ والحسن الاول عليه ما قال وحمل على التقية **مفتاح** لا يثنى فيما
دون ثلثين من البقرة وفي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بنص والاجماع
والتبيع في الثلثة ويكون في الستة الاولى من ولد البقر وحوليته اي الحاق حول مستقر والنقص والمسنة
شرعا ما دخلت في الثالثة بالاجماع ولم نعرف في الثلثة على ما دلوا لها **مفتاح** لا يثنى فيما دون اربعين
من الغنم وفيها شاة الى مائة واحدى وعشرين فشاتان الى مائتين وواحدة فثلث بالاجماع والمعتبرة
الاثنتان وواحدة ففي كل مائة شاة للصحيح وقيل فاربع الى اربع مائة فصاعدا ففي كل مائة شاة
للحسن وهو اشهر وعليه الاكثر ولعله لموافقة الاول للجمهور الا كيف كان فالقائل بتقدم الاول
الاصحاب في النصاب في هذا المقام سؤال ورجواب مشهوران وهل تعد السمينة المعدة للاكل قيل
القراب من النصاب الاكثر نعم خلاف للشافعي والمعتبر للصحيح ليس في الاكيلة ولا في الربة والربة التي
تربى بشيء ولا شاة لبن ولا في الغنم صدقة واجيب بانه غير صريح لاحتمال كون المراد عدم اخذها
في الصدقة لا ضرار بالمالك على انهم اتفقوا على عدم شاة اللبن والربة وفيه تردد لان هذا المعنى
خلاف الظاهر **مفتاح** الواجب في الشاة لاطلاق النصوص وقيد بالجذع من الضان او الثني
من المعز الجذع هو الهرم والجذع في الثقة ما بلغ ستة اشهر والثني فيهما ما دخل في الثالثة وهو نفس

لا في الثانية الى ست واربعين فبنت لبون الى ست وستين فحقة الى ست وسبعين فجذعة الى تسعين فحقتان الى مائة وعشرين

متأخر بناء على ما دخل في الغنية فلعل مستنده العرف ولا تؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار بلا خلاف
وان كفر السن الواجب فيها الا ان يشاء المصدق كما في النصوص الا ان يكون كله كذلك فلم يكلف شراءه
الصحيح كما يستفاد من بعض الاخبار ويجري ابن البهلول عن الصحيح كما في مع فقد بلا خلاف لنصوص ومع
فقدها كثيرة ابتياع ايتها شاء وان كان اخراجه الى ارض لا يسهل عنده ما وجب
عليه دفع الاخفض سنة مع شاتين او عشرين درهما او اعلى سنة واخذ ذلك بالنص والاجماع وفي
جريانه فيما تفاوت بازيد من درجة واحدة قولان وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان لخروجهما عن مورد
النص اما اخذ السنان الذي فلا يجري فيه خلاف مفتاح ثلاثين فما دون شاة من الابل الا وكيد بان الا او بقربه منها بكتاب العروق والا فيضعف الشرع
باجماع العلماء كافة والاجماع المستفيض والمتابع عدم توقف ترتيبه الا الا الفرض على آلته من ذلك ولا يكفي
وتوقفه على ذلك ومع تساوي السعرين فلا ارجح مفتاح والا فالاغلب بالاجماع فيهما والحسن في الخبر
وفي اعتبار الغلبة بالذكر عددا او زمانا او نفعا او لمنوا او وجه واضح قد علمته في مباحث الوضوء
ووقت الوجوب في القدرين النقدين والغنم حين صيرورتها حصة ما دليل على قول وقيل بنيا وتمرا
وقيل بنيا وتمرا وفي الصحيح اذا اخرجه اخرج زكوته وفيه شريك على صاحبها اذا اخرجها وان اخرج فيه
ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والغنم مثل ذلك حتى تبلغ خمسة اوساق زبيبا والاولى
ان يبادر الى الاخراج عقيب العدم والخرص الا ان ينتظر المستحق او الافضل او البسط فيعزل اسما باولى اخر
الاداء في الواجب من غير عذر من الا ان ينتظر في النقدين التصفية وفي الثمرتين الترتيبية والتمرية
بلا خلاف ويجوز الدفع على رؤوس الاكابر كما دل عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على صاحب النخيل والكروم
وتضمين حصة الفقراء الفعل المحرم ولا لارباب الثمار كما جوزه الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو
لم يضع الخرص لزم الضرر اما الزرع ففيه قولان من الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ومن انه نوع
تخمين لم يثبت من الشارع ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده والندرة الباقية الى المقابل
الغريب بخلاف الرطب والعنب مفتاح في كل عشرين من الغنم دينار وفي كل مائتين دينار بالنص
والاجماع مفتاح دفع القيمة في التقديم والعدات مجزيا بالنص والاجماع والاقوى الصحيح اما في الغنم
فالمفيد يمنعه الاجماع عدم الفرض والمتاخرون يجوزونه وان وجد وفاق للخلاف مدعيا عليه الوفاق
وللمالك الخيار في فرع ماشية مع تعدد ما هو صفة الواجب كلا في الصحيح وله ان يدفع من غير جنس مال البلد
وان كان اردى قيمة فلا في مشهور الغنم فلم يجوز الا دون الا بالقيمة وهو هبوط مفتاح
المشهور تعلق الزكوة بالعين لظواهر النصوص ولانها لو تعلقت بالذمة لتكررت في النصاب الواحد كل
حول ولم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ولم تسقط بتلف النصاب من غير

لانه ان كانت متعلقة بالذمة كان الوصايا لا تتقدم على الزكوة مع قصور التركة

تفريط ولم يخرج على تبع العين لو لها الملاك والتوارث باطلة اتفاقا وللصحيح رجل لم يزك ابله او شاته
عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوة ما مضى وتبيع ايتها الساعي او يؤدي
زكوتها البائع ولو ورد الشركة للفقراء في بعض النصوص وقيل بل يتعلق بالذمة لعدم جواز الزام الاملاك
بالعذاب من العين ولا منع من التصرف في النصاب قبل الاخراج واجيب بانه كتخفيف عن المالك لسهول
عليه فلا ينافي الشركة في العين وفي مال التجارة يتعلق بقيمة المتاع عند الحول لان النصاب فيه معتبر
بالقيمة ولما روي ان كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير والتخمين في المعتبر تعلقها بالعين
وان جاز العدول الى القيمة ونفع عنه الباس في التذكرة وهو الاصح لما مر من الدلائل وتصديق
رب المال لو ادعى اخراجها لو عدم الحول للصحيح القول في مصرفها مفتاح يفرق الامام صدقة
عدة وجوه في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وخصص العلماء في الفقير والمسكين هل هما متغايران
او مترادفان وعلى التغاير ايهما اسوء حالا والاصح ان المسكين اسوء حالا للصحيح الفقير الذي لا يسئل
والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسال وفي الحسن مثل ذلك وزاد والبائس اجهدهم ثم الاظهر ان الفقير من
لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه مؤنته عياله عادة على الدوام بمرتب حال او حرفة او صنعة وفاقا
للمبسوط وقيل من لم يملك مؤنة سنة له ولواجبي نفقته وعليه اكثر المتاخرين وبوتيره الجزالة المؤلف
في الحقيقة والعلل وقيل من لم يملك رضابا يجب فيه الزكوة او قيمته ولا نص له ولا دليل يعتد به
ثم في الموثق يا خذ الزكوة صاحب السبعانة اذا لم يكد غيره قلت فان صاحب السبعانة يجب عليه الزكوة قال
زكوته صدقة على عياله فيا خذ الا ان يكون اذا عقد على السبعانة واما اذا لم يعقد على السبعانة ولا نقدها
في اقل من سنة فهذا يا خذها ولا يكل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما يجب فيه الزكوة ان ياخذ الزكوة
ودلالته كالنص مع ان في الصحيح عن الرجل يكون له ثمانمائة درهم او اربع مائة درهم وله عيال يحترف
يصيب نفقة فيها ايكل فيا كلها ولا ياخذ الزكوة او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيعزلها
بها نفقة ومن وسعه ذلك من عياله ويا خذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وفي الموثق
عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج منه غلتها
ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفقته وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف
فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا والمعتبرة في معناها مستفيضة وفي الصحيح عن
الرجل دارا وخادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وفي التفصيل شعار بتنقيح
ما سوى الدار والخادم في المغنية والظاهر عدم الخلاف في ذلك وفي الموثق قد كنت الزكوة لصاحب
السبعانة وكرهه على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعانة

هل الدين الصادق في الشرع في الفارق بالعين والذمة

له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم يكفهم فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه
اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه انتهى والله اعلم المشتغل عن الكسب الواقف
بطلب علم دينى كتابه فقيران تعذر الجمع لانه مامور بالطلب ويكره التعفف عن الزكوة لمن يستحقها
بل ظاهر المعتبرة تحريمه ولا يجب اعلام الفقير بانها زكوة لما صرح والتقى اعطه ولا تستحيه ولا تذل المؤمن
ويصدق المدعى الفقر من غير يمين بلا خلاف والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه اما تلف المال بالبينة
عند الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان قد قبضها ولا اجزأت والا فلا كما لو كان قبلت له فانه لم يجز
ابدالها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب فاجتهد ثم علم بعد ذلك سواء ما في صنع قال ليس
عليه ان يؤديها مرة اخرى وفي رواية ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا **مفتاح**
العاملون هم عمال الصدقات جبايته وكتابته وحفظ قسمته وكيلا ولو اغنياء ولا يشترط حريتهم خلافا
للمبسوط والموثقة هم الكفار المستألفون الى الاسلام والاسكافي فالمنافقون وجوز جماعة كونهم
مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يعرفون في كتابتهم كما في الخبر وفي المكاتب العاجز عن
الادا ما يؤدى عنهما ان الله تعالى يقول وفي الرقاب هو العبيد الذين كاتبوا كتابة مشتركة فيعتقون منها
ومع عدم الشركة قولان لتعارض النصوص الاصح عدم استحقاق غيره فيجوز قولا واحدا للموثق ومرانهم لا
عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا للمعتبرين ولا باس به وفي رواية وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات ليس
عندهم ما يكفرون والغارمون هم المديونون مع عدم تمكنهم من القضاء ومنهم من كان عنده ما يفي بدينه
لكن لو دفعه يصير فقيرا كما قاله العلامة لعدم تمكنه من القضاء عرفا ولا فايدة في ان يدفع ماله ثم ياخذه
الزكوة للفقر ويشترط الاكثر عدم صرفهم في المعصية لئلا يكون حملا لهم عليها ولغيرهم خلافا للمعتبر فجوزه مطلقا
مع التوبة وهو اقرب يجوز مقاصتهم بما عليه من الزكوة اجماعا للمعتبر وكذا الدفع الى المديون بدين اذا دفعوه
وبعد موتهم اذا قصرت التركة عن الدين كما في المعتبرة وفي سبيل الله ما يتوصل الى رضاء سبحانه كالجهاد وتعمير
مسجد وجسر ومدرسة ومؤنة زائر وكفاية غاز وفك فاكة وتخصيصه بالجهاد كما في النهاية بعيد عن ظاهر
اللفظ مع انه يدفعه الصحيح يكون عندي المال من الزكوة افاج به مولاي واقاربي قال نعم وفي اشتراط
خلاف والذبح جواز صرفه في كل قربة لا يتمكن فاعلها الاتيان بها بدونه وان كان غنيا اما الغازي
فيعطى قدر كفايته على حسب حاله وان كان غنيا قولا واحدا وفي الحديث النبوي لا تحل الصدقة لغني
الا لثلاثة وعد منها الغازي وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والحق به جماعة المنشئ
والاسكافي المسافر الواجب والمندوب وكلاهما بعيد عن اللفظ ويشترط فيه ان لا يكون سفره معصية
بلا خلاف والا كان اعانة على الاثم اللهم الا مع التوبة والادلة الاولية وفي اعتبار العجز عن الاستدانة
اوسع ما قولان **مفتاح** يشترط في غير المؤلفة الايمان بالمعنى الاخص باجماعنا والصحاح المستفيضة

المولى بلغة القهر المستفاد من ذلة الفقير المزكى من الجبر على ادا الزكوة

اما العدالة فلا عند المتقدمين لاطلاق النصوص الا في العاملين للاجماع وللتحفظ العوالة الاحتياط كما في
الصحيح ولا يوكل به الا ناصبي متفقها امينا ولا امانة لغير العدل وقيل عند آخرين مطلقا وادعى السيد
عليه الاجماع ولم يثبت والتحفظ الاسكافي باجتناب الكبائر ولا باس به وفي الخبر من شارب
خمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ويعطى اطفال المؤمنين وان كانوا فساقا دون المؤلفين وان
كانوا عدولا لظاهر الروايات ويشترط ان لا يكونوا ممن يشملهم الامر مشاهدة او مع قصور النص كما يأتي
بيانه وان لا يكونوا واجبي نفقته كالعودين والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص
منها الصحيح خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة ولخبر المناقشة
له لكن ضعيف ما قيل ويجوز اعطاؤها زوجها والنفاق عليها منها للاصل واشتغال الذمة فلا
للصدوق في الاول وللاسكافي في الثاني واعطاء ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه وكذا لمن
يصرفه غير النفقة الواجبة منهم كالغازي والغارم والمكاتبة بلا خلاف للمعتبرة منها الحسن في من
اعتق بزكوته من دين ابيه وفي جواز اخذ المولى وجب نفقته على مولاه باذل منه فيه قولان
اصحهما الجواز للصحيح عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيصنع به اذا
كانوا لا يوسعون عليه في ما يحتاج اليه قال لا باس ويحتمل المنع في الزوجة خاصة لان نفقتها على الزوج
ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول للجميع قولا واحدا **مفتاح** يشترط فيها النية بالاجماع العلماء
الا الاوزاعي مقارنة للدفع او متاخرة عنه اما التقديم فلا قولا واحدا ويحتمل عدم جواز التاخير
مع تلف العين لانتفاء الضمان ولا بد فيها من التعيين والقربة كما مر تحقيقه في مباحث الوضوء
ولا يفتقر الى تعيين الجنس كغيره منه بلا خلاف قال في المعتبر والنية اعتقاد بالقلب فاذا
اعتقد عند دفعها انها زكوة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك وتجزي نية الوكيل عنه وفي نية عند
الدفع الى الوكيل قولان **مفتاح** لا يجب استيعاب الاصناف عند نابل يوفق بها شخص واحد
بعضها جاز باجماعنا والصحاح المستفيضة ولا ينافيه الآية الشريفة اذ اللام فيها للاختصاص لا للملك
واوجب المفيد المفاوتة بين الفقراء بحسب فقرهم وفي بينهم في الاخبار ما يؤيده وفي الصحيح
يفضل الدراهم على الدنانير واوجب ابو الصلاح والقاضي حملها الى الامام او نايبه الخاص
ومع الغيبة الفاقد ولا دليل عليه نعم الافضل ذلك لانهم ابصر بمواقعها وينبغي حمل المواسي الى المتجملين
وصرف غيره الى غيرهم كما في الخبر **مفتاح** اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عند الاكثر
للصحيح ولا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في
اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفي مضمر رواية اخرى واقتصر الاسكافي
والدليلي بما يجب في الشاة وهو درهم وعشرون دينارا ولم يجد دليلهما والسيد والحلي لم يجدا اجدا للاصل

الفقراء المتجملين

اما العدالة فلا عند المتقدمين لاطلاق النصوص الا في العاملين للاجماع والتحفظ العوالة الاحتياط كما في الصحيح ولا يوكل به الا ناصبي متفقها امينا ولا امانة لغير العدل وقيل عند آخرين مطلقا وادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت والتحفظ الاسكافي باجتناب الكبائر ولا باس به وفي الخبر من شارب خمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ويعطى اطفال المؤمنين وان كانوا فساقا دون المؤلفين وان كانوا عدولا لظاهر الروايات ويشترط ان لا يكونوا ممن يشملهم الامر مشاهدة او مع قصور النص كما يأتي بيانه وان لا يكونوا واجبي نفقته كالعودين والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص منها الصحيح خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة ولخبر المناقشة له لكن ضعيف ما قيل ويجوز اعطاؤها زوجها والنفاق عليها منها للاصل واشتغال الذمة فلا للصدوق في الاول وللاسكافي في الثاني واعطاء ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه وكذا لمن يصرفه غير النفقة الواجبة منهم كالغازي والغارم والمكاتبة بلا خلاف للمعتبرة منها الحسن في من اعتق بزكوته من دين ابيه وفي جواز اخذ المولى وجب نفقته على مولاه باذل منه فيه قولان اصحهما الجواز للصحيح عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيصنع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في ما يحتاج اليه قال لا باس ويحتمل المنع في الزوجة خاصة لان نفقتها على الزوج ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول للجميع قولا واحدا **مفتاح** يشترط فيها النية بالاجماع العلماء الا الاوزاعي مقارنة للدفع او متاخرة عنه اما التقديم فلا قولا واحدا ويحتمل عدم جواز التاخير مع تلف العين لانتفاء الضمان ولا بد فيها من التعيين والقربة كما مر تحقيقه في مباحث الوضوء ولا يفتقر الى تعيين الجنس كغيره منه بلا خلاف قال في المعتبر والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك وتجزي نية الوكيل عنه وفي نية عند الدفع الى الوكيل قولان **مفتاح** لا يجب استيعاب الاصناف عند نابل يوفق بها شخص واحد بعضها جاز باجماعنا والصحاح المستفيضة ولا ينافيه الآية الشريفة اذ اللام فيها للاختصاص لا للملك واوجب المفيد المفاوتة بين الفقراء بحسب فقرهم وفي بينهم في الاخبار ما يؤيده وفي الصحيح يفضل الدراهم على الدنانير واوجب ابو الصلاح والقاضي حملها الى الامام او نايبه الخاص ومع الغيبة الفاقد ولا دليل عليه نعم الافضل ذلك لانهم ابصر بمواقعها وينبغي حمل المواسي الى المتجملين وصرف غيره الى غيرهم كما في الخبر **مفتاح** اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عند الاكثر للصحيح ولا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفي مضمر رواية اخرى واقتصر الاسكافي والدليلي بما يجب في الشاة وهو درهم وعشرون دينارا ولم يجد دليلهما والسيد والحلي لم يجدا اجدا للاصل

القول في اخراجها

والطلاق وامتثال الامر وفي المكاتبين للمتحيين جواز اعطاء الدرهم والفلانية حين يسئل منه ولعله
الاقوى ولا سيما اذا كثر الاخوان وعدم الترجي والعادة ترك ذلك كله على الدستيب وادعى
الاجماع عليه بل ظاهر الاكثر بل جمع المعتبر بنادي بانه على الوجوب في الاكثر اجماعا فجبر الصدقة بالنفقة
غنى وفي الصحيح اعطه عن الزكوة حتى تغنيه وفي الموثق اذا اعطيته فاغنه والعبرة في معناها بالحقيقة
وقيل لا يعطى ذو الكسب القاصر زيادة على ما يتم به كفايته وهو شاذ **مقتاح** الافضل صرف الزكوة في
بلد المال كما في الخبر كان سائقتهم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ويجوز
نقلها الى بلد آخر وان وجد المستحق في بلده على الاصح للمتحيين وغيرهما خلافا للمخالف وجماعة مع وجود المستحق
لانه فيه نوع خطر لتغيير بها وتعريض الاتلافها ورد بانها مندفع بالضمان فانه يضمن بتقديمها على الاتلاف
اما الغرماء فاجماعي مع فقد المستحق للاثمان ولا اثم الا مع التفريط قولا واحدا وكذا الكلام في تاخير الدفع
عن وقت وجوب الاخراج فانه يضمن به مع وجود المستحق لا بدونه كما في المعتبرة ولا اثم عليه في الحالين
على الاصح سيما اذا قصد بتاخيره البسط او دفعها الى الافضل وفاق للحلي والشهيدين للمعتبرة المستفيضة
ويستحب غيرها فورا وجدا المستحق او لم يجد للموثق وغيره ولا ضمان مع الا بالتفريط وفي الحسن اذا اخرجها
من ماله فذهبت ولم يستحقها للاهل فقد برأ منها وللاكثر تقديمها الا مع سبق الفرض والاحتساب بعد
الوقت مع بقاء الوجوب والاستحقاق للمعتبرة منها الحسن ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال
لا يصلح الا ولا قبل الزوال خلافا للحلي والدليلي للصحيح لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وناخيرها شهرين
وفي آخر قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعطيها في شهر رمضان قال لا بأس به وحملا على القرض لورود
المستفيضة بذلك منها الصحيح في رجل عجل زكوة ماله ثم اسيء المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطي الزكوة
وتخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضي التخصيص بالكم فلا يرد وجواز الاقراض اكثر من ذلك وفي رواية مسئل
عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس **مقتاح** اجرة الكيل والوزن على المالك لانها من
مقدمات الواجب خلافا للمبسوط ويستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها بالسنة والاجماع تميزا
لها عن غيرها ويكتب على السيم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية كما قالوه وان يدعوا لآخذها بالبركة
لقوله عز وجل وصل عليهم ويكره ان يكتب ما اخرجه بنا صدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة
بالاجماع والنص ولو اضطر اليه لميراث ونحوه جاز بلا كراهة كما في الاخبار **الباب الثاني في زكوة الفطرة**
قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وفي كل اسم ربه فصلى فمع الصحيح ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطر **القول في**
فيمن يجب عليه شرايطها مقتاح انما تجب زكوة الفطر على البالغ العاقل الحر الذي لا يملك له الزكوة وضابطه على
المشهور من ملك مؤنة سنته له ولعياله وفي الخلاف من ملك نصابا او قيمته والحق عينه خاصة بما
عليه الوفاق والذي كان فضل له صاع عن قوته يومه وفي الصحيح عن رجل باقية من زكوة عليه صدقة

الفطرة قال لا ولا

الفطرة قال لا وفي آخر ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الموثق من لم يكن عنده من الفطرة الا ما يؤدي
عن نفسه وحده ما يعطيه بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يتردد بينهما فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة و
حمل على الاستحباب او وجبها الصدوق على المكاتب للصحيح وسقطها الاكثر عمن اهل سؤال وهو منفي عليه ولا دليل
لهم نعم لو استوجب الاغاء وقت الوجوب لكان له وجه وفي الصحيح لا زكوة على يتيم **مقتاح** يجب اخراجها عن
نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرعا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا بالاجماع والنص المستفيضة
منها عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة
على كل من يعول من ذكر او انثى صغيرا او كبيرا حرا او مملوكا وفي رواية كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك
فعليك ان تؤدي الفطرة عنه واما ما في الصحيح عن الرجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف
له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله ولا صدقة دونه وقال العيال الولد
والمملوك والزوجة ولم الولد قضاء الله لم يضمه الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة وفي
تفسير الضيف المعال سبق اقوال الضيافة طول الشهر او النصف الاخير منه او العشر الاخيرة او ليلتين من
آخره او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يعمل العيال ويؤدي فيه فيه وان لم يأكل او صدقة العيلولة عرفا
والعمل على الاخير لظاهر الروايات المذكورة فان مقتضاه ان الوجوب تابع للعيلولة لا لوجوب النفقة
ولا لتكلف التصدق بها عليه ولا الضيافة المحضة من دون عيلولة وهو المتعين وفي قوله فيحضر يوم الفطر
اشعار بانه ممن ضمه الى عياله وقيل بل يجب على الزوجة والمملوك ولو لم يكونا في عياله اذا لم يخرجها غيره
واليه ذهب الاكثر في المملوك والحق جعل الزوجية سببا لوجوبها وان لم يجب نفقتها عليه كالاقارب
والمعتقة والغير المكاتبة مدعيا عليه الوفاق مع انه مستقر به كالنص عليه في المعتبر **مقتاح** من استكمل شرائط
الوجوب بمبيع او نزال جنون او فتح او حصول ولد له او مملوك فان كان قبل الهلال بان يكون قبل
غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت عليه بالنص والاجماع والا فان كان قبل مضي صلوة العيد
اي الزوال استحب بالنص والا سقطت بالاجماع **مقتاح** لكل من وجبت فطرته على غيره سقطت
عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة وفاق للاكثر للحديث المنسوب الى
في صدقة وخالف الحلي في الضيف فاوجب عليه الفطرة وفي المعتبرة الجزء وجوبها مع تكلفه اعالتها بالنفقة
ولو اعالت نفسها بالزوال وذكر الكلام في نظائره **القول في جنسها وقدرها مقتاح** وجبها الصدقة وفاق
والحق في من العلات الاربع الذكورية كما في الصحيح والحق الله للادلة فيها على الحصر كما فهمه جماعة مع قصور
بعضها عن ذكر بعض الشمال بعضها على الاقتصار دون آخر واضاف في الخلاف الاقط والارز والطبرسي
وجمع في الشيعة مدعيا الاجماع على اجزائها وعدمه دليل على جواز غيرها والاخرون بالغلب قوت
اهل ذلك القطر به والحق قوت المعطي وفي الصحيح يعطي اصحاب الابل والغنم الفطرة من الاقط

وفي رواية على كل قوم ما يقدرون به عيالا لانهم من لبن او زبيب وغيره وفي اخرى على كل من اقتات
قوته فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وفي اخرى صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف
ثم ان قال وعلى اهل طبرستان الارز الحديث والثلاثة ضعيفة السند ولكن لا باس بالعمل بها لعدم
تنافيها الصحيح ويجزي القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي اكثرها بلفظ الدرهم وفي الموثق ان
ذلك انفع للمشتري بريد وصح في المبسوط يجوز غيره من الاجناس من الثياب والسلعة كما هو ظاهر الموثق
لا باس بالقيمة في الفطرة والاول اصح وعلى الثاني فيجوز نصف صاع من الغلة عن صاع من الرقيق
قولان اصحهما العدم وفي الجزائرية من بر صاع عثماني ولا تقدير في القيمة بل يرجع الى السوقية وفي قا
للاكثر وتقدير بما بدرهم او اربعة دوانيق مجهول القائل والمستند ونزل على اختلاف الاخبار
والانفص اخراج القيمة لانه اسرع منفعة وذلك اذا وقع في يد صاحبه الكاملة كذا في الصحيح وفي
آخر لان اعطى صاعا من تمر اجب الى من ان اعطى صاعا من ذهب مفتاح قدر ما صاع بالاتفاق
والصحيح المستفيضة وما دل منها على نصف صاع من الحنطة محمول على التقية كما دل عليه الجزائرية
خففت الحنطة معونة وقيل يجزي في اللبن اربعة ارطال لجزء من الرجل في البادية لا يمكنه الفطرة
قال يتصدق باربعة ارطال من لبن وفسر بالمدنة للصحيح كتبت الى الرجل اسأله عن الرجل كم
يؤدي فقال اربعة ارطال بالمدنة والجزان شاذان مع ضعف سند الاول ومضى الكلام في بيان
صاع والرطل في مباحث الوضوء القول في قيمتها وصرفها مفتاح يجب بغروب الشمس ليلة العيد
للصحيح عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال قد ضيع الشهر وسئلته عن يهودي اسلم ليلة
الفطر عليه فطرة قال لا وقيل بل طلوع فجره للصحيح عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم
الفطر وفي رواية ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد
فهي صدقة وولد لتمامها لا تمر ولا يجوز تقديمها الا قرضا وفاقا للمشهور اذ لا معنى لمداومة الفرض
قبل وجوبه لا ثانية عليه في الصحاح الوارد في الثانية بقوله صلى الله عليه وآله الاول قبل الزوال وجوز
جماعة في تمام شهر رمضان زكوة للصحيح تعطي يوم الفطر فهو افضل وهو خ لمعنى ان يعطيها من اول
يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع
لكل راس من حنطة او شعير وهو مقدر لا لشمله على ما كان نصف اجماع المسلمين من اجزاء النصف صاع
من الشعير وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل لانه موضع نص ووفاق وفي جواز تاخيرها عن
الصلوة قولان والاكثر على العدم لجزاء اعطيت المذكور انفا وفي ضمانه العامي وجهان
ضعف جوزه الاسكافي الى الزوال واختاره في المختلف لامتداد وقت الصلوة اليه وهو
ترك في المنتهى الى آخر النهار مع انه ادعى فيه قبل ذلك بسط فليه الاجماع على عدم جواز

تاخير

تاخيرها عن الصلوة وانه يأثم به للصحيح قلت فانه بقي من شيء بعد الصلوة قال لا باس كمن نعلي عيالك
منه ثم يبقى فضله وهو ظاهر فيما اذا اخرها من ماله ولا خلاف في جواز التعطيل مع ذكر وجد المستحق
او لم يوجد للصحيح اذا اخرتها فلا تخرجها حتى اعطيتها وفي آخر عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى
يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها فقد برئ من ضمانها والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها
وفي معناها غيرها والعزل ان تعينها في مال بقدرها والمفيد وجماعة اسقطوا وجوبها بالزوال مع
عدم العزل ولا اقتضاء لها عندهم بل هي تقطع بعده للجزء السابقين ولانها موقتة فات وقتها
فتوقف وجوب قضائها على دليل من خارج ولم يثبت وقيل بل يقضي لانه لم يأت بالمأمور به
فيبقى في عهدة التكليف والحق هي اداء وانما مفتاح مصرفها مصرف المالية عند الاكثر لآية انما
الصدقات وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين وفي الصحيح عن كل انسان نصف صاع من حنطة او
شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية لمسكين كل فطرة فقال من لا يجد وفي اخرى
اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة ليس على من قبل الفطرة فطرة وجوز جماعة دفعها الى
المستضعف في النصوص ما يدل عليه وربما يحمل على التقية لمعارضتها المعتبرة واشتراط العدالة وكونه
غير ما شتهى ولا واجب النفقة كما مر وكذا الكلام في نقلها الى بلد آخر وتاكد هنا فيئة صرفها
في البلد الذي هو فيها وفي الجزائرية من ارض الى ارض وفي آخر ولا بوجه ذلك الى بلدة آخر وان
لم يجد موافقا والمشهور المنع من اعطاء اقل من صاع واوجب السيد عليه الدفع الآن يجتمع جماعة
لا يتسع لهم تعميما للنفع ودفع الاذية المؤمن وفي المرسل لا تعط احدا اقل من راس وضعفه المعتبر
ثم حمله على الاستحباب تفصيلا عن خلاف الاصحاب ويجوز ان يعطي الواحد ما يغنيه بلا خلاف وفي
رواية تفرقها احب الي والاولى اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران وترجيح اهل الفضل
والعلم كما يستفاد من النصوص وان يدفعه الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة الفقيه الجامع
لانهم ابصر بمواقعها وفي الجزائرية الامام اعلم بصرفها حيث شاء وفي آخر الفطرة لمن قال من الامام لم
يجوز ان يفرقها بنفسه بلا خلاف هنا الباب الثالث في الخمس مفتاح انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
القول فيما فيه الخمس شرائطه مفتاح انما يجب الخمس في الغنائم دون الفوائد فمنها ما غنم في الحرب
بالاجماع والآية والصحاح المستفيضة قل او كثر واشتراط المفيد بلوغه عشرين دينارا شاذ مدفوع
بالعمومات وفي حكمه ما غنم من مال البغاة عند الاكثر وفيما يسرق او يؤخذ غيلة قولان وقيل
اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنيمتهم كلها له للخبر وهو مع ضعفه وارساله معارض للمتن مفتاح
ومن الفوائد المعادن كلها حتى الملح والكبريت يجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة وفي مثل

المقوة وطين الغسل وعمارة الرحى والجص والنورة اشكال لانتفاء النقص الخاص والشك في اطلاق
اسم المعدن عليها ويشترط فيها بلوغه عشرين دينارا للصحيح ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون فيه
الزكوة عشرين دينارا خلافا للحلبي فدينار واحد للجزء ويكون حمل الصحيح على التبرع والرخصة منهم عليهم
السلام ولسيد وجماعة فلا نصاب لها للعمومات وجوابه انها مقيدة بما ذكر من الدليل مفتاح
ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع وبقي بشرط ان لا يكون للارض مالك يعرفه فانه يتبع اللقطة وقال
اكثر المتاخرين كل ما وجد في دار الاسلام وعليه اثره فهو لقطة وهو ضعيف كما ياتي في مباحث
اللقطة ويشترط فيه بلوغه نصاب الزكوة للصحيح مفتاح ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ
والمرجان او بغيره كالعنبر ويجب فيه بلا خلاف للصحيح عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه السلام الخمس واتفقوا
على اعتبار النصاب فيه فقيل دينار للخبر والمفيد عشرون ولم يجد مستنده وعدم اعتباره احوط سيما
في العنبر اذا بقي من وجه الماء مفتاح ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات ويجب فيها
على المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم اغنم وللنصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة على وجوب
الآن المستفاد منها انهم عليهم السلام جعلوا الشيعتهم منه في حق منها حتى الخياط بخيط قميصا بكذا وانسج
فلنا منه وانف الا ما احللنا من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة ومنها قلت له ان لنا امرا لا نسع
غلات وتجارات وكذلك قد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم
ولكل من ملكك من والد او ابن فيها حق حتى ما يدرهم من حقك فيبلغ الشاهد الغائب ومنها هلك الناس في
بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابناءهم في حل ومنها يحل لهم
ذلك الى ان يقوم قائمنا والزكاة لا يصح التحليل الا لصاحب الحق فزكاته اذا لا يسع تحليل ما يملكه غيره
ورده المحقق بان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله ثم يتوجه اختصاص التحليل بحقهم دون
حقوق الاصناف الباقية وفيه ما يأتي ثم ليس هذا التوقع لكم لهم عليهم السلام الا ان يقي ان منع كونه لهم
ان لهم التصرف فيه في زمن حضورهم بان يضعوه فيمن شاؤا وكيف شاؤا دون غيرهم واما في زمن هذا
الزمان فيسقط حقهم خاصة دون السهام الباقية ثم المستفاد من المتشابهات والعلم عند الله مفتاح
اضاف الحلبي الى الاربع المذكورة العبارات والهبة والهدية والشفع العسل الجبلي والميتة والمحقق والقدماء
القنع وشهيد في الصحيح اشتمل على الاحكام المتروكة وهي الفيء يعني الهدايا والغنيمة وهي ما
من الارض ان التي لم يوجف عليها الخيل والعبارات التي لا يحتمل من غير اب لا ابن ومثل عدو يختلط فيه
ماله ومثل مال وجد ولا يعرف لصاحب في ظاهر القديمين العفو عن هذا التوقع مطلق واته لا خمس فيه الا
ان يحتاج صاحبه مفتاح ويجب في الارض المنتقلة من مسلم الى ذمي عند اكثر المتاخرين للصحيح ايما ذمي
اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس والظاهر ان المراد ارض الزراعة وكثير من القدماء لم يذكروه ويحتمل ان

يكون

يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمي اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه بعض العامة لا من
الخمس منه بنفي ما شم مفتاح ويجب في المال المختلط بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب على المشهور
للخبر عن فيض الجاهة ان لم يعلم زيادته على الخمس ومعه يتصدق بها بعده كذا قاله ولم يذكره القدماء
والمفيد والاوسط ان يتصدق بما يتيقن انشغال ذمته عنه على الفقراء بعد اليأس عن العلم بالمالك
ولو ان يتصدق بالخمس منه لما ورد في مثله في عدة من الاخبار تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من
الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال مفتاح ويجب الخمس بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز
والمعدن بلا خلاف يعرف لانها وصلة الى تحصيله فكانت من الجمع كالشركة بكيس وفي اعتبار التكسب
بعدها او قبلها وجهان وفي الاربع بعد مؤنة سنته ولو اجيد نفقته ومندوبها والنذور و
الكفارات وما اخذ الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة الا بقين كماله ومؤنة الحج الواجب
عام الاكتساب وضرورياته اسفار الطاعات والتزويج وكفاه كما قاله وفي بعض الاخبار الخمس
بعد المؤنة وفيه اجمال وفي بعضها بعد مؤنة ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ولو كان له مال
آخر لا خمس فيه فيحتسب المؤنة منه او من المكسب او منهما بالنسبة او بحسب ولا مدخل للحال بمشيتهم
الاجزاء اجماعا نعم كما في الذريعة بالتاخير الى حال الانفاق بحذر مؤنة القول في كيفية
القسمة وهو منها مفتاح يقسم ستة اسهم ثلثة للامام عليه السلام هي سهمه وسهم الله وسهم رسوله
وثلثة للاصناف الثلثة الباقية لظاهر الآية وللنصوص المستفيضة وقيل بل خمسة اسهم
سهم له وسهم لاقربائه الرسول وثلثة للثلثة الباقية للصحيح ولشهرة بعض الاخبار باختصاص
خمس الاربع كله بالامام كما مرت الاشارة اليه مع تاويله ويشترط في الاصناف الثلثة الايمان
على المشهور لان الخمس عوض عن الزكوة المعطية في مستحقيها ذلك لا العدالة بلا خلاف يعرف خلافا لمن يكون
ما نسبهم للاخبار المستفيضة خلافا لظاهر الدروس وله اطلاق الآية والصحيح وضعف سند المعارض
ولا يكفي الانتساب بالام عنده الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي الجزء من كانت امه من بني هاشم
وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل بل
اي بلد في بلد التسليم خلافا لكما مر في الزكوة وفي اليتيم قولان ولا يجب استيعاب الاثنين الثلثة
بلا خلاف اذا المراد بهم في الآية الجنس لا العموم وفي الموثق ذلك الى الامام وفي وجوب بسط
حصصهم عليهم او جواز تخصيص واحدة بها قولان اشهرهما الثاني لان الآية لبيان المصرف
لا التشريك واحوطهما الاول لان ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هنا كما ثبت في الزكوة مفتاح
ليس يسقط فرض الخمس على غيبة الامام ما دام ومن الرخص لم يجب حفظه ثم الوصية الى حضوره
لانه حقه فوجب ايصاله اليه مهما امكن ام يدفن لانه ما اوقاهم وذلك على الكنوز كما جاء بالخبر

ام يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاية او التدفن ام يصرف الكل الى الموجودين
لان عليه اتمام كفايتهم مع العوز وله الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية فكذلك مع الغيبة قولان
والاصح عندي سقوط ما يختص به مع تحليلهم عليه ثم السدم ذلك لشيعتهم وجوز صرف حصص الباقين
الى اهلها لعدم منع منه ولو صرف الكل اليهم لكان الوط وجس ولكن يتولى ذلك الفقيه الامين
بحق النيابة كما يتولى من الغائب

الباب الرابع في مسائل الصدقات

قد مر بين عباده وذا معلوم
حق معلوم للسائل والمحروم **مفتاح** لا صدقة واجبة غير الزكوة الا ما وجب بنذر وشبهه او كفارة
كاية ولكن يستحب المتصدق بقدر الوسع والطاقة استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين كما نطق به
الكتاب والسنة ودليل العقل في الحس ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما يتعلق
بها ذمته ويحق بها مسلما علوم بوة ما لم يقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقد اصلكم الله
وما عليه في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله تعالى يقول والذين في اموالهم حق معلوم
للسائل المحروم قلت بلى ذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشيء يعطيه الرجل من ماله يعطيه
في اليوم او في الجمعة او الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو القرض
تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزكوة فقيل ان لنا جيران اذا اعرناهم متاعا
كسروه وفسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال
قلت له يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله تعالى ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قلت قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان
تخفوها وتؤتوا الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصدقتك في قرابتك ليس من الزكوة والاخبار
في معناه مستفيضة وفي رواية سالم بن ابي حفصة رجل لم يكتب من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة
تريد فقال اريدهما جميعا قال اما الظاهرة فمن كل اربعين درهما درهم واما الباطنة فلا تستطيع
على اخفيك بما هو احوج اليه منك **مفتاح** يشترط فيها بعد اهلية المتصدق ما يدل
على الاذن في القبول ولو فعلا ونية القربة بلا خلاف لانها عبادة وفي الحديث لا صدقة ولا
عتق الا ما اريد به الله تعالى ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لانه المقصود بها الاجر وقد حصل لا المعوض
عنها وفي الصحيح انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه
وفي رواية لا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه وفيه قول
آخر شاذ **مفتاح** الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم باجماع العلماء والحق المستفيضة لانها
اوساخ ايدي الناس كما ورد فيها الا مع الاضطرار كاكل الميتة كما في الموثق او صدقة بعضهم على
بعض كما في النصوص المستفيضة بلا خلاف فيها والحق المطلبي بالهاشمي شاذ قولا ورواية وهل

يلحق الخ

يلحق الخ

يحقق القيم بالزكوة ام يشتمل النقد والكفارات قولان وفي الصحيح انما تلك الصدقة الواجبة
على الناس لا تحل لنا اما غير ذلك فليس به بأس وفي رواية اي الزكوة وفي اخرى اي الزكوة المفروضة
اما المندوبة فلا خلاف في اباحتها لهم والنصوص به مستفيضة وربما يستثنى منهم النبي صلى الله عليه وآله
والائمة المعصومون عليهم السلام في ذلك صونا لهم من النقص ولتسلط المتصدق وبدفعه الصحيح
منها لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لانها لحق ما نبين مكة والمدينة فهو صدقة
وفي آخر هذه المياه طاهرة صدقة ويكون الفرق بين الصدقة العامة والخاصة بهم فتباح الاولى
دون الثانية **مفتاح** صدقة السر افضل من الجهر قال الرضى زوان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير
لكم وحض مولانا الصادق على الصدقة في السر والله افضل منها في العلانية واستثنى منها ما اذا اتهم
في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة او قصد اقتداء الناس به كترغيبا لنفع الفقراء وقيل
بذلك في المندوبة واما الواجبة فاظهارها افضل لعدم تطرق الريبة اليها كما يطرق الى المندوبة
ولا تستحب حملها الى الامام المنافي للكتمان فانه لا يخفى كما فرض الله عليك فاعلانه افضل
من اسراره وكلما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه فلو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فسمها
علانية كان ذلك حسنا جميلا وفي الموثق في قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها فهو خير لكم قال اي سوى
الزكوة ان الزكوة علانية غير سر **مفتاح** تجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله تعالى
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم
بالمودة وفي الحديث للكل كبد حرا اجر وليغير بما من النصوص بالخصوص وفيه اقوال آخر وله بعض الفضل
وكذا القول في سائر فرق الاسلام غير المؤمن

كتاب مفاتيح الصيام احكامه

قد مر سابقا
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفي الخبر عن
مولانا الباقر بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وفي الحديث الكريم
الصوم لي وانا اجزي به وفي النبوي صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وفيه الصائم في عبادة
وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن مولانا الصادق لا نوم الصوائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل
ودعائه مستجاب وعنه من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ ولقي الله به الف ملك يمسحون وجهه
ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال له حين افطر طبت بطيبك الطيب كلت وروحت بالملك الشهد والفرقد
غفرت له ولم يكن في الصوم الا الاثر فما اسرع خفيض خطوط الخيل البهيمة الدهرية الى درجة الجنة الملائكة
الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة وعظم الصيام اجرا صوم شهر رمضان ففي الحديث النبوي من صام شهر
رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه من الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما
تأخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عنه صلى الله سئل عن نية الفرض فقام خطيب فقال يعد الشك

الله عز وجل اما بعد فانكم في شهر مضى ليلة القدر ولم اطؤها عنكم لانه لم يكن بها عالما اعلموا
ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوى صائم نهاره وقائم ورد امنه ليله وواظب على
صلوته وجهر الجمعة وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب قال الصادق ع
فاز والله بكرامة ليست بكرامة العباد والصحيح انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك
ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي
بين خلقه وان يذيق الغني نيل الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع والصيام اربعة فرائض واجب
ومندوب ومكروه ومحظور والواجب خمسة صوم شهر رمضان والكفارات وبدل دم المتعة والاشكال
على وجه النذر وما في معناه والمندوب لا يتحقق قبل كمال صيام ايام الستة لكونها غير الواجب والمحرم فاتح
الصوم جنة من النار وقد يتحقق قبل وهو مؤكد منه والمكروه بالمعنى المتعارف لا يخرج عن الواجب والمندوب
كما حقق في محله والمحظور ما هو خلاف السنة والممنوع منه وكلها من ضروريات الدين **الباب الاول في**
شرائطه وكيفياته واحكامه قال الله سبحانه وان كنتم مرضى او على سفر
فعدة من ايام اخر **مفتاح** انما تجب الصوم على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس صحيح غير المرض المستضر
به مقيم او في حكمه بالاجماع والنصوص المستفيضة وقد مضى معنى التكليف في اوايل الكتاب ولا يصح بدون
هذه الشروط الاربعة الصحة والمرض على الذبح لان عبادته شرعية وكذا من الصائم مع سبق النية وان اجزأ
نوعه التهار بلا خلاف فيه لعدم منافات الصوم منافات الصوم كما دل عليه بعض النصوص ات بنفسه وفي الخبر
قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه وكذا من المغمى عليه مع سبقها وفاقا للاكثرين
وان خالف الاكثر لانه في حكم الصائم بالنية والعزم كالنائم وسقوط التكليف عنه لا يستلزم عدم
صحته صومه مع النية والا انتقض بالنائم وسقوط القضاء لا ينافي صحة الاداء كما ان وجوبه
لا ينافي عدم وجوب الاداء وذلك لان القضاء فرض جديد كما حقق في محله فسقط بحكمهم وكذا القول
في المجنون وفاقا للخلاف وخلافا للاكثر اما الحيض والنفاس والمريض المتضرر به فلا يصح منهم قولا
واحدا والنصوص به مستفيضة ويصح منهم المستحاضة اذا اتت بالاغسال اجماعا واما مع الاخلال فعليه
الاشكال وقد مر في مباحث الغسل في مفاتيح الصلوة واما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان اجماعا
والصحاح به مستفيضة ولا غيره من الصيام الواجب الا ثلاثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل الجمعة
لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط بسفر او حضر عند الاكثر لاطلاق الصحاح
المستفيضة في النهي عن الصوم في السفر مع الاستثناء والصحاح الواردة فيها واطلاق قوله فصيام ثلثة
ايام في الحج في الذيل فيبقى الباقية وهو حسن الا ان في استثناء الثالث اشكالا لا اشتمال دليله على ما يقبل
به احد من وجوب الصوم المنذور المشروط في المرض في الذمة وعدم التعرض لا يقاع مثل هذا النذر واما

الشرائط

استثناء البيتوتة منى مع الصوم في السفر مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت معين فحضر وهو مسافر في
وفي الوارد به ضعيف وقول معارض بما هو اجود منه سندا ودلالة وكذا اعد قول المفيد بتخصيص المنع
برمضان وفي المندوب اقوال ثالثها الكراهة والاصح المنع منه مطلقا لاطلاق النصوص وخصوص بعضها
في النهي عن التطوع الا ثلثة ايام الجائية عند قبر النبي صلى الله عليه وآله للصحيح ولحق المفيد مشاهد الائمة
والصدوق الاستكناف في المساجد الاربعة وفي الجزائر المجاوران مطلق ضيفان ورتبا كما دل على الرخصة
صام احد هؤلاء من ذوي الاعذار لم يجز له ويجب عليه القضاء كما يستفاد من قوله صبي زنفدة من ايام
اخر الا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزيه للصحيح ولما يلحق به الناسي اقتصارا على مورد النص **مفتاح** تعتبر
الطهر والنقاء وان حصل العذر قبيل الغروب او انقطع بعيد الفجر للاجماع والصحاح المستفيضة لعدم صحة
صوم بعض اليوم وكذلك المغمى اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار عند الاكثر كما في الصحيح وقيل
الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم ينويا لا شيئا يجدد ان النية لسريان حكمهما الى اول
النهار فالصوم كمن في حقهما لان وقت النية باق وقواه في المعتبر والمختلف وهو حسن لولا الحديث
المذكور اما المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال من دون تناول فيه خلاف في وجوب عليهما
وحقق بما ذكرنا النصوص الواردة في الثاني وفي الصحيح فاذا دخل ارض قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة
بها فعليه صوم ذلك اليوم فاذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ولو حصل عذرهما في الاثناء
فالمريض يفطر ولو قبيل الغروب واما المسافر فالاصح انه ان خرج من بيته قبل الزوال افطر مطلقا لظاهر
الاية وان خرج بعده صام ولعله به كما في المختلف وفاقا للمفيد والاسكافي للصحيح المستفيضة وقيل
افطر مطلقا لظاهر الاية والخبر وقيل ان بيت نية السفر افطر مطلقا والا فلا لاخبار بين منعوها
قابلة للتاويل وان كان العمل عليها كشهر وقيل ان بيت النية وخرج قبل الزوال افطر وان خرج بعده
استحب له اتمام الصوم وان لم يبيت لم يفطر بوجه ولم يذكر على هذا التفصيل نصا وفي الصحيح اذا اصبح
في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وظني جواز العمل بهذا الحديث وان كان ما قدمناه
اولى جمعا بين النصوص واما تخصيص العلامة لهذا الحديث بما بعد قبل الزوال فبعيد **مفتاح**
قد مضى معنى التكليف والحيض والنفاس والسفر وشرائط التقصير فيه في كتاب مفاتيح الصلوة فلا
نعيده وفي الصحيح اذا وجد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واما المرض المجوز للافطار
بل الموجب له فهو ما خيف معه زيادته بسبب الصوم او بطؤ برئه او حصول مشقة لا تحتمل مثلها
عادة او حدوث مرض آخر ويرجع في ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول
عارف وان كان فاسقا وفي الصحيح الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كل ما اضر به الصوم
فالافطار له واجب وفيه سئل عن هذا المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع

ان يشتهر في المعتبرين بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بالطبيعة **مفتاح** الشيخ والشيخة وذو
العطش يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام للمصنف في الذكرى في الصحيح محمول على الاستحباب
او على اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ والمشهور انهم مع ذلك يقضون ان اطاقوا وبه يفتي
الصحيح الشيخ الكبير والذي به العطش لا يجب عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد
في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وحقق المفيد وجماعة الفدية
في الاولين بالمشقة واسقطوها مع العجز لمفهوم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ولا فدية
على الذين لا يطيقونه واجيب بانها منسوخة كما قاله بعض المفسرين واما المراد على الذين كانوا
يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروي وفيه نظر والظاهر ان الدية محمولة على ظاهرها لان التكليف لم
يقع الا دون الطاقة كما قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان الوسع ما يسع الطاقة بالنقل
فقول المفيد هو الصواب وقيل ذو العطش ان كان مرجو الزوال كالمريض يقضي ولا يكفر وقيل ان
كان غير مرجو الزوال فلا يقضي ولا يكفر وهما اجتهاد في مقابلة النص وفي جواز التردد له قولان
لتعارض الخبرين **مفتاح** الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا الضرر بهما او بولدها
يفطران ويتصدقان بمد ويقضيان للصحيح ولا فرق في المرضعة بين الام وغيرها مستاجرة ام متبرعة
وقول والد الصدوق بسقوط القضاء شاذ **الفصل في كيفيته واحكامه** قال الله عز وجل
فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل **مفتاح** اول وقت الامساك طلوع
الفجر الثاني اجماعا من المسلمين ونقل من الكتاب المبين ويستثنى من ذلك المجامع في الشهر فيمسك
عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وفيه مخالفة
لظاهر الاية وقد مر الكلام فيه مع خلاف الصدوق في مباحث الغسل وفي حكم الاستمناء واخر وقته
غروب الشمس اجماعا ويتحقق بكتمان القرص مع انتفاء الحايل على الاقرب وقيل بذهاب الحمرة المشرقية
وقيل بغير ذلك وقد مضى الكلام في مباحث الاوقات من مفاتيح الصلوة **مفتاح** يشترط في الصوم
النية وقد حققناه في مباحث الوضوء ووقتها الاختياري طول الليل والاضطراري الى الزوال
على المشهور اما الاول فلوجوب تقديمها عليه والمقارنة متعذرة لان طلوع الفجر لا يعلم الا
بعد وقوعه فيقع النية بعده وذلك يستلزم لوقوع جزء من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء
شرطه والصوم لا يتبعض وليس بعض اجزاء الليل اولى من بعض وفي الحديث من لم يبيت نية
الصوم من الليل فلا صيام له واما الثاني فلحديث الاعرابي الشاهد برؤية الهلال حيث امر
النبي صلى الله عليه وآله من لم يأكل فليصم ومن اكل فيمسك والنهي دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر

اذا زال عذرهما

اذا زال عذرهما قبل الزوال وتسوية القائم بين العامد والناسي في كتمام الليل مثل ذلك لهذين السببين
لا ما قبل الزوال ولو بدا له الصوم في اثناء النهار فهو ملحق بالاضطرار كما يستفاد من الصحيح في منهما
في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويريد تمام النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن
نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وللاسكافي قول بامتداد وقتها
مطلقا الى ان يبقى جزء من النهار ولا مزية للصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما
وكان عليه يوم من شهر رمضان انه ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب طائفة النهار قال بقوله ان الصوم
ويعتد به وفي رواية يصبح فلا ياكل الا العصر الجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وضعفه
السيد وجماعة بالمندوب لجزء من الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر
وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك ايضا وفي
الصحيح لو لم يعرض الرجل صياما على نفسه ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفيه ان هو نوى الصوم قبل ان يزول الشمس حسب له يوم وان
نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من اكل فيقول
عندكم شيء والاصح فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وهو مطلق ولا يجزي تقديم النية
على الليل الا في شهر رمضان مع التبييت او الاغماء على قول الشيخ ويجزي نية واحدة لصيام الشهر
كله على قول جماعة بل ادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع **مفتاح** هل يبطل الصوم بنية الافطار المشهور
العدم اذ لا يهدم الصوم المنوي الا الافطار نفسه دون نيته اما اذا اتبع بهذه النية في شهر
رمضان من غير عذر فانه كثير على البطلان وان نوى الصوم قبل الزوال لخلو بعض الصوم عن النية
وهو لا يتبعض وكذا التقدم المعين وفي غيرها اشكال للصحة الروايات الدالة بقية وللبطلان جريان
الدليل المذكور فيه فينبغي اما ان يقتصر الروايات بما اذا خلت عن النيتين ويكتفي في الصحة بعدم
نية الافطار في البعض ونية الصوم في البعض واما ان يبقى بالصحة في رمضان والتقدم المعين
ايضا ويكتفي بنية البعض مطلقا **مفتاح** يجزي صوم يوم الشك عن رمضان اذا نواه ندبا ثم انكشف
انه منه للاكتفاء فيه بالعزيمة والمعتبرة المستفيضة والاجماع وكشف كل واجب معين فعن بنية
التقرب مع عدم العلم كما قاله الشهيدان ولا يجزي عنه اذا نواه منه لانه ليس منه شرعا في الظاهر
فلا يتحقق الامتثال وللنصوص منها الصحيح في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال
عليه قضاؤه وان كان كذلك خلافا للخلاف والقديمين لانه قد نوى الواقع فيجب ان يجزيه والموثق
وجوابه ان التكليف منوط باعتقاده دون الواقع والا لكان اذا نواه من شعبان لم يجزه وهو باطل
بالاجماع والموثق معارض بمثله وكذا اذا ردد فيها اذ لا معنى للوجوب الواقعي وفيه تردد ولا يقع

في رمضان غيره لعدم ثبوت التقييد به وبمؤيده الخبر خلافا للمبسوط ولو نوى غيره اجزأ عنه دون ما نواه
فلا كفتا فيه بالقربة وهو مع الجهل والنسيان اجماعي ومع العلم قولان اصحهما عدم الاجزاء وفاقا للمحقق
لان الاعمال بالنيات مفتاح يكيب الامساك عن الاكل والشرب في الجماع والاستمناء بالاجماع وفلاة
والصحيح وفي شمول الذكل والشرب غير المعتاد والجماع الدبر والذابة خلاف والسيد والذسكا في
على العدم وكذا الحقنة في الخبر لسماع المعتاد وعن نقد البقي والصحيح ونقد البقاء على الثانية الاطلاق الفجر
في شهر رمضان وقضاء ثم خاصة على الدم للصحيح للصحيح خلافا للصدوق وقد مضى في مباحث الغسل مع الاشكال
في الحاق الدماء المنتشة بها والا فيقضي بالجميع ان تعمد وكان الصوم واجبا للصحيح ويكفر بالجماع خاصة
على الاصح لصوم الذمتكاف وغير الاخيرين مع التعمد لصوم رمضان والنذر المعين للاجماع والصحاح
واوجبها الاكثر بالاخير ايضا لاضمار الاخير ضعيف وان اجيد بالشهرة خلافا للمقنع والسيد لقضاء
رمضان ايضا بعد الزوال للخبر خلافا للمقنع للخبر وهو شاذ وفي الصحيح بعد العصر ومنهم من اوجبها ايضا
في البقي وهو شاذ ومنهم من اسقط فيه القضاء ايضا للصحيح وهو محمول على غير العامد وعن الارتماس والحقنة
بالمايع للصحيح وكرهه الاول والكاف الثاني وهما شاذان ولا يكيب بهما شيء للاصل المؤيد بالخبر
في الاول خلاف المجادلة فيقضي خاصة والاخيرين فيكفر مع القضاء وكذا الكذب على الله وعلى
رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وفاقا للمحقق والمختلف للاصل والخبر الاذن وقيل يكيب به القضاء والكفارة
استنادا الى الاخيرين والتمس على نقض الوضوء بذلك ايضا وليس بشيء وهل يكيب الامساك عن الصيام
الغبار الحلق المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة به استنادا الى رواية ضعيفة مقطوعة
تدل على وجوبهما بتعمد المضمضة والاستنشاق ايضا مع انه خلاف الاجماع ومنهم من قيده بالغليظ
ومنهم من اوجب به القضاء خاصة وفي المعتبرة توقف في الحكم فقال انه ليس كالاكل والشرب ولا
كابتلاع الحصى والبرد وقال في المنتهى وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الاكفار بذلك وفي
الموثق عن القيام يدخن بعود او غيره ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وعن القيام
يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وهو مع اعتباره صحيح في المطلوب وفي الصحيح لا يقرب القيام ما منع
اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء مفتاح لا يكيب الامساك عن
النوم للجنب بعد نومته الاولى مع طلوع الانتباه للاصل والخبر الاتي وان وجب به القضاء ولو لم
يعزم على الاغتسال قبل الفجر كما في الاول للصحيح خلافا لبعض المتاخرين فحرمته وليس بشيء اما لو
عزم على الاغتسال ولم يتيسر له حتى اصبح فلا شيء عليه ولو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايضا
كما مر هذا ما يقتضيه التوفيق بين المعتبرة والصحيح وفق بينهما باسقاط التدارك في النومة
الاولى واثبات القضاء بالثانية واثبات الكفارة ايضا بالثالثة فصاعدا وتبعه الاكثر ولو

والصواب ما قلناه ولا يكيب الامساك عن فعل المحظور اذا غلب على ظنه الغروب فليس عليه شيء وان
ظهر خلافه للاصل والصحاح خلافا للمفيد فيقضي لانه انتقل من يقين النهار الى الليل والجمع بينهما
من قوة ولا عن فعله قبل مراعات الفجر مع القدرة عليها للاصل وان وجب به القضاء للصحيح ولا
عن فعله اذا اخبر بطلوع الفجر فظن كذب الخبر للاصل وان وجب به القضاء لو ظهر صدقه للصحيح
ولا عن ابتلاع النخامة صدرية كانت او دماغية وان كانت في فضاء الفم للاصل والموثق
خلافا للشهيدين ولا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بملكه وكره اذا لم يدخله اجزاء منه للاصل والصحيح
خلافا للنهاية والنهي عن مضغ ذلك في الكس محمول على الكراهة ولا عن صب الدواء في الاذن للاصل
والخبر السابق والصحيح خلافا للمفيد ولا في العين للذلك والصحيحين وغيرهما ليس بطعام ولو كان ان
كره للاخيرين ويتاكد فيما يجد رطبا في حلقه للصحيح واما تقييده بما فيه صبر او مسك كما هو المشهور فلم
يجد مستنده ولا في الاكليل خلافا للمبسوط ولا في الانف اذا لم يبلغ الحلق وان كره للموثق وغيره
خلافا للمفيد والديلمي فيقضي ويكفر مطلق وللحقنة والقاضي فيقضي خاصة كذلك ولا الطعوم بما يبلغ
الجوف باختياره خلافا للمبسوط ولا عن شم الرائحة الغليظة خلافا للنهاية والقاضي فيقضي
ويكفر للخبر وهو ضعيف سندا ودلالة ولا عن مضغ الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق القدر وذوق
المرق والاستنقاع في الماء لا لاصر والحصر والصحاح وان كره الاخير للمراة للنص خلافا للمفيد فيها
فيقضي وللقاضي فيكفر مع القضاء وهما شاذان ولا عن الاستياك بالعود الرطب للاصل و
الصحيح وان كره للعترة خلافا للمقنع فلا يجوز ولا عن المضمضة للاصل المؤيد بالخبر والحصر
وان وجب بها القضاء اذا لم تكن لغير الصلوة فدخل الماء الحلق بلا خلاف للخبرين وفي الصحيح
ان كان وضوئه للصلوة الفريضة فليس عليه شيء وان كان وضوئه لنافلة فعليه القضاء مفتاح
يكره مع امرأة التنقيبا ولمسها ملاعبة مع خلو عدم الامن والمس كرهت شهوته بذلك للصحيح
وفعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم وكونهما للصحيح وبل الثوب على الجسد للنصوص
وانشاء الشعر في شهر رمضان وان كان في اهل البيت عليهم السلام للصحيح والمراد بكل كلام
شعري منظوم فلا باس به لا في الصحيح وشم الرياحين على المشهور للاخبار وهو ما طاب
ريحه من النبات لنص اهل اللغة ويتاكد في النرجس للخبر وعلق فيه بانه ريحان الاعاجم والحق به
العلامة المسك لشدة ريحه وللخبر بهذا مع ان المستفاد من الصحيح وغيره استحباب التطيب
للصائم مطلق وان التطيب كخفة الصائم وفي بعض الاخبار يكره ان يشم الصائم الريحان
يتلذذ به وفي بعضها نفي الباس عنه مع التلذذ وظهر ان الكراهة في الريحان محققة بمن
فعله على وجه الشدة لا مطلقا كما يلوح من التعليل الوارد في النرجس ان الشمة في الصوم من سنن

الأعاجم وانما نهين عنه خلافا لهم ولما رواه الصدوق كيف حل له ان يشتم الطيب والمشتم
التركيان قال ان الطيب سنته والتركيان بدعته للصايم وبه يجمع بين النصوص مع ان اخبار
الكراهة ضعيفة **مفتاح** في الحسن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعد اشياء
غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وزاد في خبر آخر ودع المراء واذى الناس وليكن
عليك وقار الصيام فان رسول الله صلعم مسح امراة لست اعرفها برجلها وهي صايمة فدعت بطعام فقال
لها كلي فقالت اني صايمة فقال كيف تكونين صايمة وقد سببت جارتك ان الصوم ليس من
الطعام والشراب **مفتاح** ليس على الناس شيء في شيء من انواع الصيام ولا في شيء من المفطرات
للجاع والصحيح منها لا يفطر الا بشيء ارزقه الله فليتم صومه ولا على المولج في صدقه بلا خلاف ولا
على المكره عند الذكر للاصل وحديث رفع ما استكرهوا عليه ولانه لا خيرة له فلا يتوجه اليه النهي خلافا
للمبسوط لانه يفعل باختياره وهو ضعيف وفي مكره المفطر في يوم كيوم صومه للتبعية كما في النصوص
والمتن ولو قبل الغروب لذلك وكيف في ابو لزطة الضرر بالترك وان لم يبلغ النتف لاطلاق
النصوص المسوقة لداعيه ويجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة ولا على الجاهل بالحكم عند الحلي
خلافا للذكر فيقضي لاطلاق الامر بالقضاء عند عروض اسباب الفساد ومنهم من اوجب الكفارة
ايضا والاظهر سقوطها للاصل ولتعلق الحكم بها في النصوص على نحو الافطار لا نحو الفعل بل قيده
في بعضها بغير العذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد من المعتبرة منها اي رجل ركب
امرا بجهالة فلا شيء عليه بل يمكن القول بسقوط القضاء ايضا للموثق عن رجل اتاه اهله في شهر
رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا انه ذلك حلال له قال ليس عليه شيء **مفتاح** يجوز
الاكل وغيره المعين قبل الزوال مطلق للعبث ويكره بعده في غير قضاء رمضان للخبر وفيه لا يجوز له
للتحري المستفيضة فيكفر كما يأتي ومع التضييق يتعين فيكفر مطلق والعاني في حرم افساده فيه
مطلق للصحيح وحمل على الكراهة جمعا والبلع حرمته في الواجب مطلقا واوجب الكفارة في قضاء النذر
المعين كرمضان واوجبها الصدوق في قضاء مطلق النذر وهو شاذ والافضل للمتطوع اذا
دعي لطعام ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص المستفيضة منها الصحيح من دخل على اخيه وانا
صايم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيعز عليه كتب الله له صوم سنة **مفتاح** يتكرر الكفارة
بتكرر الموجب في يومين اجماعا اما في اليوم الواحد ففي تكررها بتكرر الوطي او مطلق المفطر حتى
الازدراد والتنزع او مع اختلاف الجنس او مع كفايتها او العموم مطلقا اقوال والاظهر الاخير
وفاقا للمحقق وجماعة لان نحو الافطار انما يحصل بما به الفطر ويفسد به الصوم فيبقى ما عداه
على اصالة البراءة السليمة من المعارض وان حرم فعله ولعدم الاستقصال عن تكرر الموجب

وعدمه في النصوص

وعدمه في النصوص مع ان الاغلب تكرره مع الافطار خصوصا على القول بتعدده بتعدد الازدراد و
التنزع وهج سايرا الاقوال ضعيفة وان كانت احوط واما الخبر الوارد بتكرر الكفارة بتكرر الجماع دون الاكل
والشرب ففي طريقه مجاهيل وهو من الشواذ الا انه الاحوط والاولى رواه الصدوق في عيون الاخبار
مفتاح تسقط الكفارة لو اتفق كون الصوم من غير رمضان بلا خلاف لتعلقها بالمفطر فيه دون
غيره اما في سقوطها بطريان مسقط الصوم كالحيض والسفر مطلقا او الضروري او عدمه مطلقا او ان
قصد الفرار فاقوال والاقوى عدم السقوط مطلقا كما عليه الاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق
لان المقتضي لها هو الهتك والاثم وبالسبب الموجب والعذر المسقط لا يصلح للمانعية **مفتاح**
المكره من المزوجين تجب كفارة المكره وتعزيره بالنفس والاجماع وخلاف العماني شاذ ولا يلحق به الاجنبي
والاولوية ممنوعة لاشتدية الانتقام ولا التايم لانه في الاكراه نوع تهجم ليس فيه خلاف لمنع في ولا
المخاوفة عليه **مفتاح** يستحب تفطير الصايمين فقد الحديث فطرك اخاك الصايم خير من صيامك
وان يفطر على الحلو فان لم يكن فالماء الفاتر فانه يغسل درن القلب كذا في الحديث وان يؤخره عن
الصلوة الا ان ينتظر افطاره للصحي وعلله في الموثق بانه قد حضرت فرضان الافطار والصلوة
فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صايم قبلت صلوتك وختم بالصوم
احب الي وربما يستفاد منه ايضا ما ذاذكره نفسه في تقديم الصلوة لمفهوم الخبر ومن المستحبات الحرث
في الحديث تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ويتاكد في الواجب المعين وفي رمضان
اكد واقله الماء وافضله السويق والتمر كما في الصحيح وكلما قرب من الفجر كان افضل للنص وفي الخبر
انه في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء

الباب الثاني في تفصيل اقسام الصيام

القول في صوم شهر رمضان

قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه **مفتاح** يصوم ويفطر
برؤية الهلال ولو انفرد بها اذا لم يشك للاجماع والصحاح المستفيضة وان كانت في يومه قبل الزوال
على الاصح وفاقا للسيد للمعتبرين وظاهر الصحيح وغيرها وخلافا للذكر للاصل والخبرين وفيهما ضعف
سندا ودلالة ويكفي ثلثين من شعبان للمقدورة من التين وشهادة عدلين متوافقين وفاقا
لجماعة للصحيح المستفيضة وقيل يشترط الغيم وان يكون من خارج البلد والا فلا بد من خمسين للخبرين
والشرذمة لانه من قوة لاطلاق الصحيح وتقييد الخبرين وحملهما في المختلف على عدم عدالة الشهود
وحصول التهمة في اخبارهم وبرؤية شايعة تفيد الظن الغالب وقيل بل العلم ولا نص فيه **مفتاح**
وللحصر المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد خلافا للدليمي للخبر وهو مع ضعفه مضطرب
المتن ولا اشعار فيه بالاجماعي ويدل عليه الصحيح وغيره ولا الجدول على المشهور خلافا لشاذ منا لقوله تعالى
وبالنجم هم يهتدون ولرجوع اليه في القبلة والاوقات وبها اجابان على انهم لا يثبتون اول الشهر

بلغ جواز الرؤية بل يبعد في الفجر من حين زالت الشمس مع اعترافهم بانه قد لا يكون الرؤية ولا يتبين
بعد الشفق في الثانية فان فلصحة وفي الفجر وهو ضعيف ولا بأس بالتعويل فيهما والصحيح ثلث ولا بعد ثلثة
ايام من اول الهلال في الماضية والخبران ضعيفان ولا بعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا الصحيح
الصراع فلا فالمفيد والصدوق فاختيار كلاهما ضعيفة لكن الصدوق اشد والانكار على من خالفهما واخذ
بقتلهما وحمل عليه قتل على ضعفهما على التقية وهنا لا يمكنه استعلام الشهر لصوم شهر التقية وكجزيه مع عدم
التقدم بالنص والاجماع **مفتاح** يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور اول ليلة والا فالى ثلث
رافعا يديه مستقبل القبلة لا اليه غير مشير كفره وادب الحاجة ودعاء خاصا ونفس في اول ليلة منه والدعا
كل ليلة ويوم منه وعند دخوله وسحاره وودائعه بالمأثور وسيما الدعاء الطويل في السحر وقيام ليالية
كلها وخصوصا فرادى والذبيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها المأثورة وقدر الكلام فيه وقراءة
سورة العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وسورة القدر الف مرة كل ذلك للنص **مفتاح** ازاد ض
الشهر كره استقراضه للنصوص منها الصحيح تحيم افضل الاثان يكون حاجة لابد من الخروج فيهما او يتحقق
على ماله وعمرته الحج وهو شاذ يدفعه الصحيح المستفيضة وترك الكراهة عند الاكثر بعض ثلثة وعشرين
يوما منه الجزاء ازاد ض شهر رمضان فلقد فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس لمن قبل ازاد ض
شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال كاف تلفه او اخ كاف هلاكه وليس لمن كان في انفاق
غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء **مفتاح** يكره من جاز له الافطار التمني من الطعام
والشراب للنصوص منها الصحيح اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما شرب الا كل الري وكذا الجماع
وتقدم ذكره وقوم الشيخ الصحيحين القريبين وحمله على الكراهة المختلطة بجانبيها وبين الصحيحين
المجوزين والشيخ على الاخيرين على من غلبه الشهوة او على كون الجماع ليلا لانها راو هو بعيد والاحوط تركه
وليعلم ان النصوص الواردة في هذا المقام مختصة بالمسافر **القول في صيام الكفارات وسائر**
احكامها قال الله سبحانه في موضعين فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال في موضع آخر فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام **مفتاح** الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره وهو صوم كفارة قتل العمد فان خطأها الفتك
تجب جميعا للاجماع والعبرة المستفيضة منها الصحيح سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا له توبة فقال ان كان
قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقتل ومنه وان لم
يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم
الدية فاعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا وشملها كفارة من افطر على محرم في شهر
رمضان على قول الصدوق والشيخ في كتابه الحديث للقوي وحمله في المعتبرة على الاستحباب لان الاكثر على التخيير
بينها كالاية **مفتاح** وقد يجب بعد الفجر من غيره ومنه صوم كفارة قتل الخطأ قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ

فتحرير رقبة

فتحرير رقبة الاقوى تفسيرها بكيد فصيام شهرين متتابعين وفي معناه النصوص المستفيضة والاخلاف فيه الا
شذوذ فيخير بينها وشملها كفارة الظهار وقال عز وجل من قبل والذين يظاهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الاقوى تفسيرها بكيد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا وشملها كفارة مجامع في الاعتكاف وفاق للصدوق للصحيح عن المعتكف
يجامع اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على الظاهر والاكثر على التخيير بين الخصال الثلث الموثق عن معتكف
واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان واوجبها المفيد والسيد بمطلق فعل المفطر سواه
بجماع وغيره ولم يجد مستندها وشملها كفارة من حلف بالبراءة على قول الشيخين وجماعة فان خير فكفارة
يمين كالاية وقيل يأثم ولا كفارة وفي المكاتبة الصحيحة برئ من حلف بالبراءة منا ومن رسول الله صلى الله عليه وآله
ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام عشرة مساكين لكل مسكين مد وليستغفر الله عز وجل وبه افتى في المختلف
وهو حسن **مفتاح** ومن ذلك صوم كفارة اليمين قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير
رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وشملها كفارة النذر والعهد
وفاق للصدوق للصحيح فان قلت الله على فكفارة يمين والاكثر على اتمامه مثل كفارة المفطر في رمضان
كالاية والخبر وقيل ان كان المنذور صوما فالثاني والا فالاول للجمع وقيل فيه اقوال اخر شاذة ومثل
كفارة اليمين كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة قص شعر المرأة وجهها حتى ادمت
وتنفها شعر راسها في المصاب على المشهور للخبر واستحبابها الحي وهو حسن **مفتاح** ومن ذلك صوم كفارة
الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهو ثلثة ايام بعد الفجر من اطعام عشرة مساكين على
المشهور للخبر خلافا للحلبي فخير بينها وللقاضي فجعلها كفارة يمين والفاضل في اسقطها وله الخبر وللصدوق
فجعلها كفارة شهر رمضان وله الموثق وحمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافا وتهاونا والمحقق على
الاستحباب وايده الشهيد الثاني باختلاف تقديره وتحديد وقت شهوتها في النصوص وفي الصحيح رجل
وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر لا شيء عليه يصوم يوما
بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يكن صام ثلثة ايام كفارة
لذلك وهو راجح في الباب لم اجد به عاملا ومن ذلك صوم كفارة من افاض من عرفات عامدا قبل الغروب
وهو ثانية عشر يوما بعد الفجر من العيد للصحيح وكفارة جزاء الصيد على قول النصوص وسيأتي بيانها
مفتاح وقد يجب على التخيير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما في شهر رمضان عامدا بما يوجب
الكفارة على المشهور للصحيح في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او
يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق والعاقل في ترتيب الخصال

لخبر الاعرابي المشهور وهو مع ضعف سنده ليس نصا في الترتيب بل ولا ظاهرا مع انه روي بسند آخر
بعبارة اخرى بدا فيها بالمعتدق ولو دل على الترتيب لفترناه على الاستحباب جمعا والمعتدق فصل
بالمحرم والمعتق وجعل الاول من القسم الاول وقد مضى قوة مستنده وشبهها كفارة قطع جزء المراة
شعرها في المصاب على المشهور والخبر وقيل هي مثل كفارة الظهار والاصح انه لا كفارة فيها واجبة ومثلها
كفارة الجماع في الاذن كشاف على المشهور كما مر ومن هذا القسم صوم كفارة حلق الرأس في الاحرام قال الله تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك وباية بيان الصيام فيه مفتاح وقد يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو صوم كفارة
الوطي امة الحرة بانيم وهي بدنة او بقرة فان تعذر فشاة او صيام ثلثة ايام كاية في محله
مفتاح وقد يتعين الصوم من غير ترتيب ولا تخيير وهو صوم كفارة منذور عن العشاء الآخرة حتى
يتجاوز نصف الليل فانه يصير صائما للفجر والاصح استحبابه لضعف المستند وان اوجبه السيد مرتبا
عليه الاجماع وتبعه الحلبي فانه ممنوع ومن هذا القسم فرض المملوك في جميع الكفارات فانه يتعين عليه
الصيام فيها جميع دفرنه فيه نصف فرض الحرة في الجميع وفاق المشهور وقيل بل هو في الظهار كالحرة
ويدفعه العتق عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة او
عتق ولو كفر عنه المولى بغير الصوم مع اذنه وكذا لو كفر هو بغيره باذن المولى وقيل لا يجزي لانه لا يملك
بالتمليك واية كفارة وطي الحائض وتزويج المراة في عدتها وضرب المملوك فوق الحد فليس في مشي
منها صوم كاية في محله فهذه هي اقسام صيام الكفارات بل اقسام الكفارات جميع الابعض ما يتعلق بالمحرم
فانه باية في مفاتيح الجنان انتهى ولنتكلم الان في سائر خصالها تبعا للصيام ولانه من شرائطه حيث
ان وجوبه مرتب عليه او مخير فيه بينها ولنشرع في الكلام فيها مفتاح يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها وعدم
الملك من شرائها وجدان الثمن او لم يوجد ولا يعتق المضطر المحتاجة او ثمنه كحب العادة وعن الاطعام
بان لا يكون معه ما يفضل من قوته وقوت عياله ليومه وليلته على راي والا يباع ثياب الجسد ولو السكن
الا ما يفضل عن قدر الحاجة وعن الصيام بالمرض المانع منه وما حصل به مشقة شديدة وان رجي برؤه
وما خاف به من زيادته وكذا لا السفر الا مع تعذر الاقامة مفتاح يتحقق التتابع في الشهرين بصوم
شهر ومن الثاني ولو يوما اجماعا منه والمعتبر ولا يأثم بتركه عند الاكثر نظرا لظاهر النصوص خلافا للمفيد والحلبي
وهو شاذ وفي مختصره بخبر مرسل ما في الشهر الواحد كفر عن العبد والثلث ذر تردد وان كان المشهور ذلك
ودرر والجبران به لضعفها وبطلان القياس وكلما افطر لمرض او حيض او نفاس او اغماء او نحو ذلك
بنى عندنا وان كان قبل كما يجوز التفريق فولا واحد للمعتق وفي بعضها انه حسب وفي رواية هذا ما
غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عذر ويبقى شيء عليه اثم استغفر فان كان ضرورة يا ولم يعلم بعروضه عنه

لم يحرم ذكر الاذن

شروعه تمكنت والا فلا ولا يجوز ان يبتدي زمانا لا يسلم فيه فيخ الصحيح في رجل صام في ظهار شعبان ثم
ادركه شهر رمضان قال يقوم شهر رمضان وليستأنف الصوم فان صام في الظهار وزاد في المتفق وعلى
قضى بقيته وكذا حكم في كل ما يجب فيه التتابع من الصيام الا الثلثة الايام بدل الهدي اذا كان تاليها
العيد على رواية كاية وقيل القاتل في الشهر الحرام يصوم شهرين متتابعين ومن فيها العيد وايام
التشريق الخبر وفي الحسن بن صالح قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث وصوم شهرين متتابعين من شهر الحرم
وعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يقتل في هذا شيء قال وما يقتل قلت العيدان وايام التشريق
قال يصومه فانه حق لزمه وفيه تردد لمعارضتها للصحاح المتضمنة لتحريم صوم هذه الايام المجمع عليها مفتاح
ان ابتداء الصوم من اول الهلال اعتبر لشهر الهلال وان كان ناقصا لانه المراد عند الاطلاق شرعا
الا ان يمنع مانع من حمله عليه وان شرع فيه في اثناء الشهر اتم العدد وثلثين يوما لعدم امكان حمله على
الهلال فوجب عليه شهران وشرع في الاثناء احتسب الثاني في الهلال والاول الذي من الثلث وثلثين
يوما وقيل بل يكمله منه بقدر ما فات من اوله لامكان اعتبار الهلال فيه وقيل بل مع انكسار الذي
ينكسر الجميع ويبطل اعتبار الاهلة لا وجه الشاذ لا يدخل حتى يكمل الاول والاول شهر مفتاح يشترط
في الرقبة المعتقة عن كفارة القتل الاسلام بالنص والاجماع والدية وان وردت في الخطاء الا انهم
حملوا عليه العمد لاتحاد جنس السبب في الاكثر على الشرائط في سائر الكفارات ايضا حملا للمطلق على المقيد
وان اختلف السبب والخبر الجوز للعلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون خلافا للخلاف والمبسوط والاسكافي حملا بالاحسن واخذا بالاطلاق وتضعيفا للدليل
المذكور وهو اظهر وان كان الاول احوط ويجزي المولود في غير القتل كما في النصوص ولا يجزي الجنين
بلا خلاف ولا المرهون مع عدم اذن المرتهن خلافا للشيخ مع اباء المالك ولا المكاتب المطلق اذا ادى
مكاتبته شيئا ولو يؤد او كان مشروطا لقولان والاصح الاجزاء ويجزي المدبر وفاق الاكثر لعدم لزوم
التدبير خلافا في المقيدين لحمل على الكراهة او على من اعتق عنه بعد موته كما في الكفر وكذا ام الولد
لبقاء الملك وجوازه الخبر والقول بالمنع شاذ وكذا الابق اذا لم يعلم موته لما ذكر ويؤيده الخبر المعتبر
عالم يعرف منه موتا وفي لفظ آخر ما علم انه حي مرزوق وفي حكم المغصوب وكذا المعيوب بغير العيوب المعتقة
خلافا للاسكافي في الناقص في الخلقة وبطلان الحرية اذا لم يكن في البدن سوى الكاف الخفي والاصم و
الاخرس دون الاشل من يده واحدة او لا قطع منها وهو شاذ والخبر لا يجزي الاعمى في الرقبة وما كان
منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد وكذا ولد الزنا كما في الخبر خلافا له والسيد
للاجماع ودلالة ولا تيمموا وهما ممنوعان وكذا الجاني وكن يقع مراعى بفكه به في الخطاء واختيار اولياء
المقتول الفداء في العمد وبذله او عفوهم عن الجناية وفاق المشهور الثاني وقيل لا يجزي الجاني خطاء

ويجزي في المنعقد وقيل بالعكس وهما ضعيفان وفي المنعقد تعليله بالشراء متردد والجواز اشبه كما في المبسوط
لكن بشرط استصحاب النية فعلا الى عقد البيع لتصارف الملك **مفتاح** يتخير في الاطعام بين التسليم الى
المستحق وبين ان يطعمه الى ان يشبع وعلى الاول قدر مد للصحيح وغيره والشيخ اوجب مدين للاجماع
والاحتياط وبالجنون ثم يستحب ان يزيد حفنة لمؤنة كحطمة وخبزه ان توقف على ذلك
كما في الصحيح واوجبها الاسكافي وعلى الثاني قدر ما الاشباع ويشترط في المشهور كونهم كبارا او مختلطين
من الصغار والكبار اما لو انفرد الصغار بالاكل فيجب الاشباع منهم بواحد للخبر لا يجزي اطعام اكثر المتعين
في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وهو مع ضعف سنده مناف لاطلاق الاية وان كان احوط
لا ما في الحسن يكون في البيت خمسة يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك يقوم لهم من
اوسط ما تطعمون اهليكم فلا يأتي فيه لان الاختلاف في الاكل يتحقق في الكبار ايضا وكذا في الصحيح اعطى
الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او تفضيل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم
سواء لانه ظاهر في صورة التسليم ويكفي اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور لصدق الاشباع والتمكين
خلافا للمفيد فاوجب مرتين غدوة وعشية وهو شاذ **مفتاح** لا بد من تقدير المستحق بالمد او
المقدر فلا يجزي ما دون ذلك وان راعى العدد في الدفع بان دفع لاربعة مساكين واحد في مستحق ما
مثلا لعدم صدق الاشباع وللوثوق الجمع ولك لانه دون واحد يعطاه فقال لا ولكن يعطى لهم
ان شاؤا فاما ان شاؤا لم يشتهر جواز ذلك مع تعذر الخبز وهو ضعيف الا انه لا راد له ولا بد من
سكنهم كما في المتصوص فلا يجزي من يجب نفقته على الغير الا مع عدم بذل ذلك الغير له واشتياحه ومن
اسلامهم بلا خلاف وفي الايمان اقوال وزاد الحلي العدالة وهو شاذ وفي الصحيح ويتم اذا لم يقدر من
المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينسب في الموثق قلت فيعطيه
ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي ويعيد لو بان فاقد الشرائط الا مع الحلي
الا اذا اجتهد فيجزي وفاقا لجمع لتعسر الاطلاع البواطن وبرد العين مع بقائها في الدين مع التمكن
مفتاح يعتبر في القوت الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما واما قوله تعالى كفارة اليمين
من اوسط ما تطعمون اهليكم فانما كناية عن الغالب او محمول على الفضل كذا قالوه ويجزي التمر والزبيب
وسويق ثم الادام واوجبه المفيد والديلمي للخبر قلت وما اوسط ذلك فقال الخبز والزيت
والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة وفي اخر والوسط الخبز واوسط الزيت وادونه اللحم وحمله
على الاستحباب للجمع وان شئت جعلت بهم ادما ولا دام ادناه الملح واوسط الزيت والخل
وارفعه اللحم **مفتاح** يجب في الكسوة ثوبان عند المفيد والديلمي للصحيح وثوب عند المحقق والحلي
للمتصوص الاخر والشيخ فصل بالاختيار والتخيير والاسكافي للرجل ثوب يجزيه في مثله الصلوة

ولو اراد

ولو اراد ودخاره بلا على الشرع في المتصوص والاول اصح سندا لان صحيح الحلبي اصح من صحيح ابي بصير
فاشتراك نفره وصحة الضافية بكل صحيح لجمعي والحوط وترتيبا كل الثوبان عملا اذا لم يوار احدهما عورته
والواحد على ما اذا وارتا وهو مناسكا في او الواحد على الوقت لو احد وهو للمفيد والمعتبرة جنسها
بعدم كسوة عرفا كالجبة والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة ويستحب الكبيرة فاما كانا
او مقصورا اما الخرق والمستحق فلا يجزئان كذا قالوه **مفتاح** لا يجزي دفع القيمة في شيء من الخصال اجماعا
لاشتغال الذمة بها دون قيمتها ولا في المخيرة بالصفات من جنسين لعدم صدق الدفع الاشتغال نعم يجزي بالخصلة
الواحدة التفريق في اعطائها كان يطعم اثنين وسبعة اخرين او يطعم خمسة من القوت ولا يصح
الغير الا من الميت لان الامر بالتذكير انما توجه الى فاعل الاعطاء فلا يحصل الاشتغال بفعل الغير والا
يجوز للميت الاستعانة بما يلزمه من الطعامات كما يستعان من المعتبرة وسواء في ذلك الوارث وغيره على الاصح
وقيل انما يجوز من الوارث خاصة وقيل يجوز التبرع عن الحي ايضا في غير الصوم وقيل يشترط ان يكون
باجرة وقيل بل يجوز مطلق والاصح ما قدمناه **مفتاح** وجوب الكفارات على التراخي لاصالة عدم الفورية
الا ان في الظهار يتوقف عليها المسيس كما في الصحيح او لا يفوت شيء منها بالموت بل يؤدى من التركة
اقل ما يجزي الان يوصى بالاعلى ووفت به التركة او رضي به الوارث ويشترط في الخصال كلها النية لانها
عبادة وقد مر تحقيقها في مفاتيح الصلوة **مفتاح** المعتبرة في المرتبة عند ما قال الاداء الا الوجوب
فلو كان قادرا على العتق فجر صام ولا يستقر العتق في ذمته فالواجب اولا اصل الكفارة لا خصوص الخصلة
او يتخير الواجب بتبدل بتبدل المال كما ترتيب على القادر صدقة القادرين ثم اذا عجز تبدلت بالنفقة
ولعله اقرب وذا المال الغائب واجد وكذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها فيجب ان الى التمكن لان امر
الكفارة على التراخي الا ان يكون الظاهر تعذر تركه الى فيه وبهما وبذا كخلاف المريض المتعذر الصوم
التراخي للعبادة فانه وان فيه المستطيع فيطعم ولا يصوم او يشرع في الادنى ثم تلكي من الاعلى لم يلزمه للصحيح ولفقد
الفاقد عليه عند الشروع وسقوط الاعلى ويتحقق البدلية فيستصحب فان اخطب تعلق قبل الشروع
لا بعده خلافا للاسكافي في الصوم والعتق للصحيح وحمل على الافضل جمعا ويتحقق الشروع بدخول جزء من
اليوم في الصوم ولو لحظة وتسليم مدا واخذ في الاكل في الطعام **مفتاح** المشهور ان من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فجر صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم
يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه وهذا الحكم على اطلاقه مشكل في مستنده فضعيف وقال الصدوق
والاسكافي ان العاجز عن الخصال الثلث في الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق ولما العجيبان الواردان
في كفارة شهر رمضان والعلامة والشهيد على التخيير بين الامرين جمعا واوجب العلامة في قول الاظهر
الاتيان بالممكن من الصوم والصدقة وان جاز الثمانية عشر للعموم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم

حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب مقدمة على الثمانية عشر وفي وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان
ثم ظاهرهم الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا مع العجز في جميع الكفارات سوى الظهار وهو منصوص في اليمين
في كفارة اليمين قلت فان عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود والمعتبر منه مرة واحدة
بالنية من الكفارة مضافا الى التلفظ المقدم على ما فعل والعزم على عدم العود ان كانت عن ذنب
وفي وجوبها مع تجدد القدرة بعده وجهان وقد ورد في المظاهر انه يستغفر ويطعم فاذا وجد الكفارة
كفر كما يأتي في بابه **القول في صوم الاعتكاف وما يتبعه احكامه** قال الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد وقال سبحانه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين **مفتاح** شرعية الاعتكاف
ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان كما يستفاد من المعتبرة
حتى انه ورد لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي الحديث الاعتكاف عشرة ايام من رمضان
بعدل حجتين وعمرتين وهو في الاصل مستحب واما يجب بالنذر وبمعنى يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث
كانت ليلة والتاسع وفاقا لكاشف وجمع من المتأخرين للصحيحين وجعل السيد والعلامة الثواب كالاولين
في عدم الوجوب بل له الرجوع حتى شاء لانه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة واما
الحج والعمرة فقد ظهر جابر ليس وجوبه ان الدليل قايم هنا ايضا وقال الحلبي يجب بالدخول فيه مطلقا كالحج
ومستنده غير معلوم ولا يدل عليه اطلاق وجوب الكفارة على المعتكف لامكان حمله على بعض الصور
مفتاح لا اعتكاف عندنا اقل من ثلثة ايام للاجماع والنصوص ولا حد لاكثره وفي دخول الليالي
اقوال ثالثها دخول الليلتين الاخيرتين دون الاولى وهو الاصح لانه المتبادر من ثلثة ايام و
لانه لولم يدخلا لتحقق الخروج منه بدخول الليل فيجاز فعل المنافي فانقطع اعتكاف اقل من ثلثة ايام
هذا اضعف واما خروج الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل في مسمى اليوم الا بقرينة اورد ليس من خارج
وهما مختصان بالاخيرتين واما دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم كما نقل فلا وجه له **مفتاح**
يشترط فيه النية بلا خلاف وقد مضى تحقيقها والصيام للاجماع والمعتبرة فلا يصح في زمان لا يصح فيه
ولا ممن لا يصح منه ولا يعتبر ايقاعه للابد بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا رمضان
او غيره بلا خلاف ويدل عليه كون اعتكاف ابراهيم عليه السلام غالبا في شهر رمضان كما في المعتبرة وتنكير
لفظ صوم في النصوص كما في الصحيح لا اعتكاف الا بصوم وان يكون في مسجد جامع سواء الرجل والمرأة
كما في النص فلا يصح في غيره للاجماع والنصوص المستفيضة منها الصحيح لا اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع
وفي الحسن لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وقيل لا يصح
الا في المساجد الثلثة المذكورة ومسجد البصرة وبالجملة ما صح فيه نبي او وصي جماعة للاجماع والصحيح
لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صح فيه امام عدل بصلوة جماعة ولا بأس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة

وبحكم الليلة ذي حكم

في مسجد المدينة ومسجد مكة والاجماع ممنوع والحديث لا دلالة فيه فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم كما ان
العدل الان يحمل ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم فيحمل على نفي الفضيلة ومنهم من يقول البصرة
بالمدائن ومنهم من جعلها نفس الحق ومنهم من جعل الشاطئ ما صح فيه المعصوم جمعة والحاق جزء في كل مسجد
والاصح الاول وفاقا للمفيد وجماعة اخذا بعموم الاية **مفتاح** يشترط استدامة اللبث في المسجد ولو خرج
لغير الاسباب المبيحة بطل للاجماع والصحيح منها ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة او جنازة
او غائط وفي آخر الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا او ما هو
قيد تحريم الجلوس بكونه تحت الظلال الجزء لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك والاحوط الاطلاق في منهم
من تهم اليه الشمس تحته ولم يجز مستنده ولا بأس بالقعود الى سطح المسجد من داخله ولا بالخروج ببعض بدنه
والاكراه ولا سهوا الا اذا طال المكث فيهما خلافا للمشهور الاول في الاول والثاني في الثاني والمحقق
في الثالث فاطلقوا بهما ولندكثرة الرابع فاطلقوا العقوبة ولا يجوز الصلوة خارج المسجد الا لمكة كما في
الصحيح وغيره او الجمعة كما مضى والضيق لمكان الضرورة **مفتاح** ومن الشرائط اذن من له الولاية
كالمولى لعبده والزوج لزوجته لمنافاة الاعتكاف للحرمة المستحقة على العبد والاستمتاع المستحق
على الزوجة واما اذن الوالد والمضيق فليس بشرط للاصل نعم لو وقع في صوم مندوب جاز وفيه نية في
وجوب الرجوع في الاذن ما لم يجب اما بعد فلا **مفتاح** يحرم عليه استمناء اجماعا والمسار تفصيلا مع الشهوة
لقوله تعالى ولا تباشروهن الشامل للشهوة ويبطل بالاول بلا خلاف دون الاخيرين على الاظهر والحق
بها في التحريم الاستمناء لانه مضر وفي الصحيح للمعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالرياحين ولا يماري
ولا يشتري وللبيع وخلاف في المبسوط في تحريم الاول اما الثلثة الاخيرة فلا خلاف في تحريمها و
ان لم يبطل بها خلافا للحلي وهو شاذ والحق بها العلامة كل ما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية
من اصناف المعايش وطلب الدليل وقيل يحرم عليه ما يحرم على الحرم ولم يثبت ويجوز النظر في مصالحه
والخوض في المباح لكن الذنوب لا تقصر ضرورة على قدر الضرورة **مفتاح** ان جامع ليلا فعليه كفارة
واحدة مثل كفارة الظهار وقيل مثل كفارة رمضان وقد مضى بيانهما وكذا ان جامع نهارا في غير
رمضان اما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف وكفارة لصوم رمضان كما في الخبر واذا اكره امرأته على الجماع
وامال هذه قيل يلزمه اربع كفارات ولم يثبت لعدم دليل عليه وجعله كالاكراه في صوم رمضان
قياس واذا افطر بغير الجماع فلا كفارة وان لزمه القضاء مع الوجوب خلافا للسيد والمفيد فاوجبا
وكذا لا كفارة مع الاستحباب مطلقا الا عند من لم يجوز الرجوع وفيه اقوال اخر ضعيفة **مفتاح**
يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه ان يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض اجماعا والنصوص به مستفيضة
فيجوز له الخروج متى شاء لعذر او غيره فان مع العذر يجوز له الخروج مطلقا وان لم يشترط وفي الصحيح

اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فلزمه ان يضم اعتكافه حتى يبلغ ثلثة ايام والفرق في جواز الترجيع بعد
اليومين وعدمه بالاشتراط وعدمه انه يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بغيرها كما هو ظاهر
وفي الصحيح ب له من امراة معتكفة باذن زوجها وهو غائب فقال بلغها قد وهبت خرجت من المسجد وتهيأت
له حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ولم يكن اشترطت فان عليها ما على
الظاهر وظاهره ان حضور الترجيع ليس من الاعذار المسوغة للخروج وان كان من العوارض ومنهم من لم يقيد
بالعارض ايضا بل اطلق جواز اشتراط الترجيع متى شاء لكن الاول ما قلناه لتشبيه الشرط في النصوص
بشرط الحرم وهو مقيد بالعارض وقيل ان فايدة الشرط سقوط القضاء في الواجب المعين وفيه تردد ومحله
في المتتابع به عند نيته وفي المنذور عند التذر كما قالوه والظاهر جوازه فيه ايضا عند النية اذا كان مطلق
وسيما اذا قلنا بما ذكره للتذر عدم وجوب المضي فيه الا بعد اليومين **القول في سائر اقسام الصيام**
قال الله تعالى فمن لم يجد هديا للمتعة فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
مفتاح في الكلام في بدل الهدي وصوم النذر وما في معناه في عدة اقسام المستحب في المؤكد منه صوم الثلثة
الايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني فقد اكثرت عليه في السنة
المطهرة والنصوص به مستفيضة من الصحاح وغيرها وفي الصحيح يعدل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر قال
الراوي الوحر الوسوسة وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله في الموثق الصحيح ما جرت به السنة في الصوم
وفي رواية لا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي يصومها من كل شهر ويسقط القضاء مع
كل في الصحيح وكذا المرض لان المريض اعذر وللعجز بجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء اختيارا كما في الصحيح وان
عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بد كما في الصحيح او درهم كما في غيره آخر وذهب الشيخ الى التخيير بين
صوم اربعاء بين خميسين او خميس بين اربعائين للعجز والاسكان بكذا في شهر وبكذا في شهر واما ولد
الخبز والقائل بجعل الاربعاء الوسط الاخير من العشر الثاني وما قلناه اشهر فتوى ورواية **مفتاح** المشهور
استحباب صوم ايام البيض هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو مذهب العلماء كافة
ورواه الصدوق في العلل عن النبي صلى الله عليه وآله مع علته وعلة تسمية الايام بالبيض ثم ذكر انه مستحب بصوم
الخميس والاربعاء وربما يشعر به بعض الروايات وفسر القائل الايام البيض بالخميس والاربعاء وهو غريب
مفتاح ومن المؤكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ربيع الاول وقيل الثاني عشر وصوم رجب وشعبان
او ما يتيسر منهما فان رجب شهر امير المؤمنين عليه السلام وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وشهر رمضان شهر الله
وقد ورد في صومها الحث الاكيد وصوم عاشوراء وهو العاشر دون العشر وللتبرك جمعا بين ما ورد

في الامر بصوم يوم الجمعة

في الامر بصومه وانه كفارة سنة وما ورد ان من صامه كان حظه من ذلك حظ ابن مرجانة وان يزيد
وهو الذي ركنا قاتله وبنية تحقيقه وزاد وايوم السابعة وكل خميس وجمعة لشرف هذه الايام وفي رواية
عامية الاثنين والخميس والاسكافي لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام الا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده
وبه خبر حماد ما وقل وصوم الاثنين والخميس مستحب وصيام يوم السبت منهي عنه والمشهور خلافه نعم
ورد من طريق شاذ صيام الاثنين والتبرك به فالاولى ترك صيامه بل ترك صيام يوم الجمعة
ايضا للكتابة الصحيحة رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة وانما يفي فوافق ذلك اليوم يوم عيد الفطر
او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع
باسيري فكتب عليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وفي
صحيحة اخرى قوله او يوم جمعة وكانه اصح **مفتاح** ومن المستحب المؤكد وهو الامساك من المفطرات
في بعض النهار تشبها بالصائمين وهو ثابت بالنص والاجماع في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله
او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة فازاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برا والحائض
والنفساء اذا طهرتا اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى
عليه والذي ظن ان صوم يوم عاشوراء من هذا القبيل لقول الصادق عليه السلام من غير تثبيت افطر من
غير تثبيت ولا تجعله يوم صوم كملا ولكن افطر بعد العصر بعد عشرة مثلا وافاقة في ذلك
الوقت من ذلك اليوم كملت البهجة عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وكشف الله عنهم وينبغي العمل
على هذا الحديث لاعتبار سنده ويلحق بصوم التاديب تمرين الصبي لمتسع سنين بالاطاق من اليوم كما في
الحسن **مفتاح** واما المكروه فصوم الدهر للنصوص وصوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء كما في الصحيح
وغيره ومع الشك في الهلال كما في الخبر وصوم الضيف والولد ما فاقة بدون اذن المضيف و
الوالدين للنصوص وقيل لا ينعقد مع النهي وهذا الاول في الخبر وصوم جهلا والثاني عقوقا و
العقوق ليشعر بالتحريم وفي الحديث النبوي اذا دخل رجل بلدة فوضيف على من فيها من اهل دينه
حتى يرسل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعلموا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان
يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي ويتركه لهم وكذا صوم ثلثة ايام بعد كل من
العيدين للصحيح لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب واقل
مراتب ذلك الكراهة وينبغي تقييد الاول بمن لم يكره بمجيء فانه حينئذ حرام كما في الشيخ بحجة
مؤسسة ايام عيد الفطر وبه خبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلثة جمعا **مفتاح** واما المحرم فصوم
العيدين بالنذر وهو من الدين واستفاضة النصوص وايام التشريق بالحاضر وان اختلف بحضر
بمكان بمنى او الاقامة والاختصاص اصح اخذا بموضع الوفاق وتمسكا في غيره بالاصل والصحيح اما

بالأمصار فلا باس والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم الشك بنية رمضان على المشهور لورود النهي عنه
في النصوص المستفيضة وبعضها وان كان مطلقا الا انه يحمل على تركك جمعا بينه وبين ما دل على الجواز
منها وحملا بما دل على التفصيل والاولى تركه صومه مطلقا لما في المتوثق انه جعلت على نفسي ان اصوم
حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه فانه يدل على
اطلاق المنع من صومه ولو على غير رمضان ولا ينافيه ما ورد فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان انه وفق له
مفتاح يحرم صوم المراة والمملوك ندبا بغير اذن الزوج والمولى ومع نهيهما اجماعا والنصوص
بالنهي عنه مستفيضة ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا في الزوج بين الحر والغائب فيتحقق
لاطلاق النهي وكذا المولى وسواء اضعف المملوك عن حقه او لا وفي الجزء عند الاول عصيانا والثاني
مفتاح ومن المحرم الصوم في السفر الا ما استثني كما مر وكذا المرض مع تحقق الضرر متكلفا كما مضى ومنه
صوم نذر المعصية شكرا لعدم امكان التقرب به وكذا صوم الصمت والوصال بالنقي والجامع ولا
غير مشروع في ملة الاسلام فيكونان بدعة والوصال ان يجعل عشاء السحور عند الاكثر للصحيحين وقيل
ان يصوم يومين متواليين من غير افطار للفجر وهو ضعيف **الباب الثاني في القضاء عن الصيام**
قال الله عز وجل فعدة من ايام اخر **مفتاح** يسقط القضاء عن الصبي والمجنون والكافر الاصلي
بعد البلوغ والافاقة والاسلام بلا خلاف للاصل وحديث رفع القلم وجب الاسلام وفي الصحيح
ليس عليه الا ما اسلم فيه وفي آخر ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا قبل طلوع الفجر واما ما في الخبر
عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام فقال فليقض ما فاته فمحمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه
وفاقا للنهاية وعامة المتاخرين للصحاح المستفيضة وخلافا للخلاف والمفيد والسيدان لم يسبق منه
النية وللمبسوط اذا صلى بما يغطي ولا يحتمله لم يعتد بها اذا بقي والتفق فيجب عليهما القضاء بالنص
والاجماع وفي الحسن قلت الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا
قال اول من قاس ابليس وكذا النائم والساهي مع عدم سبق النية وكل تارك له بعد وجوبه عليه
مع عدم قيام غيره مقامه كما يستفاد من النصوص وكل مسفد له بما يوجبه مما مضى وسيأتي حتى من عليه ايام او الشهر كله عند الاكثر للصحيح خلافا للحلي والمحقق في احد قوليه واستثنى الصدوق ما اذا
اغتسل للجمعة في الاثناء فلا يقضي ما بعد ذلك للنص وهو حسن لاجزاء الاقتصار على القربة في النية
وكذا يجب القضاء على المرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة على ما قالوه
دون المخالف من المسلمين الا فاته وان لم يصح شيئا من عباداته ولكنه تفضل من الله سبحانه لاستفادة
من المعتبرة **مفتاح** من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض او دم فان مات قبل البرء او الطهر لم يقض عنه
للاجماع والصحاح المستفيضة واستحبه جماعة لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها وليس بشيء اذ

لا يجوز

لا يجوز التطوع عنه وانما الكلام في قضاء الغائب والوظائف الشرعية انما يستفاد من النقل ولم يرد
التعبد بذلك بل ورد خلافه صريحا وان استمر به المرض لا رمضان آخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد
من طعام وفاقا للاكثر للصحيحة المستفيضة والصدوق اوجب القضاء دون الصدقة لظاهر الآية وعدم تعيين
ما بين الرمضانين لوقت القضاء ولعله الوفر وجب قضاؤه بعد اثنا في وهو طريق الصحيح والاحتياط
الاستظهار بالجمع بين الامرين للخبر وهو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه وحمل الصحيح من افطر شيئا من
رمضان في عذر ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما ان فاته صحة وتصدقت
ويستفاد منه تعدي الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض المستمر وهو احد القولين والقول الآخر لعدم التعدي
تمسكا بعموم الآية الآمر بالتأخير بالتأمل وحملا للعذر على المرض كما يشعر به قوله وهو مريض وان برأ واخر
القضاء الى رمضان آخر تواليا من غير عذر قضاه وكفر عن كل يوم بمد من طعام لما في الصحيح المستفيضة وفاقا
للصدوقين والشهيدين وجماعة وقيل ان كان عازما على القضاء فلا كفارة عليه ولا دلالة فيه عليه نعم
ان حدث مرض بعد مضي ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه فلا شيء عليه كما يستفاد من الخبرين و
لعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت والمطلق يستفاد مطلق لانه لا يعمل بخبر الواحد وفي تعدي حكم هذه الكفارة
الى فائت بغير المرض من الاعذار قولان والاظهر التعدي اما القضاء فلا خلاف في وجوبه مطلقا كما هو
ظاهر وان برأ واخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات فمضى عنه وليه وكذا لو مات صوم استقرة ذمته لعذر اخر
ويأتي الكلام فيه في مباحث الجنائز ان شاء الله **مفتاح** وجوب القضاء على المتراخي لا العذر للنص العقلي
منها ما مر ومنها كون النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليه صيام اخر من ذلك لا يشتغل كراهة ان يمنع
رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله يقول شعبان شهري وخلاف الجليل شاذ يجب
الموالاة وفاقا للاكثر احتياطا للبراءة وسابقة لا الخبر والصحيح منها من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر
فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وقيل بل يستحب التفريق للفرق وبعد المفيد والنهاية
وقيل بتتابع في ستة وبفرق الباقي للخبر وقيل في ثمانية لآخر **مفتاح** لا يجب الترتيب في القضاء
للاصل ولا يستحب لتساوي الايام ولا نية الاول فالاول لتساوي الايام في التعلق بالذمة مع اشتغال
الذمة ولا بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة خلافا للحلي فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه
قضاء رمضان ولم يجد مستنده اما المنطق فلا يصح لمن في ذمته واجب للعبرة منها الحسن عن الرجل عليه من
شهر رمضان طائفة يتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان خلافا للسيد وهو شاذ ومنهم من خصه
بقضاء رمضان اقتصارا على مورد النص ولو لم يتمكن من الواجب جاز قطعا كصوم شعبان ندبا لمن عليه
كفارة كبيرة كما نبه عليه في الدروس آخر مفاتيح الصيام والحمد لله اولا وآخرا **كتاب مفاتيح الحج**
قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين

وقال سبحانه واتموا الحج والعمرة لله وفي الخبر الحج والعمرة جميعا لازمتان مفروضتان وفي الصحيح
بني الاسلام على خمس اولها واتمها واتقاها ما يتبع المحرم فيهما وفي الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع
لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وفيه من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به
او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه واله
فقال له يا رسول الله اني هرمت ولا يثبت على الراحلة فهل يجزي ان احج عني قال نعم وانا رجل جميل فرزقني ان اصنع في مالي ما يبلغ به مثل هذا
الحج قال فالتفت اليه رسول الله صلعم فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس كنت ذهبة حمراء انفقته
في سبيل الله ما بلغت بلغ الحج ثم قال ان الحج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له
حسنة فمجى هذه عشر سيئات ورفع عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له
مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا صلى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفة
خرج من ذنوبه فاذا وقف المشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ثم قال في ذلك ان تبلغ بيبلغه
الحاج قال ابو عبد الله ع ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الى ان يأتي بكبيرة وفي الصحيح
الحاج على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله
وماله وهو اذا خرج اليه الحاج وضع الحج والعمرة يقضيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد قال الراوي قلت
حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فحجتين قال حجة افضل فلم ازل ازيده ويقول حجة افضل حتى
بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل والنقوص في فضل الحج والعمرة اكثر من ان تحصى والايجاب بالاصل
الشرع العمرة واحدة وهي حجة الاسلام وعمرة الاسلام ووجوبها فوري بالاجماع والنقوص وتوجيبان
بالنذر وشبهه وفي الف وبالاستيجار بالنيابة وبالدخول الى مكة من مواقيت المحرم مع انتفاء العذر وعدم
تكرار الدخول فانه لا يجوز لغيرها وقولها الا عمرة بالحجة او عمرة الا ان يكون مرضيا او به بطن كلا في الصحيحين
او كان قد اعتمر في شهره ذلك كلا في المعتبرين وقيل يعتبر مضي الشهر بينهما كما هو ظاهر المرتضى ويرجع الى مكة
بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ويكفي عليه على الدخول
وفي رواية في الرجل يخرج في الحاجة من مكة قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل غير احرام وان دخل
في غيره دخل باحرام والافضل للمريض ان يحرم عنه كلا في الصحيح واحدا ذلك مستحب لكل ذلك يجب عليه و
اكثر من مرور ثابت الدين وما ورد في المعتبرة من وجوب الحج على اهل الجدة في كل عام محمول على تاكيد
الاستحباب لمخالفة الوجوب الاجماع المسلمين كافة واعلم ان الحج عبارة من الاحرام وما بدل منه وسيأتي تفسيره
والتلبية او يقوم مقامها والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف بمنى ورمي جمرة العقبة وذبح
الهدي ان كان والحلق او التقصير وطواف البيت للزيارة وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء
وركعتيه والعود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلث ولا يكون في السنة الا عمرة واحدة

عبارة عن الاحرام

عبارة عن الاحرام ولوازمه والقبس والتلبية او ما يقوم مقامها وطواف الزيارة وركعتيه والسعي والحلق
والتقصير وطواف النساء وركعتيه الى الفروض من الحج ويصح في جميع ايام السنة والفضل ما وقع في رجب
كل ذلك الاجماع والنقوص ويستحب العمرة في كل شهر وهو اوفق ما بين العمرتين عند جماعة للعمرة لكن شهر
عمرة والعفاف لا يجوز عمرتان في عام واحد للصحيحين وهلا لعمرة التمتع جميعا وفي المبسوط اوفق بينهما
عشرة ايام لجزء في سنده ضعف وجوز جماعة توليهما مطلقا لاطلاق الامر بهما فالاقل من العشرة وام
الشهر وكمرة ويستحب رسان الهدي والتواعد لاشعاره واجتناب ما يجتنبه المحرم من ذلك الوقت من
غير تلبية الى يوم النحر ويوم الهدي محمد فيجي كلا في الصحيح المستفيضة وفي الفقيه من مولانا الصادق ع
انه قال ما يمنع المحرم ان يحج كل سنة فقيل له يبلغ ذلك اهل الف فقال لو يقدر احدكم اذا خرج اخوه
ان يبعث معه بثمن الحجة ويامره ان يطوف عنه ويصلي بالبيت ويذبح عنه فاطلا كان يوم عرفة
لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس ولبس فيه اجتنب ما يجتنبه المحرم ويعود في
الصلوات الباب الاول في شرائطها واقسامها القول في الشرائط قال الله عز وجل من استطاع
اليه سبيلا مفتاح الكل مكلف حر مستطيع بالاجماع والنص المستفيضة ويعتق من الحر
والعبد باذن المولى والمولى بالاجماع والنص وان لم يكن عليهما وكذا يصح ان يحج الولي عن الميت حجا
وثبة بالمشاركة وعند بلا خلاف للنص والحر ايا المجنون لانه سبيل ينقض حالا لانه وهو قياس مع الفارق
والولي هنا هو الاولى به رحما والاشد به علاقة كما هو المتبادر من نسب الفقهاء والعرف فان اشتقاقه
من الولي وهو القرب في قيل بل هو من له ولاية المال خاصة كالاب وجده للاب الوصي وقيل للام الفوائد
الحج قاصدة دون غيره للصحيح قلت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله الحج من نفسي هذا قال نعم
ولك اجره وانكره محمد وهذا الحديث يؤيد المختار وبرة القول اذ ولا دلالة فيه على تخصيص الام لان
السؤال ليس لخصوص ونفقته الزائدة يلزم الولي لانه عزم او ضعه عليه فلزمه بالتسبب وفي الصحيح فان
قتل صيدا فعلى ابيه ولا يجزي فعل الصبي والمجنون والعبد عن فريضة الاسلام بالاجماع والنص الا اذا
ادركت العبد المعتقين معتقا فيجزي باجماعنا والصحيحين والحق به المجنون والمميز اذا ادركا مع
العقل والبلوغ وهو قياس مع الفارق ولا يشترط اذن الزوج في حجة الاسلام المراة للنص ولا وجود
ذي محرم اذا كانت مونة وخرجت مع قوم ثقات كلا في الاخبار مفتاح الاستطاعة ان يكون له
ما يحج به كلا في المعتبرين ويعتبر فيها ان يتمكن بالملك او البذل من ضروري المأكل والمشرب والملبس و
المكن ذلك بايا واياه بالبلد وان لم يكن له بها اهل ولا ملك اذا شق عليه مفارقته دفعا للحرج المنفي
ومن الراحلة بحسب حاله مع الحاجة اليها كذلك وكذا الحق ما يضطر اليه من الالات ومن مونة واجبي نفقته
كملك والصحة من المرض المانع وعدم العصب بشيخوخته مانعة او قطع عضو مثلا ولو الامن على النفس

والبضع والمال ولو بدفع مال لمن يكفيه وعدم ضيق الوقت كيف كما مر في قطع الطريق فالمراد بتعيين
لا يحتاج مثله عادة ولا يمنع خادمه ولا داره كسكناه بالمجاورة المسجدين للاضطرار اليهما والمنع بهما الشيء الحج بنفقة
بالمد وفرس المركوب وكتب العلم وآلة البيت وهو تقييد للنفقة من غير دين الآدمي الحاجة الشديدة
اليهما ودفع الحج وفي اشتراط الرجوع للكفاية من صنعة او مال قولان واظهرهما العدم لظاهر والعمومات
والخبر مع ضعفه غير دال على الاشتراط عادة الحج من كان يحيى في بلدته فلا يسير به زاد وراحلة فهو ممن يستطيع
الحج وفيه عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطيق المشي من المسلمين وفيه
قلت فان عرض عليه الحج فاستحى قال هو ممن يستطيع ولم يستحي ولو لطمار اجمع المترقال فان كان يستطيع
ان يمشي بعض ويركب بعض فليفعل وفي المعتبرة المستفيضة سلمه هو اجماعي واشترط الحج عليك المبذول في
العلامة آية بعد ذو شبهه وهما ضعيفان لانما تعتبر في استمرار الوجوب استمرار البذل ثم بعبر الوثوق
بالجائز وفعلا الحج والمشقة الزائدة ولو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول لعدم وجوب تحصيل
الشرط واشتراط المنة التي لا يجب تحملها وعندي في الفرق بينه وبين الزاد والظهر ولا يجب الاخذ
من مال الولد الموسر في الحج خلافا لجماعة للصحيح وهو شاذ وقول وجب شراء ما يحتاج اليه المتبع وجوده وان زاد
عن ثمن المثل خلافا للمبسوط والتصوب ان يحمل اختلاف الروايات والاقوال على اختلاف الناس في جهة
الاستطاعة ودرجات التوكل ومراتب القوة والضعف ان الانسان على نفسه بصيرة مفتاح يستحب في
المال المايوس من الحج بنفسه لمرض او هرم او عدو وجد باسرا المستقر في ذمته قبل العذر كما هو اجماعي اولا كما
عليه الاكثر للعظام المستفيضة منها ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذر الله فيه فان عليه
ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له خلافا للحق لفقد الاستطاعة وجوابه انها شرط الوجوب بسائر
الاستنابة مع اليأس ولو زال العذر عاد الوجوب عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا لاطلاق الامر بالحج
وما فعله كان واجبا في ماله وهذا يدخل في نفسه ويحتمل العدم لانه اداء حجة الاسلام بامر الشارع وهو
ضعيف ومن استقر الحج في ذمته ولم يأت به حتى مات يستحب استنابته وباقي الكلام فيه في مباحث البنايز
انشاء الله مفتاح لو تكلف فاقد الشرائط الحج فالمشهور عدم اجزائه عن حجة الاسلام وقال الشيخ
وعندي لو تكلف المريض والمعضوب بالمنع بالعدو وضيق الوقت اجزا لان ذلك من باب تحصيل الشرط
فانه لا يجب ولو حصل وجب في الجزا انتهى كلامه وهو حسن وفي حكم من ذكره الفقير اذا حصل المال
بقرض ونحوه وكان مراده التعجيل وان اكتفى بذكر البعض فذلك لان الفرق بينهم وبين الفقير
كحكم فالحق ان الاستطاعة لم يعتبر من البدل لان الواجب انما هو المناسك المخصوصة وقطع المسافة
ليس جزا منه بل ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا اشتد التوقف اشتد الوجوب
قطعا ويؤيده ما ورد في اجزاء من البصرة اذا استنيب للحج من الكوفة من الصحيح وغيره فصول الاستطاعة

قبل التلبس بالاحرام

قبل التلبس بالاحرام مثبت لوجوب الاجزا جميعا لصدق الاستطاعة مفتاح لا يجب على من حج بالبذل
اعادته وفاق اكثر الاصحاب لصدق الامتثال والصحيح وخلاف الشيخين والجزان ضعيفان وحملا على
الاستحباب الخلاف لا يجب عليه الاعادة بعد الاستيسار بل يستحب للخبر المستفيضة منها قد مضى فريضة ولو
حج كان حجة الاسلام والقاضي في الانتصار ابطلان حجه وتوقف بالصلوة والحق انه تفضل من الله سبحانه
عليه كالتفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام على القول بوجوب العبادات عليه بسقوط قضاء الفائت عنه
مطلق والخبر المنافي لذلك ضعيف محمول على الاستحباب ولو حج من غير وجه سيرة المشهور وجوب حجة الاسلام
عليه للنص والخبر الا ان الصحيحين وغيرهما صريحة بكفاية دمه بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته
والاجماع وكذا ذمة المنذور عنه ان كان نائبا على خلاف الطوسي وغيره وربما يكتفي فيهما بالاحرام لظاهر بعض
الصحيح وعورض بظاهر آخر والاول اشهر وان مات قبل ذلك في الطريق قضي عنه ان كان المستقر مطلقا
عند الشيخين للامر به في الصحيح وللشرط استقراره عليه عند آخرين حملا له على ذلك وان كان لغير الحج
من الاجرة بنسبة ما خلف وقضي من الميت على المشهور وفيه قول آخر ويكفي المنذور عن حجة الاسلام
وفاق للنهاية لصدق الامتثال وللصحيحين عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة
الاسلام قال نعم وفي احدهما قلت ارايت ان حج عنه وهو لا مال له وقد نذر ان يحج ماشيا اليجزي
عنه ذلك عن مشيه قال نعم وخلاف فيه الاكثر لاقتضاء اختلاف السبب اختلاف المسبب وفيه ان ذلك انما
يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ولهذا اعترفوا بالتداخل اذا اتفق النذر بحجة
الاسلام وقلنا بصحته قيل ولا يجزي حجة الاسلام عن المنذور لان الحج انما ينصرف الى النذر بالعقد
بخلاف حجة الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالمنذور وفيه ما فيه مفتاح يجوز التبرع بالحج والعمرة عن الميت
فيجزي في ذمته بذلك اذا كان واجبا عليه بالاجماع والصحيح المستفيضة وكذا من الحي اذا كان تطوعا
بالاجماع والمنصوص منها الصحيح ان ابي قد حج ووالدته قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان
ادخلهم في حجتي فقد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا وكيف
حجي وكيف اجرا بصنعك اياهم اما الواجب فلا يجزي التبرع فيه عن الحي الا مع العجز المستقر للاستنابة وللاجماع
فيه اجماعا الا اذا نذر جماعة ان يشتركوا في استنابة رجل ويجوز ان يستناب اكثر من واحد في عام واحد
سواء كان الحج واجبا بحسب الاسباب او متنفلا او مندوبا بلا خلاف للاصل من دون معارض وان
كان عليه ودايعة فمات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يحج عنه
او يستيجر ويعطيهم ما فضل على الاطلاق للصحيح والاول ان لم يستأذن الحاكم في ذلك مع الدرك مفتاح
يشترط في النائب الايمان وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام وزاد المتأخرون
العدالة لان الايمان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق غير مأمون الكذب والكفر بعضهم بجوز نقل

صدقة ويحصل الوثوق باضباره وهو حسن وان يكون قادرا على الفعل والنفقة في الحج واقله ان يكون مع رشد
عدل وفي نيابة الطفل المميز قولان اصحهما الجواز مع الوثوق باضباره ولا سيما في المندوب اما العبد
فيصح نيابته باذن مولاه قولا واحدا وقيل وكذا الضرورة للاصل والصحيح المستفيضة خلافا للشيخ فيما اذا
كانت المراة تحج من الرجل لتعذرين وعورضا بصحيحين وفيه انهما مطلقان والخبران مقيدان والمطلق
يحمل على المقيد وفي آخرين تحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسنة وكانت قد حجت
رب امراة خير من رجل وينبغي ان يكون العمل عليهما ولا يصح النيابة عن المخالف عند الاكثر الا اذا
كان ابا للنائب لخبر خلاف للمعتبر في اصل الحكم وللخبر في الاشتراط مفتاح يشترط تعيين المنوب عنه بالقصد
والاحب تسميته بعينه للصحيح عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وفي رواية
انت افعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاحتياج اذا ذكر جاز لو لم يسم بخلاف للصحيح
بخلاف للصحيح تسميته في المواطن والمواقف وفيه يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد يكرم اللهم ما اصابني
في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او مشقة فاجر فلانا فيه واجره في قضاء عنه مفتاح يستحب
ان يصنع بما اعطي ما شاء وعليه حجة ولو ان يطوف عن اقاربه كذا في النصوص ولحق ما يذبح من كفارات
الاحرام فيما له فانها عقوبة جناية صدرت عنه او ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه ولو نذره فعليه
حج من قبل وهل يجزيها والاجرة عليه بنى على القولين المشهورين فيه كما يأتي وقيل ان لم يكن الزمان معينا
فعليه حج آخر عن المنوب عنه بعد القضاء والا فلا اجزاء القضاء عنه وفاق محمد بن في الموثق فان تعلق
بشيء لغيره عليه حجة متى يصير عليه الحج من قابل يجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن الحج قال
نعم وفي آخر من الاول تامة وعلى هذا اجتمع القول في اقسام الحج والعمرة قال سبحانه وتعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فان لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام مفتاح
انواع الحج ثلثة باجماع العلماء والنصوص المستفيضة تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها بالنص و
الاجماع والصحيح به مستفيضة وتتقدم عمرته على حجة وترتبط به ويجزي عن العمرة المفروضة كالنص
وتسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها تسمى بالعمرة المفردة لافرادها عنه والتمتع فرض من نأى
عن مكة ثمانية واربعين ميلا كما يستفاد من المعتبرة وقيل اثنى عشر ميلا ولم يجد مستنده الا توزيع ذكره
من الاربع جوانب هو ضعيف جدا وما في الحسن من التحديد بثمانية عشر من كل جانب شاذ وربما يحمل على
التخيير وليس لمولاه اجبار التمتع عندنا لنص القرآن والصحاح المستفيضة بل المتواترة الا مع الاضطرار
كضيق الوقت وحصول الحيض او كون ذلك كما في النصوص والاخرون فرضوا اهل مكة ومن بينه وبينها
دون الميقات المذكورة على التخيير ولا يجوز لهم العدول الى التمتع على الاصح لمفهوم الآية والصحاح
المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه وهو شاذ الا مع الاضطرار فيجوز قولا واحدا للعمومات وفحوى ما يدل

على جواز العدول

على جواز العدول المتمتع اليهما معه فالعدول الى الافضل او منه الى المفضول والمنطوي تخييرين
الانواع الثلثة الا ان الافضل له التمتع كما في الصحيح وكذا الثاني اذا لم يعين احدا وكذا من نشأ
بمكة وغيرها متساويان في اقامته فيها لعدم الرجحان فان غلب احدهما عليه لزمه فرضه كما في الصحيح
ومن اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له للصحيحين خلافا للنهاية فاشترط الثلث ولم يجد
مستنده وما ورد من الصحاح بافق من ذلك كالستة والستة اشهر على التخيير جمعا مفتاح يشترط في كل
من الثلثة وقوع حجة في اشهر الحج بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة
كما في المعتبرة وقيل عشر من ذي الحجة للخبر والشارع فيها لفظي لا طايل تحته وكذا العمرة في التمتع بالاجماع
والنصوص فيها الصحيح لا يكون متعة الا في اشهر الحج اما في الاخيرين فخلاف لاطلاق الاخبار بها وفي
الصحيح المعتبر يعتمر في اي شهر الستة شاء ويشترط تقديم العمرة على الحج في التمتع وتاخيرها عنه في الاخيرين
للاجماع فيهما والنصوص المستفيضة في الاول وفي الجزاء ومن تمتع بالحج والعمرة فلما توا بالهدي ثم قال في
الفقيه يعني العمرة المفردة وتاخيرها الى وطن يأتي بها في ستة واحدة بخلاف اما في التمتع فلانها
فيه كعبادة واحدة كما في النصوص واما فيهما فمستنده غير واضح نعم في الصحيح عن المعتمر بعد الحج قال اذا
امكن الموسر من راسه فليس وينبغي العمل عليه وان يحرم بحج التمتع من مسيطر بمكة بالاجماع والصحيح الا
مع الجهل والنسيان فيستانف حيث امكن ولو بعرفات كما في الصحيح وبالسراء حج كان او عمرة فالمسيطر
الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله بالاجماع والصحاح المستفيضة وغاية تفصيل مفتاح القران اما
بتميز من الافراد ويفضل عليه بسياق الهدي عند احرامه فيجب وفاق للاكثر للصحيح المستفيضة وفيه به
والجمع بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما معا ولهذا سمي بالقران وان المتمتع لو ساق الهدي
لم يجز له التحلل من العمرة بمجرد سياقه بالحج قرانا لروايات لا دلالة لها على ذلك صريحا مع ان القول بجواز
القران بينهما بنية واحدة او دفعة واحدة على الذكر من غير تحلل يتوقف على النقل الصريح والشيخ
ادعى الاجماع على خلافه في رواية والتمتع بالحج والعمرة كما ايضا فيه وفي الصحيح عن رجل يقتنع فينسى ان
يقصر حتى يحرم بالحج قال يستغفر الله ويوجب والدم الصدوق على ما نسب التقصير دمه بمرته للجهود الفقيه
في التهذيب وحمله في الفقيه على الاستحباب وهو حسن للصحيح يستغفر الله ولا ينبغي عليه وقت عمرته
اما العامد فقيل تبطل عمرته ويصير حجة مبتولة للخبرين وقيل يبطل احرامه ويبقى على احرامه الاول
مفتاح لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة الا محرما بالحج كما في الحسن لارتباط عمرة التمتع بحجه الا اذا خرج
قبل الشهر وفاق للشيخ مور وكرتبه الحج وهو شاذ ولو فعل وعاد بعد الشهر جدد عمرة ويتمتع بها كما في
الحسن ومن دخل بعمرته الى مكة وضاق الوقت عن افعالها نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة
مفردة وان تعين عليه التمتع كما في المعتبرة بخلاف الآفاقي فقول الصدوق فاقوال مستهانا في التهذيب

من ان الضابطة خشية فوات الموقفين من غير كدية بوقت الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل
والثواب عليه كما للنصوص المحققة وكذا لا يفي ولنعف اذا منعوها عذر بها عن الكمال العمرة وتنث
الاحرام لضيق الوقت عن الترتيب لا القطر على المشهور بل كاد يكون اجماعا للصحيح وغيره وقيل بل تكملها
بالطواف وتحرم بالحج ثم يقضي طواف العمرة مع طواف الحج للاخبار المستفيضة والجمع بالتخيير ممكن الا
ان الاول اولى لصحة مستنده وصراحته والاتفاق عليه وفي رواية ابي بصير انها اذا احرمت وهي
طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها
وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وهو جمع اقرب الى الاخبار حسن ولو تجدد العذر
بعد اربعة اشواط فالمشهور صحة متعتها فتاتي بالسعي وبقية المناسك وتقضي بالحج من الطواف
بعد الطهر للخبرين خلافا للحلي لعدم اتمام العمرة واذا اكملتها ولم تصل فحرم جاهلة بادراكها المتعة
حج فتقضي الصلوة بعد الطهر للخبر وفي دلالته عليه نظر **مفتاح** يجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى
التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن للصحيح المستفيضة سواء قبل الطواف واسعى فيعتمر اولا
ثم يحج او بعدها اذا قدمها على الوقوف كما عليه الاكثر فيجعلها عمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع الا
انه ان كان قد لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له كذا يستفاد من الاخبار وفيه اقوال اخر

الباب الثاني في ماية تعلق بالاحرام الاول في المواقيت

مفتاح الميقات لاهل العراق العقيق وكذا اهل
نجد واخفضه المسلخ وبينه نمرة كما في النصوص والمشهور ان اخره ذات عرق للخبرين خلافا للنهاية
فمنع من التاخير اليه الا للتقية او المرض للصحيح وهو احوط ولاهل المدينة ذو الحليفة وفسر في
الصحيح بمسجد الشجرة ولهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجز والخارج المسجد وهو احوط فاذا جاوزه فالجحفة
كما في الصحيح وقيدة الاكثر بالضرورة للخبر وهو احوط ولاهل الشام والمغرب ومصر الجحفة ولاهل
اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل وكذا لاهل نجد عند العامة ودور من طريقنا في الصحيح
حمل على ما اذا مر وابه ولمن منزله اقرب الى مكة من الميقات منزله كما في المعتبرة وكذا اهل مكة
ان اراد الحج على المشهور مستدلين بتلك المعتبرة مع ان الاقربية تقتضي التغاير مع ان
المعتبرة الاخرى صريحة في ان ميقات حج اهل مكة اذ في الحل ان اراد والافراد وان اراد العمرة
فاذ في الحل كما في المعتبرة وكذا الحل من اراد الاعتمار من مكة وان لم يكن من اهلها ولمن التمتع
مكة ولكل من حج من ميقات لزمه الاحرام منه وان لم يكن من اهله وشخص للتبيان التاخير في
احرامهم للفتح ولا خلاف في شيء من ذلك الا ما اشرنا اليه والمعتبرة بالكل مستفيضة ويلحق
في معرفة المواقيت سؤال الناس والاعراب كما في الصحيح ولو جهل الطريق لا يقضي الى احد الوا
كالجهر مثلا احرم اذا غلب على ظنه في اداة اقربها الطريقة للصحيح في المدني يخرج في غير طريقه

المدينة فاذا كان

المدينة فاذا كان هذه الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها وقيل بل من اداة اقربها الى مكة وهو
مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يكون لاقصر قطعها الا كثيرا وقيل من اول الحل للاصاحة البرية
من وجوب الزيادة **مفتاح** لا يجوز تاخير ولا تعمد ان يحرم قبل هذه المواقيت ولا بعدها اختيارا بالاجماع
والنصوص المستفيضة الا لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تفضيه فيقدم تفاديا والمجتهدين
وكذا القارن للتقديم للصحيح وغير خلافا للحلي ويجوز لمن نسي او جهل او لم يرد النسك او عرض لموضع
متجاوزه وتعذر العود ان يحرم من خارج الحرم انما كان فان كان قد دخل الحرم ولم يمكنه الخروج
جاز ان يحرم فيه وان امكنه العود الى الميقات وجب بلا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة **القول
في عقد الاحرام وما يتعلق** وان اتى من دون ميقات فمن حيث شيء الحج **مفتاح** يستحب توفير شعر الراس
من اول ذي القعدة كما في الجامع وظاهر النهاية وجوبه وفي المقنعة ان عقد فيه كان عليه دم وله رواية فيها
ضعف وحملت على ما اذا حلق بعد الاحرام والطلاء لكن رسية العانة والابطين وتنظيف وتقليم الاظفار
والاخذ من الشارب والنف واجب القارن كما مر وبعيد لو الحل وليس له وتطيب ويجوز تقديمه على
الميقات ان خاف كورا لما وبعيد اذا وجده كما في ذلك للصحيح وفي الصحيح غسل يوم كمنه كبر بك لبيك وغسل
يستحب كبر بك لبيوكت والارفق تفتش وتستنشق وتحتشي بالكرسف وتلبس ثياب احرامها وتحرم
بغير صلوة كذا في المعتبرة وان يحرم بحج التمتع يوم الترتية للمعتبرة وقيل بوجوبه وهو شاذ وان يكون
الاحرام عقيب فريضة فان لم يتفق صلى ركعتين كما في الصحيحين وفي غيرهما ركعات وان يدعو بالمأثور
عقيبها ويشترط ان يكون حيث حبسه وان لم يكن حجة عمرة بالاجماع والنصوص المستفيضة وفايدة التحليل
للحبس حينئذ وهدي كما هو ظاهر الصحيح وغيره الاتمام ساقه كما اوتى عليه الاجماع وقيل بل الفايدة تعجيل
التحليل قبل بلوغ الهدي محله وهو احوط سيما مع الاحصار وقيل بل من سقوط الحج من قابل للصحيح فان لم
يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل وفيه ان الواجب مستقرة الذمة لا يسقط بالشرط وغيره غير
واجب التدارك وان لم يشترط فالاقوى ان يحل الرواية على اشترة الاستحباب كما فعله العلامة **مفتاح**
تجب فيه النية المعينة لكونه احرام عمرة او حج بالاضافة او بالتمتع او بغيره اذا وقضاء وقد
مر تحقيقها في مباحث الوضوء والتلبيات الاربع ولبس الثوبين الازار والرداء بالاجماع والنص المستفيضة
في الكل والاصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية لعدم دليل عليه بل الصحيح تفاديا كما في بل استفاد
من اكثرها افضلية تاخيرها عنها ويجزي ان تقول بها مرة واحدة حين تحرم ثم قرأ في سنة
فاذا استوت بك الارض شاخصا او ركب فلب فمنها والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي والاصح اشتراط
ذلك وتبعه في اللمعة وهو ضعيف والقارن بالخيار بين ان يقدم احرامه بالتلبية او ان يختار او
التقليد للصحيح المستفيضة منها يوجب الاحرام بنفسه الهدي بالتلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا

منه هذه الشبهة فقد احرم خلافا للسيد والمتن فاقتصر على التلبية وان كان قارنا لعدم اقتضائها على خبر الواحد
وجوابها في الاصول وبانها بدا كان الاقتران مستحب على المشهور ولا بأس به ولا يلزم الاحرام الا بعد الشبهة
فدفعها قبلها لا يكون للمحرم لم يلزمه بترك كفارة بالاجماع وللمتمتع المستفيضة وهي يلزمه تجديد النية
بعد ذلك ظاهر اكثر الروايات العدم وربما يشعر بعض الاخبار بالتزوم وهو مرجح السيد وهو احوط واولى
مفتاح يستحب التلفظ بما يعزم عليه كما في العمرة المستفيضة منها الصحيح اذا اردت ان تمتع بالعمرة الى الحج
كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اخرت
التلبية والاظهر في التلبية اولى للصحيح اصحاب الاظهر احب الي وان يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة
معا فينوي فعل العمرة اولا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع للصحيح ان امير المؤمنين ع كان يقول
فيها لبيك بحجة وعمرة معا فيقول ولو اهل للتمتع بالحج جاز له دخول عمرة التمتع فيه وللعمرة منها الصحيح بعد
الوقت فتمتع بالحج الحديث واقوات بان المراد بالحج العمرة المفردة او يلبي بالحج وينوي العمرة للتمتع
مفتاح صورة التلبية لبيك لبيك لا شريك لك لبيك للصحيح وغيره ويضيف اليه ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك وان وجب جاز له لوروده في الصحيح وهو احوط وقيل الواجب لبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ولم يجد مستندا مع شهرته واما سائر
التلبيات الواردة في الصحيح وغيره فمستحبة بلا خلاف ويستحب تكرارها والاكثار منها وخصوص قوله ذو المعارج
ويستحب عقيب الصلوة وفريضة كانت او نافلة ولكل نهوض بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او
استيقظ من منام وبالاشعار كما في الفقه وتاسيا بالنبي ص ويجهر الرجل بها كما في الصحيح وغيره والاظهر
يحرك بها لسانه ويشير باصبعه كما في الخبر والاسكاف ليستبين به وشاذ مفتاح قيل من احرم من مسجد الشجرة
وكان راكبا فالافضل ان لا يجهر بالتلبية حتى علت راحلته البيداء كما في الصحيح وغيره الا ان في بعض
الاخبار حتى بعد العرق بين الماشي والراكب في ذلك ومن احرم من مكة فالافضل ان لا يلبي حتى يمشي
الى الرقطاء كما في الصحيحين ولا يجهر بها حتى يشرف على الابطح كما في اصرحها وقال الشيخ الماشي يلبي من
الموضع الذي يطعن فيه للخبر مفتاح يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا كما في الصحيح
واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمفردة وعند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بمفردة
وقد خرج من مكة للاحرام كما في الصحيح وان احرم من خارج فعند دخول الحرم للخبر كما عليه جمعا كما في
الشيخ والصدوق جمع بينهما بالتخيير والاقوى اولى مفتاح الاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايمن
كما في الصحيح وقيل ويقطع صفحته بيده وان تعذرت دفن منها وشعر يمينا وشمالا كما في الصحيح والتقليد
ان يقلد في رقبته نعلا خلقا صح فيه كما في الصحيح وكبش به البقر والغنم لضعفها على الاشعار
للصحيح مفتاح يشترط في الهدي كونها مما يجوز فيه الصلوة بلا خلاف وفي الصحيح كما تثوب تصلي فيه

فلا بأس ان تحرم

وفي الصحيح كيف تصنع انت فقالت اجمعهما
فاقول لبيك بحجة وعمرة معا

فلا بأس ان تحرم فيه وفيه عن الحرم بصيد ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله والعلامة تام وفي جواز الحرير
قولان احوطهما المنع للصحيح تلبس ما شئت غير الحرير والمفرزين والمراد بهما ما يعلو للعينين كشيء يقطن و
يلبس المبرد وفي الصحيح لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والفضة وليس بكره الا الحرير المحض خلافا للغنية وجماعة
للصحيح المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والذهب قال نعم لا بأس به فان المراد به حل الاحرام
ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين بلا خلاف للاصل والحسن يتقي بها الحر والبرد وفيه لا بأس بان يغير المحرم
ثيابه ولكن اذا وقى مكة لبس ثوبيه احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما واذا اضطر الى الصيد يلبسه
مقلوبا بالاجماع والعمرة المستفيضة فيجعل اعلاه اسفله كما في الخبر وظاهره باطنه كما في آخر ويكره الوسخ وان
يغسل قبل الاحلال وان تمشط الا بنعمة والاسود لكل الناس مفتاح يحرم على المحرم امور ويكره له امور فمنها
ما يشترك بين الرجل والمرأة ومنها ما يختص باحدهما ومنها ما فيه كفارة ومنها ما ليس فيه ومنها ما يكره عند
الضرورة اما مع الكفارة او بدونها ولنذكر اجمالا فصول القول في الصيد وكفاراته قال الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من
النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه مفتاح يحرم على المحرم من الرجل والمرأة الجزء من صيد
البر حيا وذبحا واكلا ودلالة واشارة وتسبيب ولو باعارة سلاح وكره بالكتاب والسنة المستفيضة
والاجماع وفي الصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرم ولا تدل عليه محلا ولا محرما
فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل منه احلل فان فيه الفداء المنعقد وفيه لا تاكل من الصيد وانت حرام
وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيت بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بكل كان اذا صيد
وفيه ما وطئته او وطاه بعيرك او دابتك وانت حرام فعليك فداؤه وفيه من الحرم بصيد الصيد بجهالة
قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطاء قال واي شيء عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب كفارة اخرى
قال نعم هذا المخطئ وعليه الكفارة وفي معناها غيرها ومن باطلاقها يشمل كل حيوان ممتنع بالاصالة وكذا الآية
لشريفة وفي الصحيح اذا احرمت فاقتل الدواب كلها الا الدني والعقرب والفارة والحية ذهب المحقق
والمحقق الحلي بالشفقة كلها اضيف منه والعلة للنص كما تترك الحرم على الغنم من السباع والكلبات وغيرها
فليقتل فان لم يرد ذلك فلا تمره وهو حسن وقيده الاكثرون بالمحل فاما حرام الماكول فلا وترك مطلق وترك
اليه جماعة الاسد والثعلب والارنب والضبع والبربوع والقنفذ والترشور والعضاية لعدم وجوب
الكفارة في قتل غير ماكول سوى المذكورات وفيه لانه لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة عليه
وكذا يحرم بيض صيد البر وفرخه بالاجماع والصحيح الدالة على ثبوت الكفارة بذلك اما صيد البحر فلا يحرم
شيء من ذلك بالكتاب والسنة المستفيضة وبيع اكل الصيد للمحرم مع الاضطرار فيأكل ويفدي للعمرة

والاجماع وهو ابيض ويقرع في الماء بالاجماع
والصحيح فالبط والاوز بريان وكذا الجراد
الاجماع والعمرة المستفيضة مع مع

المستفيضة ويقدم على الميتة لما في الغيرة وما يدل على فلانه محمول على التقية وهو اقرب مما مر وفي المسئلة
اقوال آخر والاصح ما قلناه وفاقا للمفيد والسيد **مفتاح** المشهور ان المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراما
على المحل والمحرم لخبر زرارة للصادق والاسكافي فلا يحرم على غير المحرم على المحل لما مر والصحيح
المستفيضة وحملها في المقنعة على ما اذا اقتنى بمرسه اياه ولم يكن ذبحه مجانا **مفتاح** المشهور عدم دخول الصيد
في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث الا اذا كان بعيدا عنه فعليه قولان وان من
كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله الا ان يكون بعيدا عنه كما في اخبار والاخير للخبر
لا يحرم الله ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه وفي غيره اخر من رجل اصاب ظبيا فاخذه لحرم قال الظبي
في الحرم فقال ان كان حين وضع عليه يده فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء وخالف فيه
الاسكافي والشيخ فلا يخرج عن ملكه وان وجب عليه ارساله اذا دخل الحرم قال الاسكافي ولا يستحب
ان يحرم وفي يده صيد **مفتاح** واما الكفارات فخمسة القتل بدنة وفي بقرة الوحش وحمار وفي
اهلية وفي الظبي والثعلب والارنب شاة وما لم يوجد من ذلك فقيمته على الطعام ويتصدق
به على المساكين ومع العجز يصوم لاية والصحيح فلا فالصدق في كفارة ولا قيد له للصحيحين و
خير بينها فيه جمعا وجماعة في الثعلب والارنب تمسكوا البدل فيهما عن الشاة وهو ضعيف وفيه
الطعام في الدول على ستين مسكينا وفي الثاني على ثلثين وفي الثالث على عشرة للصحيح وما فضل عن
العدد فهو له ولا يجب عليه الاكمال لو نقص عنه كما في الصحيح وفي تقدير ما يتصدق به بمد او مدين
وثالثان ولا ينقص الصوم في الدول عن ثمانية عشر يوما وفي الثاني عن تسعة وفي الثالث عن ثمانية
للصحيحين وقيل بل يصوم عن كل نصف صاع يوما في الكل فان لم يقدر في التفصيل المذكور للصحيح
وحمل على الاستحباب وذهب الكل الى ان الفصال الثلث على التخيير نظير الدية وله الصحيح كل شيء
في القران اوقف حبه بالخيار وكخيار شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاولى
الخيار الى ما ذكر اولا هو المختار ولا يخلو من قوة لامكان حمل ما دل على الترتيب على الافضلية الا
ان الاول احوط **مفتاح** في قتل الحمام وهو كل مطوق شاة للصحيح وفي القطاة حمل فرخ ورعي
للصحيح وكذا الحجل والدراج بلا خلاف في الدرجة وفي الجرم اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرها
فعليه دم وفي العصفور والقبرة والصعوة مد بطعام عند الاكثر للخبر والصدوق في كل طير شاة
للصحيح في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او صغيرا من الضان وهو
قوي وفي القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور للنص والحق الشيخان ما شبهها والحلبي كل عظيم
وفي الجراد تمرة عند الاكثر للصحيح وقيل كف من طعام للصحيح الاخر وخيرة المبسوط بينها جمعا وهو
الاصح وان كان كثيرا فشاة للصحيح وان شق التمرة فلا شيء عليه للصحيح وفي القاء القملة كف من

طعام على المشهور

طعام على المشهور للخبرين وفي الصحيح وغيره في القائها وقتلها لا شيء عليه ولا يتعدد **مفتاح** في كسر بيضة
القطاة اذا تحرك فيها الفرخ بكرة من الابل وقيل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعد
البيض فانتج فهو هدي بالاجماع والصحيح فيها سواء كما في منفرد او بداسة للصحيح فان لم تحرك فيه بيضة
شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام بالنص والاجماع وفي الصحيح عن رجل
محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فاعلم الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى
المحرم لكل بيضة شاة وبمضمونه افتى الاصحاب في انسحاب الحكم من مورد النص وجهان وفي بيضة
القطاة مع التحرك بكرة من الغنم للصحيح وقيل ما من منه للخبر وفيه لزوم زيادة فداء البيضة عن فداء
الاصل ولكن حمله على ما اذا صار واحدا كما في حديث التقاحة وقيل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث
منها بعد البيض فانتج فهو هدي بالاجماع والصحيحين ومع العجز فكبيض النعامة على المشهور ومستنده غير
واضح وفي بيض الحمام المتحرك وفرخها وجدي للصحيح وقيل حمل وقيل التحرك درهم يشترى به العلف لحمام
الحرم ان كان حرميا للصحيح وغيره والاصح جواز التصدق به ايضا وفاقا للصدوق لورود التخييرات في الصحيح
الاخر وبيض الصيح كبيض القطاة على المشهور ولم نجد دليله والقاضي الحقه ببيض الحمام وهو اولى لانه
صنف منه **مفتاح** كل لا تقدير فيه فقيمته بلا خلاف لتحقق الضمان الموجب لذلك وللصحيح و
فيما سوى ذلك قيمته وفي الصحيح بعد ان ذكر جملة من فداء الصيد ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم
عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام ولا فرق في شيء من ذلك بين العمد والسهو بالاجماع والصحيح
ويتكرر الكفارة في الثاني مع تكرر الصيد بالنص والاجماع اما في الاول فقولان والاصح عدم التكرار
لظاهر ومن عاد فينتقم الله منه وللصحيح فان عاد وقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه و
التقية في الاخرة وفي الحسن مثله ودليلهم على التكرار عموم فمن قتله والصحيح عليه كلما عاد كفارة
وحمل على غير العمد ولو كان احدهما خطأ دون الاخر تكرر وكذا في العامدين وقيل ان ارتبط بالجمع
مع عمرته لم يتكرر وحمل قذاء الصيد على ميتة وللمعتمر بمكة على المشهور للصحيح وغيره والحق به في المشهور
كل ما يلزم المحرم فداؤه وصيده غير واضح مع ان في الخبر من وجب عليه هدي في احرامه ان يجزيه حيث
شاء الا فداء الصيد فانه يقول هديا بالغ الكعبة وفي الصحيح يفدي المحرم فداء الصيد من حيث
صاده وحمل بمضمونه في التهذيب وجعله الافضل ويجب المتصدق به على الفقراء ولما كان بعد ذبحه
ان كان حيوانا لانه المتبادر من الجزاء وللمعتبرة الصريحة وقيل ان كان لصيد مملوك ففداؤه لمالكه
وليس لشيء مع انه يرد عليه اشكالات لا يخلص عنها **مفتاح** الاجزاء مضمونة كالجملة فيها الارش
على المشهور وقيل ان جرحه ثم وجده سويا فعليه ربع القيمة للصحيح وغيره وان جرحه ولم يعلم حاله
بعد الجرح مطلقا وجب عليه الفداء كاملا بلا خلاف للصحيح عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسره او عقره

فهي الصيد على وجهه فثم يرد الرجل ما منع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدرك صنع الصيد فان رآه
كسره او رعبه وقدري ولضلع ففيه ربع قيمته وفي رواية يديه ثم ارسله فان عليه الجزاء مفتاح
لو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل واحد منهم فداء كامل بالاجماع والحق ولو رموه فاصاب بعضهم غايته فعلى
كل واحد منهم فداء خلافا لاكثر الصحيح وغيره خلافا للمفيد فلا شيء على المخطئ الا ان يدل فيجب عليه الكفارة لا للمشرك
وهو صيد على الصيد ولو اوقدوا نارا فوقع فيها صيد من غير قصد منهم لم الاصطياد يكفيهم كلهم فداء واحد
بلا خلاف للصحيح مفتاح الاكل كالقتل في لزوم الفداء وقيل تضمن قيمته لا الاكل ولم يكن مستنده وفي الصحيح
عن قوم اشتروا لحما فاكلوا منه بعد ما علموا به حرم عليهم فقال على كل واحد منه فداء صيد على الحق بن منهم على
حدته فداء صيد كامل وفي رواية صيد الكل قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبح الا شاة وقيل
يعني ليس على الذابح الا شاة الكل منه او لم ياكل يعني تبعا لحق الفداء فيدركان القاتل والاكل واحدا اتحدا للفداء على
الاول ورفع فداء واحد على الثاني ويكفي فداء واحد على الثالث وفي الصحيح عن محرمين اصابوا ظبية فاخذ
فذبحوا واكلوا فقال عليهم مكان كل فراخ اصابوه واكلوه بدنة وليس في ذكر القيمة ولا نقد والفداء
القول في النساء وكفارتهن قال الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والوقف المطلق
مفتاح يحرم على النساء وعلى من الرجال جماعا وتقبيلا ولمس ونظر الشهوة وعقد النكاح وغيره بالنصوص
المستفيضة والاجماع وكذا الشهادة على العقد بلا خلاف للجزئين وكذا الاقامة عليها على المشهور ومستنده غير
واضح خلافا للصحيح فيها اذا اكملتها محلا وخصه في التذكرة بما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحلين ولا باس به
ويلحق بالجماع الاستمناء بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية قولا واحدا لانها بحكم
امته ونكاح وكذا شراء الاماء للاصح والصحيح وقيل بشرط ان لا يقصد المباشرة عند الشراء وهو تقييد
للنص من غير دليل مفتاح من اواقع امراته او امته في احرامه الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما بالتحريم فعليه ان
تتم حجها ويذبح بدنة ويحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا بالاجماع والنصوص المستفيضة وكذا في احرام العمرة قبل
السعي بلا خلاف للصحيح وغيره الا ان مورد بها العمرة المفردة وكذا نقضه في التقصير بها والاظهر شموله
للمتمتع بها ايضا وليس فيها وجوب تمامها بل تربها الشهر ان بعده وفي المبسوط ان كان الوطي في الدبر فلا
اعادة وتعرضه تناول المواقعة المنوط بها الاعادة في الروايات للقبلين والحق بهما في المستوى الزنا وعلى
الغلام لانها ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليها اولى بالوجوب والمفيد امتر قبلية الوقوف
بعرفة ايضا فحرمت الحج عرفة وهو ضعيف سندا ودلالة وعليها ان لا يحج في ذلك المكان الا ومعها ماشت
حتى يعرفا مناسكهما الحجتين والعمرتين على الاصح للصحيح لكن في بعضها حتى يسيغ الهدي وغيره انما يجب
ذلك في الثانية فلعله دون الاولى فالاشكال في وجوب التفريق بينهما في الاولى من مكان فظيعة الى
ان يعود اليه للصحيح وان كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر صح حجها تمتعا دون اعادة اجماعا للاصح والصحيح

عليه دم تتمة

وعليه بدنة للعبرة وفي رواية ان عليه بدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان
معسرا وعليه البدنة ان كان بعد السعي في عمرة التمتع للصحيح والحق بها العمرة المفردة وعليه غير واضح
ولسقط البدنة ان كان بعد الوقوف النصف من طواف النساء على رأي وبعد حجه بشرائطه من الاخر
للجزئين خلافا للصحيح فاشتبه الاثم وهو الاصح الاحوط ولو طاعته وهي محرمة لزمها مثل ذلك في الحج اما لو
اكرهها فلا بل صحت عبادتها بلا خلاف فيهما للصحيح وهل يحمل كفارتها مع الاكراه للمستفيض من الصحيح لا
والمشهور نعم للصحيح للجزئين وفي امر لو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة
او شاة وان كان مسافرا فتاوصيام وهو بظاهره يشمل المكرهة والمطاوعة الا انه ضعيف مفتاح
لو واقعها دون الفرج فعليه بدنة وتتم حجها بلا خلاف للصحيحين وكذا لو استمنى وقيل بل يجب عليه الاعادة
للموثق في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه شيئا على صنعه اهله وهو محرم بدنة وليحج من قابل وفي الصحيح
عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ما ذا عليهما قال عليهما
جميعا الكفارة مثل على الذي يجامع وفي دلالة على الاعادة نظر ولو نظر الى امراته فامنى فلا شيء عليه للصحيح
خلافا للمشهور فعليه بدنة للعبرة وفيه ضعف وكذا لو مسها دون شهوة ومعانقة للحسين وغيرهما وفي الفقيه
بدنة مطلقا وفي المقنع للحسن وغيره وقيل ان لمست من شهوة فشاة للعبرة والحلي وكذا ان لمست من الاخرى
ولم يكن مستنده وفي الملاطفة مع الامناء بدنة للصحيح غير واضحة لزمها مثله ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة
ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا للجزئين وفي الصحيح عليه جزور او بقرة فان لم يجد
فشاة وفي الحسن عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق ولا بعد وليس عليه شيء
واذا عقد المحرم على امراة فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول وفي الموثق لا ينبغي للرجل
الحلال ان يتزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فرض بها المحرم قال ان كانا حلالين فان على
كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان يكون قد
علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة القول في اللباس والستر
وكفارتها مفتاح يحرم على الرجل لبس المخيط في الاحرام اختيارا بلا خلاف للصحيح المستفيضة منها لا تلبس
انت ترتدي الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان يكون لك ازار ولا تنعلين الا ان
يكون لك نعلان وفي معناه غيره وليس فيها الا النهي عن القميص والعباء والسراويل والثوب المزر
والمدرج لا مطلق المخيط وغيره الا سكافي بالضم للبدن فيجوز التوشح بعنده وله للاصح والصحيح
لا تلبس شيئا مما له ازار وانت محرم الا شكا الا النساء فيجوز لهن لبسه مطلقا خلافا للنهاية وهو شاذ
بدفعه الاصل والصحيح المستفيضة وفتوى الاقدمين كالمحرم الشيخ في غيره ويجوز له الطيب ان اطلع بزره
عليه بالاصل والصحيح وتقييده بالقرورة كما في الارشاد شاذ وكذا لتخف والجورب مع القرورة كما في المختلف

وقيل يشق ظهر قدميها للزينين وقيل يقطعهما اسفل الكعبين وبه جزم في د ٢ الوسط **مفتاح** يحرم عليه لبس
الخاتم للزينة كالاصح في الجزء وقوي التصحيح ويجوز للستة كما في المعتبرين ويحرم عليها لبس الحلي للزينة على
التصحيح المحرمة تلبس الحلي كله الا الحلي مشهور للزينة وكذا ما لم تقدر لبس منه وان لم تقصد الزينة على المشهور
المذهوم التصحيح اذا كان للمراة معتاد لم تكد تشد للاحرام ولم يمنع عنها اما لغير الزينة والمعتاد فيجوز بالنقش
والاجماع الا انه يحرم اظهاره للرجال لا في الصحيح **مفتاح** في لبس ما لا ينبغي لبسه متعمدا دم بالاجماع والصحيح
منها من تنقلب ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو
محرم فعفو ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولو اضطر جاز ولا يسقط الدم
بلا خلاف للصحيح اذا اضطر الى ضرب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء **مفتاح** يحرم على
الرجل تغطية الراس افتيا بالاجماع والصحيح المستفيضة منها الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه
منه الذباب قال نعم ولا يخمر راسه ومنها من محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا
شيء عليه وحمل التلبية على الاستحباب لعدم قايل بالوجوب والظاهر وجوب كشف الاذن للصحيح عن المحرم
يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا اما الوجه فالاكثر على جواز تغطيته لما اختيار للصحيح المستفيضة منها
للعاني قنعه واوجب به الطعام مسكين في يده للصحيح وموافقة التهذيب على ايجاب الكفارة لكن جوزه
اختيارا مع نيتها وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر اخذا بجمعا بين النصوص اذ لو كانت واجبة
لذكرت في مقام البيان في ساير فجوز وضع عصام القربة على الراس كما في الصحيح والعصابة للصداع لا
فيه وفي تغطية الراس شاة على المشهور وكذا في تغطيته بطين لستره او ارتماسه في الماء او حمل يستره
وفي الصحيح من لبس ثوبا لا ينبغي لبسه وهو محرم ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم
مفتاح يحرم على المراة النقاب بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفيها ان احرامها في وجهها كالان احرام الرجل
في راسه وفي الحسن احرمي وشمري وارخي ثوبك من فوق راسك فاذا كان تنقبت لم تتغير لونك فقال
رجل الذي ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ قدمها قال نعم وجواز سدل ثوبها من فوق راسها
على وجهها للاطراف انفها مما لا خلاف فيه وفي الصحيح المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي
آخر الى الحواجب اذا كانت راكبة وفي الآخر الى كعبها واطلق وظاهرها عدم اعتبار مجافات الثوب عن الوجه
وبه قطع في المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبين لانه مظنة
الحاجة واوجب الشيخ المجافاة بخشبة ونحوها لئلا يصيب البشرة وحكم بفدية الدم اذا اصابها ولم تزل
بسرعة والاقوى اقرب **مفتاح** يجوز لكل من الرجل والمراة ستر الراس والوجه بايديهما او بعضو آخر لكل
وعدم صدق الستر بذلك عرفا ووجوب مسح الراس وغسل الوجه في الوضوء وللصحيح لا باس ان يضع المحرم
درعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ويحرم عليها الانكاس والصحيح اما في

الماء الا الاحلى فيه

الماء على الراس فايز كما ورد فيهما **مفتاح** يحرم على الرجل التظليل راكبا مع الاختيار للصحيح المستفيضة
خلافا لمالك في على مركبه سيتي وهو شاذ وفيه شاة عند الاكثر للصحيح وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة
ومورد النصوص وان كان المعذور الا انه يقتضي وجوبها مع اشتغال العذر بطريق اولى وجوازه للعذور
لا ينافي وجوب الكفارة اما المراة والصبي وحالة النزول والمشي فيجوز مطلقا بلا كفارة قولا واحدا في
والصحيح بالكل مستفيضة وقيل لا يضرب ثوبا فوق راسه ساترا مطلق فيتبع الى الشي اذا فعل كذا ولعله
لاطلاق بعض النصوص ولا يتكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد للعذر وان تكرر
بتعدد النسك كما في الحسن وغيره **القول في الطيب وما يجب منه كفارة** **مفتاح** يحرم عليه الطيب شمه
وسعوطا واكلا واطلاء وحقنة بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا تمس شيئا من الطيب والمراد
في ادراكه وان الطيب في خلاف من امسك الفتك من التراكيب الطيبة ولا تمسك عليه من الزيت المتنة
فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة والمراد بالطيب في التراكيب الطيبة المختص بالمشتم من سواء كان
حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا كالقنصل والعود في الصحيح وغيره انه يحرم عليك من الطيب اربعة
اشياء المشك والعنبر والورس والزعفران غيرانه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وذكر في رواية مكان
الورس العود واضاف في النهاية الى الاربعة الكافور ولعله لتحريم تقريبه المحرم مسا كما يأتي فاحلي اولى
ولا باس بكفوف الكعبة بالنقش والاجماع وفي الصحيح المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره
ولا يغسله وكذا العطر في المسي للصحيح وكذا الفواكه بالنقش والاجماع وفي النبات الرطبة كالورد والمستفيضة
خلاف وفي الصحيح لا تمس الريحان وانت محرم وفي آخر لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والسنبل
وشبهه وانت محرم ومن اضطر الى مس الطيب والكحل فيه طيب فيتقي على انفه وجوبا كما في الصحيح وحرم
في الدروس المتعبض عليه من كريه الرائحة اخذا بظاهر النهي وهو احوط ولا يحرم شراء الطيب ولا النظر
اليه بالنقش والاجماع ولا يجوز تقبيله الكافور ولا تخليطه لوجوب بلا خلاف المعتبرة المستفيضة منها
الصحيح عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال فلا يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب
طيب **مفتاح** كفارة الطيب دم بالاجماع وفي الصحيح من اكل زعفران متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم
وان كان ناسيا فلا شيء عليه فيستغفر الله ويتوب اليه وفيه وان الطيب في زاوية فرايت لشيء
منه ريحك فعليه غسله فليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وفي معناه غيره وحمل على الاستحباب مع الجهل
والنسيان **مفتاح** يحرم عليها الادهان للنهي عنه في الصحيح ولا خلاف في الطيبة منها وان ادهن
بها قبل الاحرام ان بقيت رائحته اليه للمعتبرة المستفيضة وقيل يكره وهو شاذ وفيه شاة على رأي الجبر
المقطوع واما غير المطيبة فجوزه جماعة للصحيح ومورد بها حال الضرورة ولا خلاف فيه واحتمل بعضهم
تحريمه قبل الاحرام ان بقي اثره بعده قياسا على المطيب وليس بشيء بل تردد الحسن وادهن بما شئت

الدهن بعين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ولا كفارة فيه وان اثم باستعماله اختيار **مقتل** يحرم عليها الاكتحال بما فيه طيب بالسواد والنظر في المرآة للتزين على الشهور في الصحيح لاستيفيضه وعلى فيهما الاخيران باتهما من الترفيه وكسرهما في الخلاف وهو شاذ كقول الفاضل بكراهته الاول **الفوق سابع الفوق وكفارتها** قد اسلفناه ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك **مقتل** يحرم عليها ازالة الشعر اجماعا للآية والصحيح استيفيضه منها من حلق او نتف ابطه ناسيا او بسببا او جاهلا فلا شيء عليه فمن فعله متعمدا فعليه دم ومنها من الحرم كيف كان سواء قلت ظفره ما لم يدم او تقلم الشعر ويجوز مع العذر اجماعا للآية وللصحيح في سبب نزولها وفيان الصيام ثلثة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل مسكين شاة وعليه الاكثر وقيل الصدقة اطعام عشرة مساكين لكل مد للخبر وليس صريح الشعر الا الشيخ عشرة وخيرة التهذيب بينهما جميعا وكفارة غير المضطر ايضا كذلك بلا خلاف فلا فرق الا في الجواز والمنع ويكفي تعيين الشاة لغير المضطر لا مد ولو مس لحيته او راسه فوقع منها شيء الحكم كمن طعام بالاجماع والصحيح الا ان يكون في صفوه والمنقح ليس لشيء ما جعل عليه في الدين مزيج وفي نتف الابطين شاة للصحيحة منها مد وكذا احدهما للصحيح خلافا للشهور فاطعام ثلثة مساكين للخبر وحمل على التخيير والاولوية الدم ولا يجوز اخراجه حلق راس الحرم قولا واحدا واما راس الحل ففيه قولان احوطهما المنع للصحيح لا باخذ الحرم من شعر راس الحلال ويكره دخول الحمام وتدليك الجسد للخبر **مقتل** يحرم عليها تقليم الاظفار بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح وقد اظافيره سيما او سبابا او جاهلا فلا شيء عليه ومن تعمد متقدا فعليه دم وفي الصحيح من الحرم يطول اظفاره او يكسر بعضها فيوذيه فان لا يقص منها ان استطاع فان كان يوذيه فليقصها وليطعم مسكين كل ظفر قصته مد طعام وفي الصحيح والموثق عن رجل قلم ظفر امن اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام ثم بيع عشرة فان قلم اصبع يديه كلها فعليه دم شاة فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلس فعليه دمان وفي لفظ آخر في كل ظفر قيمة مد من طعام ولكل من الامرين في والجمع قول آخر في المسند ولم يكد يسند وفي قطع الفرس عند الشيخ شاة للخبر خلافا للصدوق والاسكافي فلا شيء فيه للاصل والخبر **مقتل** يحرم عليها قتل هوام الجسد على المشهور للروايات وهي مختصة بالقمل نعم في الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفيه كيف رأيه ما لم يتعمد قتل دابة وقيل يجوز قتل ما في البدن وهو شاذ والمشهور جواز القاء القراد والحلم عن نفسه وجبره للاصل والصحيح اراياتان وجدت علق قراد او حلمة اطرحها قال نعم وصغارها انها رقية في غير مرقاها والاصح عدم جواز القاء الحلم عن البعير خلافا للتهذيب للصحيح ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقه المحلة وفي الكافي ان القراد ليس من البعير بمنزلة

الجراد بمنزلة الحلمة

من البعير بمنزلة الحلمة من جسدك فلا تلقها والقراد يحرم عليها الفسوق والجدال كما في الآية وفي الصحيح اذا احرمت فعليك بتقوى الله وكراهته وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وتفسير الجدال بذلك مستفيض في الحج وعداه في الدروس الى الكلام بالسنتي لعينا ولعله للصحيح ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام واحد فهو حرام فقد جادل وعليه جدال دم يهريقه ويتصدق بثلاثة افساق فتح الصحيح الاقرار الكذب والمفاخرة وجمع بينهما في المختلف بان المفاخرة لا تنفك عن السباب لانها انما تتم بذكر فضيل له وسلبها عن خصمه او بسب رديل عن نفسه باشباهها فهي لا تنفك عن الكذب على الله ورسوله فالائمة عليهم السلام وعمه الفاسق لكل لفظ قبيح ويعني عن الجماع في الطلاق واحدة الرجعة ما لم يراجع في ذلك عند الاسكافي وللصحيح **مقتل** المشهور ان كفارة الجدال في الكذب بقرة شاة ومرتين بقرة وثلث بدنة وفي الصدق ثلث شاة ولم يذكر مستندا في الصحيحين اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة وفي الصحيح اذا حلف قبل ثلثة ايمان ولاء مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به اذا حلف يمين واحدة كاذبة فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به وفي معناه اخبارا آخر ولكن لا ثبات حتى اوتي بالخروج كفارة على الاظهر **مقتل** تكره تلبية المنادي الصفي وحقق بانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها وفي الصحيح انه يقول يا سعد وليس السلاح الا لضرورة والاكثر على تحريمه للعموم الصحيح اذا خاف العدو فليس السلاح فلا كفارة عليه وفي الآخر اذا خاف المحرم عدوا او سرقة فليلبس السلاح ودلالتها كما ترى مع انه قابل بلزوم الكفارة مع انتفاء الخوف واخراج الدم الا لضرورة التهي عنه في النصوص وقيل تجريده وتدفعه الفدية فيه في المعتبرة الا ان يحل الاذى على الضرورة **الباب الثالث في افعال الحج والعمرة الوقوف بعرفات** قد اسلفنا وجوبه بعرفات **مقتل** يستحب لمن لا يجمع المنى يوم الترويه ان يصلي الظهرين او بعده على التخيير لورود الصحيح بكل منهما الا الامام فيصلي لان عليه ايقاعهما بالجمعة مؤكدا كما في الصحيح وظاهر الشيخ وجوبه عليه وللمضطر والمريض وخائف الضغط والزحام ان يعجلوا بيوم الترويه كما في الموثق وغيره وان تبيت بمنى الى طلوع الفجر من يوم عرفة للنصوص لكن لا يجوز وادى محرم الا بعد طلوع الشمس للصحيح وحده القاضي اخذا بظاهر النهي وهو الوطء ويكره الزوج منها قبل الفجر الا لضرورة وحده القاضي والحلبي وهو ضعيف لعدم ظهور المستند وعلى الامام ان يقيم بها الى طلوع الشمس مؤكدا كما في المعتبرة وليستحب الدفع بالوقوف عند الجبل وليس للموقوف بعد الزوال بالاجماع والمعتبرة **مقتل** يجب في الوقوف النية بعد تحقق الزوال على المشهور ولم يكد يسند وفي الصحيح فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش والكون بها الى الغروب اختيارا بالاجماع والمعتبرة ولو وقف بعد ذلك بلحظة عرفة اجزيه

او دنى المجزاد كحت الاذرك لم يكن به بالاجماع والمعتبرة ولو افاض قبل الغروب جاهلا فلا شئ عليه
بالاجماع والصحيح وكذا ناسيا بلا خلاف وان كان عامدا اجزءه بدنة للصحيحين خلافا للصدوق فشاة
ولم نجد مستندها فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله كذا في الصحيح ولو عاد قبل
الغروب لم يلزمه بالاصل ولانه لو لم يقف اولا ثم افاض قبل الغروب ووقف حتى تغرب لم يجب عليه شئ
فكذا هنا **مفتاح** يستحب الكون بمنى ليلة الحادي عشر فيرتحل منها بالاجماع وفي الحسن اصحاب المشاعر تاج الهم
واذا انتفى الحج مع الوقوف بعد عرفة فمع عدم الوقوف اولى فيستحب تداركه ولو قبل الفجر من يوم
النحر ان امكنه والا اجتزء بالوقوف بالمشعر بالاجماع والمعتبرة ولو تراخى المكان او ادركه قبل الفجر
لم يجب عليه اتيانه ويكتفي بالمشعر وقد تم حجه كما يستفاد من الصحاح **مفتاح** يستحب الوقوف في ميسرة الجبل
في السفح للعذرين ويكره اعلاه لخوف العدو الا لضرورة كما في الخبر وحرمة الصاعد والحق وهو ضعيف
وان يكون منتظرا للفجر وان يعرف زمان الوقوف بالذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار وقيل يجوز
وان يدعوا بما ورد من اهل البيت عليهم السلام في ذلك وهو اكثر من ان يحصى وان يدعو افتتاحا الاقسام
مفاتيح الفرج كما قاله وان يرتب بجاه بمنزلة للصحيح وان يقف على استحباب الاجتماع والانضمام ويجعل
رحله ليا من عليهما الدنا ما يتوقيه بقلبه الى الدعاء وليستدل الفلل به ويخف كما في الصحيح وعلل بان الفرج
الكائنة على الارض اذا بقيت فربما يطمع ابليس في دخولها فيشتغل بالتفكر منه وتوذيه في امره
القول في الوقوف بالمشعر قد اسلفنا ذكره فاذكره الله عند المشعر الحرام **مفتاح** يستحب ان يدعو عند
التوجه اليه بالماثور ويقتصد في سيره بسكينة ووقار كما في الصحيح سائلا العتق من النار كما فيه مستغفرا
كما فيه وفي الدرية ويدعو عند وصوله الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بالماثور وان يوخر المغرب والعشاء
الى الوقوف للمعتبرة وفي الصحيح وان ذهب ثلث الليل وقول الشيخ بوجوبه شاذ فعله الصحيحان وان
يجمع بينهما باذان واقامتين من غير نافلة بينهما فيه وتقديمها نافلة المغرب الى بعد العشاء بالاجماع و
الصحيح **مفتاح** يجب النية للوقوف كما مر مرارا والكون بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار والى
الزوال للمضطر بالاجماع والصحاح ويجوز مع ارتفاع الجبل بالنص والاجماع وتجوزه الشهيد ان مع
الانتفاء وبعض في الدروس ما قبل من الجبال منها دون ما دبر ويجوز الافاضة منها قبل الفجر للضرورة
بالاجماع والمعتبرة المستفيضة اما اختيارا فلا فان فعل جبر بشاة عند الاكثر للخبر وان كان جاهلا فلا شئ
عليه وان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة خلافا للمفيد فبقرة **مفتاح** يستحب ان يكون منتظرا
بعد الفجر داعيا بالماثور كما في الصحيح ذاكرا الله سبحانه كما في الآية وقيل بوجوب الذكر اقتداء بالامر
وللخبر مرقوة وان تفقد العذرة بالمشعر او بطاه برحيله للحسن وغيره وهو اخفى من المزدلفة كما يشعر به
بعض الروايات فقيل انه ما قرب من المنارة وقيل بل هو جبل مشرف يسمى نقرع وقيل انه المسجد الموجود الان

وفي كلام

وفي كلام ابي القرنة انه المزدلفة بعينها ويدل عليه الصحيح **مفتاح** من ترك الوقوفين جميعا بطل حجه بالنص
والاجماع عمدا لان الوقوفين اركان فيبطل بتركهما ناقص به بالنسبة الى الاختياري والاضطراري فهي
اربعة مفردة وهي كل من الاختياريتين والاضطراريتين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان
واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس ولو كان منها اضطراري عرفة ووحدة قولا واحدا وفي
كل من اختياريهما وحده واضطراري المشعر وحده والاضطراريتين قولان اصحهما عدم الاجزاء في الاول
وفاق للمنتهى لعدم اتيانه بالمامور به على وجهه واشقاها ما يدل على العقوبة معه بل في بعض النصوص
اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتتك الحج والاجزاء في الاخيرين وفاق في المعتبرة منها بالصحيح اذا
ادركت المزدلفة فوقفت بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادركت الحج وفي الموثق من ادركت
المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادركت الحج وكذا في الحسن وفي الصحيح اذا ادركت الزوال فقد ادركت
الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار تارة على ادراك الفضيلة ودون ان يسقط عنه حجة الاسلام واخرى بتخصيصها
بمن ادركت عرفات واما الاربعة الباقية فكلها مجزية بلا خلاف **القول في نزول منى ورمي الجمرة**
قد اسلفنا ثم افيضوا من حيث افاض الناس **مفتاح** يستحب التعاقد الى منى من المشعر بالاجماع والمعتبرة
منها حسن فندقها الجمار وصحيح وان اخذته من مزدلفة بمنى اجزاك ويشترط ان يكون من المشعر الى منى
للمعتبرة منها الحسن ان اخذته من طريق المزدلفة اجزاك وان اخذته من غير طريقهم لم يجزك وقال لا تزم الجمار
بالليل وان يكون الكبار بالاجماع والنصوص ويستحب ان يكون رخوة للحسن بقدر الانملة كحصى
منفلقة متفرقة للنص وان تقبض غير الامام قبل الطلوع للصحيح وهو الحوط وعلى القولين ليس الاحرام
يجوز وادى عمر قبل الطلوع قولا واحدا للنص وان يسبح بها في المشي ويرميها بالماثور كما في الصحيح ولو تركت
الاسراع رجع فاتى به للنص **مفتاح** يجب نزول منى يوم النحر ورمي الجمرة القصوى وهي العقبة فيه بلا
خلاف للنصوص ويجب فيه النية والعدد والتسبيح حصيات بالاجماع والنصوص والقاؤها باليمنى مبينا
واحدة بالجمرة بها بقصد بلا خلاف وفي الصحيح فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد في مكانها وفيه
وان اصبت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك ويستحب فيه الطهارة للصحيح منها ويستحب ان
يرمي الجمار على طهر ومنها لا بأس ان يقضي المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء
افضل واوجبها المفيد والسيد والاسكافي للصحيح لا ترم الجمار الا وانت على طهر وحمل على الكراهة جمعا
وان يدعو اعذارا رواه وحين الفراغ بما ورد في الصحيح وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع
الى خمسة عشر للصحيح وان يرميها احدا للصحيح واوجبه السيد والحق وبه فسره الاصحاب الحديث وفسر
بوضعها على باطن ابهامه اليمنى او ظاهرها على الخلاف ودفعها بالظفر المستحب والحديث يحتملهما والسيد
يدفعها بظفر اصبعه الوسطى ولم نجد مستنده وكلام ابن القرنة مخالف للكل وان يرميها ماشيا كما يستفاد

طلوع الشمس بقدر ما يبعد على المشهور للموثق
وغيره خلافا للمفيد والصدوقين فلم
يجوزوا الا الافاضة قبيل طلوع

من النصوص خلافا للمبسوط فيمن اشترك في هذه البقرة افضل اما جواز الاشتراك في جامع منصوص في الصحيح
وان لم يرها من قبل وجهها لا اعلم خلافا كما في الصحيح مستندا الى المقنعة الخبر **القول في الهدي** قال الله
عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي **مفتاح** انما يجب الهدي على المتمتع دون غيره
بالكتاب والسنة والاجماع ولو تمتع المكي فيل لا يجب عليه هدي لرجوع اسم الاشارة في الآية الى الهدي
وفيه انه ارجح في النصوص الى التمتع وهو الاجود المناسب لذلك وقيل انما يجب عليه لو تمتع ابتداء لا لعلة
ويحتمل الوجوب عليه لغير حجة الاسلام ولو كان عبدا مأذونا كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يأمره
بالصوم بالاجماع والصحاح والطفل يهدي عنه وليه من ماله ومع العجز يصوم عنه كذا في الصحيح وفي صحيح آخر
يذبح عن الصغار ويصوم عن الكبار وفي رواية ولو اراد احدهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم **مفتاح** يجب
النية عند ذبحه عند المالكية والذابح وفي الصحيح عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اجزأ عن
صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى وان يذبح بيده بالنص والاجماع وفي الحسن ان مكة كلها منحر قوله
بالعكس ولا يجزئ اقل من الهدي وفاقا لاكثر الصحيح الآمر الضرورة فيجزئ البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل
خوان واحد للمنقول وفي الصحيح عن قوم عنت عليهم الاضاحي وهم يتعنون وهم مرافقون ليسوا باهل بيت
واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم وحضرهم واحد الهدي ان يذبحوا البقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وان
يكون يوم النحر بعد الرمي وقبل الحلق للناسي وحديث خذوا عني مناسككم وغيره وقيل بل يجوز خلوا في الحجة
اختيارا واستنده غير واضح وقيل بل يستحب الترتيب وليس بواجب للصحيح وغيره للامر وحملا على الجواز والتسامح
وفي الصحيح عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودون ولا يجب الاعادة مع الاخلال
بالترتيب في الشاة قولا واحدا وان اثم مع الوجوب وان يكون من النعم الشاة بالاجماع والنصوص
وفي الصحيح فضلة بدنة واوسط بقرة وخمسة شاة وان يكون ثنيا فما فوقه خلافا للصدوق وفيه كفاية الجذع بالاجماع
فيما والاجماع والشيخ عن الابل وفي السادسة بلا خلاف عن الاخيرين وفي الثالثة وفاقا للمنتهى
وكلام اهل المقنعة والمشهور الثانية ويجذع عن الضان في الثقة ما له سنة شهر وفي المشهور وفي الثانية
وان يكون تاما بالاجماع والنصوص في الصحيح لا يجوز ان يكون ناقصا خلافا لجواز العوراء ولا العرجاء خلافا للمشهور
ان لم يكن عرجها بينا الخبر وفيه ضعف ولا المقطوعة الاذن الا ان يكون مشقوقا او مثقوبا ولم يذهب
منها شيء لا الخبر وفي الحسن ان كان شقها واسعا فلا باس وان كان شقا فلا يصلح ولا المهزول من الخوف لكثرة
العلة ويدفعه الصحيح الآمر الضرورة لا في الصحيحين وفي الصحيح لو اشتريتها على انها تامة فبانت ناقصة
لم يجزئ في الواجب وفي آخر لو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقد تم وان لا يكون مهزولا للصحيحين
ان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزأك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزئ واشتراط التمام
ظهور السمن قبل الذبح ويدفعه اطلاق الروايتين بل المتبادر منهما وفي الصحيح ان اشترى الرجل هديا

وهو يراه سمينا اجزأ عنه وان لم يكن سمينا وفي الخبر ان كان على كهيئته ما يشتري منه اشتراه اجزأت ولو لم يكن
الا فاقد الشرائط فيخ الاجزاء والاشقل الى الصوم قولان اصحهما الاول للصحيح المشتري فرسا سمينا للمتعة فان
لم يجد فرجوه فان لم يجد فشم فوله المعز فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فاستيسر من الهدي وفي آخر فان لم يجد فما
تيسر عليك **مفتاح** يستحب ان يكون سمينا نظرا في سواده وبحثت في سواده وفي كل ما يشترى في سواده كما
في الصحيح والوجوه الثلاثة في تفسيرها مشهورة قيل وكلها مروية عن اهل البيت عليهم السلام وان يكون تاما عرفا
بالنص والنصوص الى احمر عشية عرفة بعرفات في الوجيه في المقنعة وله الصحيح وغيره لا يضحى الا بما قد عرفت
وفي آخر لا باس لها عرف بها او لم يعرف وفيه ضعف ويكفي فيه اضبار البيان للصحيح وان يكون انثى من الابل
والبقر وذكرا من الغنم خلافا في الصحيح ويجوز الكسر بالنص والاجماع وان يخر الابل قائمة قد ربطت بين فخذ
والتركية ويطعنها من الجانب الايمن للنصوص وان يدعوا بالماثور في الصحيح وان يتولى الذابح بيده اذا
احسن للناسي وفي الصحيح ان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وان يضع يده مع يد الذابح ان احسن للصحيح
مفتاح قيل كيف ان ياكل منه شيئا ويطعم شيئا وفاقا للمبسوط والحق للاية بين فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقيل يستحب في الصحيح القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك
والسائل الذي يسألك شيئا يريده والبائس هو الفقير ورتبا يتقيد القانع والمعتر بالفقير جمعا بين الآيتين
ورتبا يكتفي بهما بالخبر والاول اولى وفي القرى اذا ذبحت واكلت فكل واطعم كما قال الله وقيل يكل
شيئا منه واهداء الثلث الى اخوانك المؤمنين والصدقة بثلث على فقرائهم للصحيح اطعم منه اهلك اغنيا
واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المسكين ثلثا ومورده السابق وحمل على الاستحباب لعدم قائل بوجوب
اطعام الاهل الثلث وقيل بمستحب تقسيمه اثلاثا على هذا الوجه ولا يجوز ان يعطي الجزار منه شيئا الا على
سبيل التصدق مع الاستحقاق للنصوص وفي الصحيح سألته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله صلحا تنتفع
به في البيت ولا تعطه الجزار يعني وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين
وامر ان يتصدق بها وفي الصحيح في جلود الاضاحي لا يصلح لمن يضحي بها ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق
بثمنها ولا ينبغي اخراج شيء منه عن منى بل يصرفه بها بلا خلاف للمعتبرة وفي الصحيح عن القوم الحج يبيعون
لحوم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام ولما في الحسن كنا نقول لا يخرج شيء من منى الى
اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه فرخصت وحمله الشيخ على ما لم يشتريه فيخرجه للغير وفيه نظر
لان الحسن يشتمل على ما يشتمل عليه المعتبرة وعلى امر زائد وفي النصوص نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي
بعد ثلث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث واذخروا **مفتاح** من فقد الهدي ووجد
ثمنه فالاكثر على انه كالفاقد عند عدم المشتري طول ذي الحجة فان تعذر فقسم القابل للقولين فذاك ثلثة
فيصوم نظائرها فرض لم يجد وللاسكافي تخييرهما فاذا فقد بهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج اي في بقية

شهره وهو ذو الحجة اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة والاجماع امواليا للشدة بالنص والاجماع وقيل
الا اذا كان الثالث العيد فيأتي به بعد النحر في وجه فعله المستفيضة والاحتياط وجوز جماعة تقديمها
من اول ذي الحجة كما في الجزء بشرط تلبسه بالمتعة والاحوط خلافه واما السبعة فالمشهور عدم وجوب
التتابع فيها لاطلاق الامر وصح الجزء خلافا للمفيد والحلبي للصحيح وهو احوط وان قام بمكة انتظر مدة
وصول الى اهله ما لم يزد على شهر للصحيح ويستحب ان يكون الثلثة عرفة ويومين قبلها بالاجماع والنص
فان لم يتفق فبعد التشريق للصحيح او يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده للصحيح ولو ضيع ذو الحجة
ولم يصمها تعين الهدي بالاجماع والمعتبرة ولو صامها ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة فله المضي على
العموم عند الاكثر لظاهر الآية وصح الجزء خلافا للمفيد واحد اذا وجده قبل التلبس بالسبعة في وقت
التمتع لانه مامور في وقته وقد وجده فيجب اتيانه اسقط الهدي بجزء التلبس بالعموم ولا يجزئ من قوته
وان كان الابدال مع التمكن عنه في وقته احوط وهو افضل مطلقا بلا خلاف الجزء **مفتاح** المشهور ان
هدي القران لا يجزئ من ملك ثمنه بقوله ابداله ولم تعرف غير قبل الاشعار وبعده ما لم يسقه فخلافا له
بعد الاشعار للصحيح عن الرجل يشتري البدنة ثم تفتق قبل ان يشعرها ويقلدها فقال كيف ما احب يأتي بمنى فينحر
ويجيء هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها
وان ساق وجب كونه بمنى ان كان الاحرام بالحج وبفناء الكعبة بالعمرة وان كان للعمرة بالنص و
الاجماع ولو هلك لم يجب اقامته بدله الا ان يكون مضمونا كالكفارة بلا خلاف للصحيح منها عن الهدي
الذي تقلده او اشعره ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان فرضا او نذرا فعليه بدله
ولو عجز عن الوصول نحره او ذبحه واعلم بها بما يدل على انه هدي كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح رجل
ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال يجره ويكتب
كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وفي الصحيح اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان يبلغ
فلتها او عرض لها موت او هلاك فليذبحها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها الذي قلدت به دمها ثم
يعلم من مر بها انها قد زكيت فيأكل من شاء ان اراد وفيه من الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب
ابتيعه صاحبه ليستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه ويهدي بدنة اخرى وفي
الحسن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه يجزيه اجزاء وان ذبحه بغيره لم يجزئ للصحيح وعلى الواجد ان يعرفه
ثلثة ايام فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه كما في الصحيح ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر باولده
بالنص والاجماع الا من الاسكاف في الواجب وهو تقييد للنص من غير دليل **مفتاح** لا يجوز اكل
شيء من الهدي الواجب سوى التمتع بالاجماع والنصوص وفي بعضها انما هو للمساكين وما ورد بخلافه
مؤول بحال الضرورة وربما يحمل على الكراهة وهو خلاف الاحوط وعليه مع الاكل ان يتصدق بشيء

في النص والاظهر وجوب الذبح من المتمتع به وفاقا للمدرسي لاطلاق الآيتين وللموثق سقف العمرة
بدنة فاين الكرة قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلث واهد ثلث وتصدق بثلث
وفي معناه الصحيح وقد مر والمشهور استحبابه **الذي في الحلق والتقصير** قال الله تعالى محلقين
رؤسكم ومقصرين وقال عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله **مفتاح**
يجب على الحاج الحلق او التقصير بالاجماع والنصوص والقول بالاستحباب شاذ مردود وكذا على المعتمر
بالعمرة المفردة اما المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير ولو حلقه لزمه دم للنصوص خلافا
للخلاف فجعله افضل وللمنتهى فجعل الحلق جزئيا وان حرم وهما ضعيفان ولو اخره عن الطواف
اعاد الطواف كما في الصحيح ومع العذر يجبر مع ذلك شاة كما في الاخر وفي العمرة يؤخره عن طواف
الزيارة والسعي بالاجماع والنصوص والاكثر على التخيير بينهما للرجل وتاكد الحلق في حق الضرورة
وللمقصر والملبد وهو من الرق شعره بمسل وصمغ لئلا يقمل او يتسع للمعتبرة المستفيضة
واوجبه الشيخ على الثلثة صح والعذر على الاظهر فقط وظاهر الصحيح معه وهو الاقوى والاحتياط
فعليه مع التقصير صحا بالنص والاجماع ويكفي مسماه كما في النص خلافا للاسكافي فلا يكفي ما دون
القبضة ويستحب غير معلوم وتدليس على راسه شعر سقط عند الحلق وهل يجب عليه امر الموسى
على راسه كما في الجزء المشهور اقوال ثالثها الوجوب على صح حلق في احرام العمرة والاستحباب على الاقرع
والعدول الى التقصير لولا **مفتاح** وقته للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف كما في النصوص
وجوز الحلبي تاخيره الى آخر ايام التشريق بشرط تقديمه على الطواف واختاره في التذكرة والمنتهى
مستدلا بانه توبيخ اوله ولم يتبين اخره فيجب اتيانه به اجزاء كالطواف والسعي والاول احوط
ويجب فعلهما بمنى فلو رحل قبله رجع مع التمكن بالنص والاجماع والا اتى به في الطريق وعليه
بكل الجزء ويتبعه شعره وليدفن بها وجوبا لظاهر الرسي وغيره وقيل ندبا للجمع بينها وبين خبر
وفيه انه مع قصور السند ورد في التاسي وفي المختلف سقط عنه واوجب على العامد ولو وجب
انه الدفن فيستحب مطلقا للصحيح واوجبه الحلبي كحل الحاج بعد الذبح والحلق والتقصير من كل شيء الا
النساء والطيب في فاق للتهذيب واذا طاف للحج وسعى حل من الطيب اذا طاف للنساء حل
منهن كذا في الصحيح المستفيضة وما ورد فيها من انه اذا طاف طواف النساء فقد احل منهن شيء
حرم منه الا الصيد فالمراد به الصيد الحرمي لا الاحرامي كما وافق والاكثر على عدم التحلل من
الصيد الاحرامي الا بعد طواف النساء والظاهر لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان الظاهر لم يتحقق
تحريم الطيب والنساء وهو احوط وقال الصدوق ان يتحلل بالرمي من كل شيء الا الطيب
والنساء وهو شاذ ويستفاد من كثير المعتبرة التحلل من الطيب قبل طواف الحج وحمله الشيخ على غير

المتمتع لجز المفصل ويدفعه ورد بعضها في المتمتع فهي ما بقي لقهاء على الأفضل والذ ولا ولو كبيرة بمس
الخيط وتغطية الرأس لما ان يسعى والطيب لما ان يطوف للنساء كما يستفاد من المعتبرة ويكفي
المعتمر بالتقصير او الحلق من كل من النسك الا النساء على القول بوجوب طوافهن فيحل به منهن بلا خلاف
القول في الطواف قال الله تعالى ليطوفوا بالبيت العتيق **مفتاح** اذا فرغ الحاج من مناسك منى
وجب عليه الرجوع الى مكة للطواف فيها وسعي بينهما بالاجماع والنصوص المستفيضة والافضل تعجيل
ذلك يوم النحر فان تعذر فمن الغد وتاكد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة ويجوز للمفرد والقارن تاخيره
بلا خلاف للمعتبرة اما المتمتع فمع جواز تاخيره له اختيارا فلان للجواز الحج اشهر معلومات فان اشهر الحج
منه اشهره والصحاح المستفيضة مع ما لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر ولمنع المتمتع من التمتع مع
بزوغ البيت قبل يوم النحر او من الغد ولا يؤخر المفرد والقارن ليس لبسا اوسع عليهما وفي هذا
ولا يخفى ان حمله على الكراهة اولى واقرب من حمل الذول على المفرد والقارن مع ان في الجمع يكون على المتمتع
ان يؤخر وفي اكثر ينبغي ان يزور البيت يوم النحر فالاصح الجواز اما تاخيره من ذي الحجة فيظهر مع
التقية قولا واحدا **مفتاح** طواف الزيارة واجب على كل حاج ومعتمر بالاجماع والصحاح المستفيضة بل
الضرورة من الدين وكذا طواف النساء على الجامع باقسامه عندنا قولا واحدا للصحاح المستفيضة وعلى المعتمر
بالعمرة المفردة على المشهور للاخبار وسقط الجمع عنه ولو للصحاح المستفيضة المطابقة للاصل مع ضعف
المعارض الا ان يحمل على التقية لدلالة بعضها عليها اما المتمتع بها للحج فليس عليه طواف النساء
بالاجماع والصحاح المستفيضة وفيه قول بالوجوب شاذ وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخنثى
لعموم الخطاب في نصوص الصحيح ومن لم يتمكن من الطواف لمرض ونحوه ظيف به فان لم يتمكن لعدم استكمال
طهارته والشهيد كالاغماء طيف عنه بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة اما الحيض فلا امكان علاجها
لانه في طواف النساء مع الضرورة الشديدة كما قاله الشيخ وورد في الصحيح **مفتاح** طواف
الزيارة ركن من تركه عامدا بطل حجه او عمرته بخلاف طواف النساء بلا خلاف فيهما لعدم الاتيان بالمامور
به على وجهه في الاول وخروج الثاني عن الحج كما يشعر به الصحيح وفي الصحيح ان معنا امراة حايضا ولم تطف
طواف النساء وبابها الحال ان تقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تخلف عليها
ولا يقيم عليها حالها ثم راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ومن تركهما او احدهما ناسيا قضاه ولو
بعد المناسك ولو شق العود استحب فيه بلا خلاف للصحاح منها رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى
اهله قال يرسل فيطاف عنه ومنها عن رجل نسي طواف المرئية حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف
يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه من حج بعث بشاة وان كان تركه من عمرة بعث بناقة عمرة
ولكن من يطوف عنه ما تركه من طوافه ويبعث الهدي فيه محمول عند الاكثر على من واقع بعد الذكر لانه

لانه فيه

من واقع قبله فهو محمول على من واقع ناسيا وانه لا كفارة عليه وفيه بعد للتصريح فيه باستمرار النسيان الى ما بعد
المواقعة فالوجوب مطلق الصحيح واحوط وفاقا للنهاية ويستفاد من الروايتين وامثالهما جواز
الاستنابة للطواف مطلقا وان لم يشق العود الا ان الاصحاب لم يجوزوا ذلك في طواف الزيارة
وجوزوا كثيرهم في طواف الزيارة خلافا للمهذب والمنتهى لصحيح غير صريح ولو اتفق عوده وجب عليه
المباشرة للصحيح عامرا ان تقضي عنه ان لم يحج فانه لا يكون له نساء حتى يطوف بالبيت والجاهل
كالعامد بعيد وعليه بدنة عند الاكثر للصحيح عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة
قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران للاثم
النسك باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران وحج وجب قضاء طواف الزيارة وجب اعادة السعي
وفاقا للخلاف والدروس للصحيح الموجب للترتيب **مفتاح** المشهور وجوب غير الطواف والسعي عن
الموقفين ومناسك يوم النحر للمتمتع اختيارا للخبر وهو مع ضعفه معارض بالصحاح المستفيضة
الدالة على جواز التقديم له مطلقا واية التاخير سواء فان عم الاجماع والا فالجواز والتسوية
الا ان يحمل الصحاح على ذوي الاعذار اما المفرد والقارن والمعتمر كالمريض والكبير والخائف ومن لا يجد
فيجوز لهم التقديم قولا واحدا للمعتبرة المستفيضة وقول الحلي بالمنع غير ملتفت اليه واذعاء الاجماع
غير مسموع كيف وقد ادعى الشيخ على خلاف الاجماع ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره
اختيارا ولا تقديم السعي على طواف الزيارة بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب
الترتيب اما مع الضرورة والشهور فجايز قولا واحدا وعليه يحمل الموثق المطلق **مفتاح** يشترط في
الطواف الواجب الطهارة بالاجماع والصحاح المستفيضة كما مر في مباحث الصلوة اما المندوب
فلا للصحاح العراة خلافا للحلبي لاطلاق بعض النصوص وهو ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل ويستحب
بالترابية كالبيتية بالاتية على الاصح كما مر ومن نسيها حتى فرغ منه اعاد كالناسي والشرط في
الرجل ان يكون محتزما بالاجماع والصحاح وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن والستر ثم في العفو
عما يعفى عنه في الصلوة من النجاسات خلاف والاكثر على اشتراط الطهارة دون العفو والعفو
الاولى مع ضعفها من الطرفين معارضة ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف وكذا
الناسي على الاظهر ولو علم بها في الاثناء خرج وازالها ثم يتم مطلقا كما في القواعد وقيل يستانف
ان توقفت الازالة على ما يستدعي القطع وما يخل باربعة اشواط نظرا الى ثبوت ذلك الحكم
في الاثناء كالنية وربما قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل
التاسي وغيره **مفتاح** يستحب الغسل للطواف وتقديم الافطار والاخذ من الشارب لمن اراد ذلك
ومضغ الاذخر ودخول مكة للقادم من المدينة او لمن اهلها جاعلا على سكينة ووقار ودخول

المسجد من باب بني شيبة وبقي ان اهل مدفون بقبتها وانه بازاء باب السلم داخل المسجد وان يقف
على الباب مستقبلا النبي صلعم داعيا بالمأثور فاذا دنا من الحجر الاسود يرفع يديه ويكبر الله ويثني عليه
ويصلي على النبي صلعم ويسئل الله ان يتقبل منه ثم يستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع فبالاشارة واذا رأى
الدليلي ويدفعه الصحاح ثم يستقبل ويدعوا بالمأثور ويكثر ذلك للنفس مفتاح كيف فيه النية والبداءة
بالحجر والختم به بالاجماع والمعتبرة ويكفي البداءة العرفية كما يظهر منها والمتأخرون اوجبوا جعل اول
جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بكيف يمر عليه بعد النية بجميع بدنه على اوظنا ولا
دليل لهم على ذلك سوى الاحتياط وهو الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط وان يجعل البيت
على يساره بلا خلاف للناسي وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح فان اختص على بعض
الاشراط في الحجر اعاد ذلك الشوط كما في الصحيحين وان يطوف بين البيت والمقام مراعيا قدرهما
بينهما من جميع الجهات على المشهور بل كان يكون اجماعا للنص خلافا للاسكافي والصدوق فجوزا
خارج المقام مع الضرورة للصحيح من الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا
فلا تفعله الآن لا بد منه بدا وان يكمله سبعا بالاجماع والصحاح المستفيضة بل المتواترة ويجوز
التعويل على غيره في التعداد لخلاف الصحيح ويستحب ان يكون في طوافه ذاكرا لله سبحانه داعيا بالمأثور
في الصحيح مقتصدا في مشيه على سكينة ووقار للنص وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط
يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده كما ورد ويدعوا بالمأثور في المعتبرة وفيها بهذا المكان لم
يقرع عبد ربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له ولو نسي الالتزام حتى جاوز الركن لم يرجع للصحيح وان
يستلم الاركان كلها سيما اليمانية والثلاثة والثلاثة التي صح على استلامها وركاب الدليلي لاستلام
اليمانية ش ذكر الاسكافي من استلام الشامي ويكره الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر والدعاء
وقراءة القرآن اما جوازه فاجماعي منصوص عليه في الصحيح وغيره مفتاح الزيادة على السبعة تعمدا
محرمة مبطلة في الفريضة على المشهور للخبرين ومكروهة في النافلة وكرهها الفقه مطلق وفي الصحيح انما
يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة واما النافلة فلا بأس وفيه عن الرجل
يطوف الاسبوع جميعا فيقرن فقال لا الاسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن لانه كان يطوف مع عمه
ابن ابراهيم في حال التقية ولو كان سهوا اكملها اسبوعين وصلى اربع ركعات وجعل احدها نافلة
كما في الصحيح والمستفيض من بعضها ان الثانية هو الفريضة وانه يصلي ركعتين الاول بعد السبع والظاهر
انه على الافضلية لاطلاق الامر بالاكمال وصلوة اربع ركعات في الدفعة وقيل ان هذا لاكمال على
سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة وكيف كان فالمشهور انه انما يفعل ذلك اذا الحق شوطا
فصاعدا ولو ذكر قبل ذلك قطع ولا شيء عليه للخبرين كان قد ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد

اجزأه وهو مع ضعف معارض بالقوي من طاف بالبيت فوجد حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر
شوطا ثم ليصل ركعتين اما النقصان الثنتين او حاجة او مرض او حدث او دخول البيت او كل
ذلك فالمشهور انه ان تجاوز النصف بنى والا استأنف ولو طاف الى اهله امر من يطوف عنه وستند
غير واضح نعم ورد في الحديث حديث ضعيف وكذا في العفة رواية عليل وفي الصحيح البناء على استئناف
مع النسيان وفي كثير منها اطلاق الاستئناف بعمود وحدوث المرض او دخول البيت او قضاء الحاجة
لاخيه وفي بعضه في الحاجة ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وفي
عدة منها اطلاق البناء وهو رد ما حضور الصلوة الفريضة وفي بعضها الوتر مفتاح من شك في
عددها انصرف لم يلتفت بلا خلاف للعموم اذا اقرأت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء و
نحوه وان كان في الزيادة قطع ولا شيء عليه لاصالة عدمها وللصحيح عن رجل طاف بالبيت
طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال ان استيقن فقد استيقن وانما وقع وهم على
الثامن فليصل ركعتين وان كان في النقصان بنى على الاقل على الاصح وفاقا للمفيد وجماعة
للصحيح عن رجل على يقينه ومنها عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال
فليعد طوافه قلت فقد تيقنه فقال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل في الشهر وجوب
الاستيناف في الفريضة لاخبار وهي ضعيفة مع امكان حملها على الاستحباب كما دل الحديث المذكور
عليه ولكنه احوط مفتاح ومن لوازم الطواف ركعتاه ووجوبهما كاد يكون اجماعا والقول
باستحبابهما شذ كما مر في مفاتيح الصلوة ومحلهما خلف المقام كما في الذكرية والصحيح منها ليس الا
ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وجوز جماعة احد جانبيه ولم نجد مستنده نعم
ورد في بعض النصوص عند المقام وفي الحسن رأيته يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا
منه خلال المسجد وجعل البعد محلهما تمام المسجد ووافقه العدد وقال في ركعتي طواف النساء وفيه ايضا
الصحيح وفي الخلاف يستحب التخفيف ويجوز في النافلة تمام المسجد بالنص والاجماع وكذا في حال الضرورة
مع مراعاة الورا واحد جانبين مع الامكان ومن نسيهما وجب عليه الرجوع فان شق عليه قضاهما
حيث ذكر كما في المعتبرة وفي المبسوط اوجب الاستنابة مع العذر والظاهر التخيير بين الامرين كما
في الصحيح والجاهل بمنزلة الناسي للصحيح ولو مات قضاهما الولي او غيره كما في الصحيح مفتاح في الصحيح
يستحب ان يطوف ثلاثة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلاثة وستين وثلاثين
فان لم يستطع فاقعد عليه من الطواف واستحب بعض الحلبيين زيادة اربعة شواط لتكمل الاربعة
خدا من كرامة القرآن ويوافق عدد ايام السنة الشمسية ونفي عنه البأس في المختلف القول

في السعي قد ثبت مرة وقيل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما **مفتاح** يجب السعي بين الصفا والمروة في حج او عمرة وهو ركن من تركه عامدا بطل حجه
وعمرته بالاجماع والفتح منها من تركه السعي متعمدا فعليه الحج من قابل ولو كان يجب انه به فان فتح عليه
استناب فيه بلا خلاف للحج بين المعتبرة فان في بعضها يرجع وبعيد وفي آخر يطوف عنه **مفتاح** يستحب
فيه الطهارة للصحيح والمستفيضة واوجبه الجماعة لنهي الحائض عنه في الصحيح وحمل على الكراهة وازالة النجاسة من
الثوب والبدن للتعظيم واستلام الحجر فيه والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر
والخروج من الباب المقابل لدار الكتبة ووقاره والصعود على الصفا والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة
ساعة والنظر الى البيت مستقبلا للركن العراقي حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي وآله ذاكرا وداعيا بالمأثور
كل ذلك للصحيح **مفتاح** يجب فيه النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا كتب في نيته
وعوده آخرا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة فيهما والذهاب بالطريق المعهود واستقباله المطلوب بوجهه
لانها المعهود من الشارع ويستحب ان يكون راجلا للصحيح والسعي افضل ويجوز راكبا بالاجماع والصحيح وان
يده حواء خلاله بالمأثور وان يقتصد الراجل في مشيه طرفيه ويهرول ما بين المنارة ورقاق العطارين
بالاجماع والمعتبرة وكذا الراكب يسرع بابله كالفرس ويوسع الهرولة ويجوز الهرولة في هرول ويتطهر
للنص ويجوز ان يكبر في خلاله للمراسلة للاصحاب والصحيح خلاف للمبين فتنفاه والاصح الاحب للصحيح وحمل
على الكراهة جمعا **مفتاح** يحرم الزيادة على السبعة متعمدا فيبطل على المشهور وهو مستند ضعيف اما سهوا
فلا يبطل ويتخير بين طرحها كالمتحيين او الكمال اسبوعين ويكون الثاني مستحبا كالمتحيين بشرط
الكمال الثاني من كلامه مورده قبل ولم يشرع استحباب السعي الا هنا والطرح اولى واحوط ومن نقص ولو خطوة
اتمها وجوبا فان رجع الى بلده رجع مع المكنة والا استناب من لم يحصل العدد اعادة بالنقص والاتمام
الا اذا شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداءة بالصفا فلا يعيد لانصراف عدم الزيادة
مفتاح يجوز قطعه والبناء للحضور فريضة والحاجة لا فيه المؤمن على المشهور بالمعتبرة المستفيضة وفي الصحيح
ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله مرة وحق احب الناس ان يقضي حق صاحبه وحمل على حاجة لا يحوث
بالتأخير لان السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف كما ورد وفضلا عن السعي واعتبر المفيد والحلبي والديلمي
في البناء مجاوزة النصف كالطواف وهو ضعيف ولو ذكر في الاثناء انه لم يصل ركعتي الطواف قطع
وصلاها وبقي للصحيحين قال الصدوق رحمه الله وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف
المقام فباي الخبرين اخذ جاز ولو ذكر نقصانا من طوافه فكذلك على المشهور للوثوق وخصه بعضهم بما
اذا تجاوز النصف والا اعاد وفي آخر الحديث ما ينافي عن هذا التقييد **مفتاح** لا يجوز تقديم السعي على
طواف الزيارة ولا تأخيره عن طواف النساء الا مرة ولا عن يوم الطواف الى الغد للصحيحين رجل طاف

بالبيت

بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ويجوز الا العليل كالمجدور والكسير
الصحيح المطلق وفي الصحيح عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ايؤخر السعي
الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته **القول في بقية المناسك** قد ثبت مرة وقيل واذكروا الله
في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى **مفتاح** يجب على الحاج
المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بالاجماع والصحاح وشيخ قول بتعيينهما ذفان بات بغيرهما
كما هو المشهور او نكره كما دل عليه النصوص فعليه عن كل ليلة دم شاة بالاجماع والصحيح الا ان يكون
مشتغلا بالعبادة كما في الصحيح خلافا للحلي او يخرج من منى بعد انتصاف الليل كما في الصحيح خلافا للشيخ
ان دخل مكة قبل الفجر ويدفعه اطلاق الاجماع وصريح بعضها وقيل لو بات الثلث الثاني في الثلث يغرم الربع
ثلث شياه الحجر وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة ويجب بمنى اولم يبق العقبة وتسا
وجوب المبيت في الثلث الثالثة في ما بين الصورتين كما يأتي ولولا الاتفاق على وجوب الدم بترك
المبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه جمعا بين الصحاح لورود بعضها بعدم البأس به وحمله على احد
الاستثنائين كما فعلوه بعيد عن اللفظ نعم يمكن حمله على الجاهل والمضطر ورخص في المشهور ترك
المبيت للشقشقة الرعاة ما لم يغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت عليهم بها و
المضطر الى الخروج منها لخوف على النفس او المال المفرطة ولتمريض او كونه ذلك **مفتاح** يجب الرمي
كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويزيد هنا
على ما مضى من شرائط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم العقبة بالاجماع والمعتبرة فلو رماها
منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة كما في الحسن ومن رمى واحدة اربعا واشغل منها الاخرى
كفاه اكمال الثانية وان كان اقل استأنفها كما في المعتبرة وحمل في المشهور على الجاهل والناسي
اما العامد فعليه الاعادة مطلقا لتحريم الاشتغال الى المتأخرة قبل اكمال المتقدمة والمكرر اكتفى في
الصحيحين باتمام الاولى ولم يوجب استئنافه لعدم وجوب الموالاة في الرمي وظاهر المعتبرين يدفعه
مفتاح وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح للمعتبرة الحركية خلافا للخلاف فبعد
الزوال وللمفيد فالى الزوال وللحلي وحمله الزوال وكلاهما ضعيفة وما في الصحيح ارم كل يوم عند
زوال الشمس محمول على الاستحباب جمعا ويجوز مع العذر لسيما كالخائف والمريض والرعاة والعبيد
بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وان يرمي عن المعذور كالمريض والميت وشذ رواية يحيى الاحمر
ويرمي عنه ولو نسي رمى يوم قضاه من الغد كما في الصحيحين وبالغايات مذودة وما في ظ
بعد الزوال كما في احدهما ولو اتى بها في وقت واحد جاز بلا خلاف بشرط الترتيب والتوسيع رمي الجمار
حتى دخل مكة يرجع ويرمي كما في المعتبرة ولو رجع فلا رجع وقيل انما يجب الرجوع مع بقاء ايام التشريق

يجعل المعتبرة على ذلك في الأقضاء في القبل فان لم يرج استناب لا في الجزور وربما يجعل على الاستحباب
مفتاح يستحب ان يكبر كل جمرة من يمينه مستقبل القبلة ويرميها عن يساره راميا ثم يتقدم
قليلا فيدعو ويسأل الله ان يتقبل منه ثم يقف بعد الفراغ من الرمي عند جمرة العقبة فانه
لا يقف بعد الرمي عند ما كذا في الصحيح والمشهور انه يرمي العقبة من يمينها مستدبرا القبلة
تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله مفتاح يتخير في النظر بين الثاني عشر والثالث عشر بالكتاب والسنة
والاجماع الآية لم يجز في الأول الا بعد الزوال قبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه
المبيت بها بالنص والاجماع الا لعذر لم يتق الصيد والنساء في احرامه على المشهور بل كاد يكون اجماعا
لقوله تعالى لمن اتقى وللنصوص والآية محتملة لمعان متعددة رويت في تفسيرها وفي الصحيح ان المراد
بالاتقاء اتقاء الصيد من ينفر اليه من في النفر الأخير والحق الحق بالصيد والنساء المحظور ترتب
الكفارة ولا يجوز وانما يعتبر ذلك في احرام الحج وربما قيل باعتباره في عمرة التمتع ايضا لأرتباطها
بالحج والمسألة محل اشكال مفتاح يستحب ان يصلي في مسجد الخيف ما رام بمنى وافضله ما كان مسجد رسول
الله في عدوه منه وهو عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة كواحد منه شمالا وعن يمينها و
عن يساره وخلفها كواحد من ذلك فانه قد صلى فيه الف نبي كذا في الصحيح وفيه من صلى في مسجد الخيف
بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له بكل
عتق رقبة ومن علق فيه تهليلة عدلت اجر احيا النسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر عتق العراقيين
يتصدق به في سبيل الله عز وجل مفتاح يستحب لمن قضى مناسكه ان يعود الى مكة لوداع البيت بالطواف
والنصوص ويجب الى نفرة الأخيرة اي ينزل بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الأبطح كما قاله الجوهري
وفي تفسيره اقوال اخر فقال هو الموضع الذي نزل النبي بالأبطح مسافة من خيران بنام وان يدخل الكعبة
سيرة المقرورة بعد غسل بلا خلاف داعيا عند الدخول والخروج بالمأثور وان يصلي عند اسطوانتين
على الرخامة الحمراء المكفتين بقرب الأولى هم استحبه وفي الثاني عدد ايتها ويصلي في زواياها ويدعو بالمأثور
ويستلم الأركان سيرة اليمانية ثم يخرج ويطوف الموداع ويستلم الحجر الأسود والميزاب في كل شوط واقعة
ان يفتتح به ويختم ويستلم استحبابا داعيا عنده وعند الحجر بالمأثور ثم يأتي زمزم ويشرب منها ويتوضأ
ثم يخرج وهو يدعو ولا يجترئ بعد اعتياب طويلا مستقبل القبلة قبل الخروج ويخرج من باب الحناطين
وهو بازاء الركن الشامي وان يشتري قبل خروجه من مكة بدراهم تمرا ويتصدق به احتياطا لأحواله
ذلك منصوص عليه في الحج الباب الرابع في التوابع القولية في الآداب قال الله عز وجل ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب مفتاح قال مولانا الصادق عليه السلام اذا اردت الحج فجرد
قلبك الله تعالى من قبل عزمك من كل شغل وحجب كل حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل

عليه فخرج وانظر من خرج لمكانك وسكنك وسلم لقضائه وحكمه وقدره وعلى الدنيا والراحة والخلق
واخرج من حقوق بنيك من جهة الخلق ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك
وادخل مخافة ان يصيبك عدو او وبا لا فان من ادعى رضا الله والعقد على ما سواه صيرته عليه و
بالاعتماد والتعلم انه ليس له قوة ولا حيلة ولا احد الا بعصمة الله وتوفيقه واستعد استعداد من لا
يرجو الرجوع واحسن الصحبة ورافق اوقات فرائض الله وسنن نبيه ما واكب عليك من الأدب
والاحتمال والصبر والشكر والمشقة والسخاوة وايثار الزاد على دوام الأوقات ثم افش التوبة
الخالصة فتوبك وليس كتوبة الصدق والصفا والخضوع والخشوع واحرم من كل شيء ينبغك عن ذكر الله
ويحجبك عن طاعته وليت بعين الحاجة عارفة صافية خالصة زاكية الله تعالى في دعوتك متمسكا
بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت
وهرول بهربا من هواك وتميز امن مولاك وفوتك واخرج من نفسك ولا تلحق بكرة وجلب الدمع
ولا تحن الا لما يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله تعالى بوحدانيته
وتقرب اليه واتقه بزلفة واحمد بروحك الى الملاء الأعلى يصعد روحك على الجبل واخرج حتى تجاوز الهوا
واطلع عند الذبيحة وارم الشهوات وافن نسرة والدنانة والذميمة عند رمي الجمرات واحلق الصفات
الظاهرة والباطنة كيلا تحلق رأسك واوض في امان الله وكنفه وستره وكلائه من حيث بعثه مراد ك ومولاك
الحرم ودخول البيت متحن لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضا بقسمته وخضوعا لعزته
ووقع ما سواه بطواف الوداع وسعف روحك وسكن للقاء يوم تلقاه بوقوفك على الصفا والمروة
بمرة منه انه نفي عند المروة واستقم على شرط حجتك بهذا وفاء عهدك الذي طلبت مع ربك
واوجبته له الايوم القيمة واعلم بان الله تعالى لم يفرض الحج ولم يكلفه من جميع الطاعات الا ضافة
الى نفسه بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والا شيع لبنية مستنة في خلال المناسك
على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد والاشارة الى الموت والبعث والبعث والجنة والنار
لمشاهدة مناسك الحج منها وتذكرها الا اولا الالباب انتهى كلامه صلوات الله عليه سيدا مفتاح
يستحب لمن حج ان يعزم على العود فيه الحديث من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره وفي
آخر ومن خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنى عذابه وان يسأل الله ذلك
رزقنا الله العود اليه بمنه وكرمه وان ينزل المعرس على طريق المدينة وهو مسجد بقرب
مسجد الشجرة وبازائه مما يلي القبلة ويصلي فيه ركعتين تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وصلى الصبح بالمسجد
ويكره المجاورة بمكة خوفا من الملالة وقلة الاحترام وملابسة الذنوب فانه فيها اعظم ولانه يقسي
القلب لان من خرج منها رام شوقه اليها كما قد ذلك مرقى وفي الصحيح لا ينبغي لمن قبل ان يقيم بمكة

سنة فاورد وكلاف ذلك فحمل على ما اذا احرم بها وكرارا دون السنة **القول في فوائت الحج**
والعمرة قال الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي **مفتاح** من فاته الحج سقطت عنه افعاله
وتحلل بعمرة مفردة مع الامكان وعليه الاتيان بها مع قابل ان استقر في ذمته باجماع العلماء والمحقق
المستفيضة منها صحيح سابق للهدي او معزز للحج او متمتع بالعمرة المفردة الى الحج فقدم وقد فاته الحج فليجعلها
عمرة وعليه الحج من قابل ولا يجب عليه الهدي على المشهور وللاصل وفيه قول آخر وخبر شاذ ان وجبت
له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاتيان بالعمرة كما في الصحيح قيل هذه العمرة واجبة بالنذر والاجارة
من عمرة الاسلام **مفتاح** من احصر بمرض او عدو بعد ان لم يكن له طريق آخر وتيقن نفقته عنه فبنى
ذلك من دخول مكة او افعالها او ما يفوت به الحج بفواته من الموقفين تحلل بهدي كما في الاية بالاجماع
والصحيح المستفيضة الآتي بالحصر لا يجي من النسك للصحيح ولا يهدي على المصدود عند الحلي لانصرافه صريحة في
الاية بالحصر ولانحاله البراءة فيحتمل بدونه ويدفعه الصحيح المتضمن لنحر النبي صلى الله عليه وآله
يوم الحديبية وبكفي ما ساقاه عند الاكثر لصدق الامتثال واحالة البراءة من الزائد عنه عليه وآله
على الشرع معرفان لا اسباب حقيقية خلافا للصدوق فابن وجماعة ويحل المصدود بنحره حيث حصل
والمحصر بسلوغه محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا عند الاكثر للصحيح المستفيضة
يبعث بهديه خلافا للبعض فينحر بمكان الاحصار ما لم يكن ساق وله المعتبرة وللاسكاف فيه تفصيل
الامرين وله الجمع الاكثر بين النصوص وللذبح فيتم المتطوع مكانه ويتحلل حيث شاء او يبعث
المعتمر ولا يتحلل منهما وله الجمع الاخر وبان ان هديه لم يذبح لم يحل فحلقه بلا خلاف وكان
عليه هدي في القابل للصحيح فان رده والدراهم عليه ولم يجد واحدا يخبر فيه وقد احل لم يكن
عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك وفي وجوب الامساك من محرمات الاحرام اذا بعث
في القابل قولان لصريح هذا الصحيح وعدم كونه محرما وللحمد على الاستحباب وظاهر ان وقته
من حين احرام المبعوث معه الهدي **مفتاح** يجب عليهما الحج من قابل والعمرة مهما تيسر للصحيح
ان استقرا في ذمتهما والا استحبا كما قالوه ولا يحل النساء للحصر قبل ذلك في ظاهر الروايات ويجوز
الاشتراط بالاستثناء في طواف النساء للمندوب في تحليله بذلك لعدم وجوب العود لاستدراك
المستحب والمقرر العظيم في البقاء على تحريم النساء والحق بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر
وفي القواعد مطلق الواجب مع العجز عنه دفعا للصحيح **مفتاح** لا بدل الهدي التحلل فلو عجز عنه
من ثمنه بقي على احرامه على المشهور الى ان يفوت حجه فيتحلل بعمرة فيتحلل بعمرة خلافا للاسكافي فيحل
بعمرة النية عند عدم الهدي لانه ممن لم يتيسر له وفي الحسن في المحصور ولم يسق الهدي قال يشتري
ويرجع فان لم يجد شيئا هدي صام وظاهره ان المراد به صوم العشرة الايام **مفتاح** وان منع اطلاقها

[illegible]

من نسك منع استثناء فيها وقد تم نسكه بلا خلاف فان تعذر الاستثناء اعتمد السياق على احرامه للاصل
وجواز التحلل للصدر قبل تمامه لو كان المنع عن مكة ومنى جميعا في الحج ولو منع من مكة خاصة بعد
التحلل في فيتمتع على احرامه بتسبيبه الى الطيب والنساء والصيد ويحتمل جواز التحلل لعموم دليله ويتابع
فروع دمي الجنايات في بقائه على الاحرام الى القابل منع الحج المنفي اما اذا منع منها العود لا منع لبقيته
لمدارك فقد تم حجه وليستثنيه في الرمي ان امكن والا قضاه في القابل **مفتاح** من فسد حجه او عمرته وجب
عليه الاتمام والاعادة والكفارة بكلا منهما مع الامكان في وجوب اتمام العمرة وهل الاولى فرضه والثاني
عقوبة او بالعكس قولان والحسن مع الاول **القول في احكام الحرم** قال الله عز وجل ومن دخله كان امنا
مفتاح يحرم صيد الحل على المحل في الحرم وكذا على المحرم في الحل باجماع العلماء والصحيح المستفيضة منها بعد الصواب
عن الاية من دخله كان امنا تخبيرا له فهو امر مستحب لانه عز وجل وما دخل منها الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او
يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن قتل فيه صيدا ضمنه قيمته وان كان محلا خلافا لبعض فيقيد به للعبرة المستفيضة منها
لئن ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال
في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد ولو اشترك جماعة في قتله
قيل على كل واحد قيمته قياسا على الحرم وقوى الشيخ الاكتفاء بواحدة وهو الاصح لاصالة البراءة من الزائد
وضعف القياس ويجوز للمحل قتل البراغيث والبق والقمل في الحرم بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي
غير القمل من الجنايات الارش وفي رواية عن نتف ريشة من حمام الحرم انه يتصدق بصدقة على مسكين
ويعطي بالبيدة التي شقت بها فانه قد اوجبه وبضمنها فاقة الاصحاب في جواز صيد حمام الحرم اذا كان
في الحل قولان اصحهما التحريم للصحيح وبحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرم ام يكره قولان والجزم مع الاول
والصحيح المعتمد الاصح مع الفاء وفيه لا ترمي حيث رمى وهو له حلال فليس عليه شيء ولو رماه في
الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه لانه صار بذلك من صيد الحرم وللصحيح وغيره **مفتاح** اذا كان الصائد في الحل
والصيد في الحرم او بالعكس او كان الصيد فيها مبعثا او على شجرة اصلها في احدهما وفرعها في الاخر
غلب بنسب الحرم للنصوص ومن اخذ صيدا من الحرم وجب عليه ارساله وهو ذكيه بالاجماع والصحاح
المستفيضة فلو اخرجه فتلف ضمن ولو كان طايرا مقصوصا وجب حفظه حتى ينبت ريشه ثم يرسل للنصوص
المستفيضة ومن اخرج صيدا منه وجب عليه اعادته فلو تلف قبل ذلك ضمنه بلا خلاف للنصوص منها
الصحيح عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة اوالى غيره قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه
ثمنها يتصدق به **مفتاح** لكن ما يدخل المحرم في الحل من كفارة الصيد او الحل في الحرم كيجب على المحرم
لا يجتمع السببين والعبرة حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف على المشهور للخبر خلافا للحلي **مفتاح**
صيد الحرم مبيحة بالاجماع والصحيح سواء صاده محرم او محل وامالو صاده في الحل وذبحه ثم ادخله الحرم

فهو حلال للحلال ولو صاده وهو يوم الحرم قيل انه ميتة سواء قتله بالحرمة او الكراهة للخبر وفيه ضعف
وهو يملك المحرم صيده في الحرم امام الاقوال اظهرها التملك وان وجب عليه الارسال و
الظاهر اختصاص الخلاف بالحاضر دون الفاقد مفتاح يكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد للصحيح
اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الحرم فان عليك جزاءه فان قتلت
غيره او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وظاهره المتفقة تحريمه والصدقة محمولة على الاستحباب مفتاح
يحرم قطع شجرة الحرم وحشيشه باجماع العلماء والمعتبر استقرارها منه كحشيش ينبت في الحرم فهو حرام
على الناس اجمعين الا انبته انت او غرست ومنها عنهم شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال
حرم فرعها المكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها المكان فرعها
ويستثنى منها الانبت الا ان للصحيح المذكور وشجر العرفاء كالحسن ولا تنزع عن شجرة مكة سيئ الا الاذخر
وشجر الفواكه والاذخر للنوني حرم الله حرمته بريالة بريران يحتلاطاء ويعضد شجره الا الاذخر وعود
المحالة الخبر وحتى رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهما البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والظاهر
عدم الخلاف في شيء من ذلك وقيل يجوز قطع ما نبت في ملكه وان لم ينبت والخبر ضعيف ولا بأس
بالحاجب للناصر ولآلة ميت وكذا الكلاب لا تأمين يخشى ان يترك ابدا لعيرى للاحد والصحيح يجوز عن
البعيرة الحرم بالكراهة ش ادفع الصحيح عن النبت المذرع في ارض الحرم ينزع فقال اما شيء باطل الذبح ليس
بأس ان ينزعه وليستغفر منه جواز نزعه للأبي الضيا وحمله الشيخ على نزع الذبح وابو بعيد وكيب اعادة
المقلوع على المشهور وفسر نازة باعادته الى المغرس واخرى الحرم وفي الخبر انه عليه السلم نتف طاقة وهو
يطلب ان يعيد الى مكانه ولا كفارة للقلع عند الاكثر لعدم وعدم دليل عليه خلافا للمشهور فبقرة في الكبيرة
وشاة في الصغيرة والقيمة لما يعرض الخبر وهو ضعف اسناده قاصر الدلالة والاسكان في القيمة مطلق الخبر
عليه ثمنه مفتاح من جنى ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا دخل الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا
يؤوى حتى يخرج منه فيؤاخذ به الا ان يفعل ذلك في الحرم فيؤاخذ به فيه المعتبرة والقوله تعالى فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا عدوان الا على الظالمين والحق به مسجد النبي وشاهده الائمة عليهم السلم
لاطلاق اسم الحرم عليهما في بعض النصوص وهو يناسب التعظيم مفتاح لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق
الكعبة كذا في الصحيح وظاهره الكراهة كما عليه جماعة ويؤيده الاصل وفيه على التحريم لمناسبة التعظيم وفي
الصحيح ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك لان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار
حتى يقضوا حجهم فظاهره كراهة منع الناس من سكناها وقيل بتحريمه لقوله يسعى فيه سواء العاكف فيه والباد
مفتاح قيل لقطة الحرم لا يملك وان قلت على راي فيعرفها سنة ثم يتصدق بها او يجعلها امانة
في يده وفي تحريم اخذها وكراهته قولان وباقي الكلام في ذلك في مباحث اللقطة انتهى استفادة

في الحديث احب البقاع الى الله مكة وما ترتبه احب الى الله عز وجل من ترتبها والحجر احب الى الله عز وجل
من شجر او الشجر احب الى الله من شيء وما الجبال احب الى الله من جبالها والماء احب الى الله من الماء العقول في
الزيارات قال ابو الحسن الرضا الى الكاظم امام عهده في حقوق اوجبه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة
قبورهم غسل زائرهم زيارتهم في زيارتهم وتصديقهم بما رغبوا فيه كانت لمتهم شفعاء يوم القيمة مفتاح
يستحب زيارة النبي استحبابا مؤكدا وخصوصا لحج ربما يشعر بعض النص بوجوبها في الحج عنه زار النبي
قاصدا فقال له حجته وكذا زيارة علي وفاطمة والائمة عن ولدهما عليهم جميعا السلم فان النصوص الواردة
في فضلها اكثر من ان يحصى دينا كدين الحسين وهبل وردان زيارته فرض على كل مؤمن فان تركها ترك حق
الله ورسوله وان تركها عقوق رسول الله وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في السنة
مرتين والفقير مرة وان من اتاه عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول وانه تطيل العمر وان ايام
زيارته لا تعد من الاعمار وتفرج الهم وتمحق الذنوب ولكن منطوق حج مبرور وله بزيارته اجر عتق الف
نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم ومن اتى قبره عارفا بحقه
غفر الله له ما تقدم من ذنوبه وما تأخر وان زيارته خير من عشرين حجة والف الف عمرة متقبلات والف الف
غزوة مع نبي او امام وزيارته اول رجب مغفرة الذنوب البتة ونصف شعبان يضاعف مائة الف
نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب لمن جمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف
من شعبان بثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة في الدنيا والآخرة ومن زاره
يوم عاشوراء عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه من بعد وصعد على سلم ثم رفع رأسه الى السماء ثم توجه الى
قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلم عليك ورحمة الله وبركاته كتب له زورة والزورة حجة و
عمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك وكذا زيارة الرضا عارفا بحقه زورة واتها كسبعين
الف حجة وسئل الجواد ما فائدة زيارة ابيه افضل لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته وعنه ان فضلها رجب
وعنه انها تعدل الف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعنه ان من زاره عارفا على بعد دار وزاره
اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه منها اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط
والميزان ويستحب زيارتهم في كل جمعة ولو من البعد وافضلها ان يكون في مكان عال للنص مفتاح
يستحب زيارة ساير الانبياء والاوصياء ومنتجبي الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا واتيان مقاماتهم والمسجد
الاقصى ومسجد كوفة وزيارة قبور الشهداء والصالحين عن المؤمنين قال الكاظم من لم يقدر ان يزورني
فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلي فليصل صالحي اخوانه يكتب له
ثواب صلاتنا وبهذا الحديث يشعر زيارة الاحياء ايضا مفتاح يستحب الغسل لزيارة المعصومين عليهم
السلام ولبس انظف الثياب والدخول بخضوع وخشوع وان يدخل مسجد النبي من باب جبرئيل

راكعا وان يستلم الحجر بالماثور فاوجد رقعة وغرفها وفد والاربع متعذر وحصولها وان يقف عند
الصخرة المقدسة مستقبلا وجهه مستدبر القبلة وفي مسجد النبي يستقبل حجرته الشريفة فما بين الرمانة
ثم باب جانب الحجرة النبي فيستقبل وجهه وان يقبل الصخرة وان لم يكن تقبيله اقتبل الاصابع
فلم يرد به نص وان يزور بالماثور ويكثر التسليم والحضور ويضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعيا
متضرعا ثم خده الايسر سائلا من الله بحقه وحق القرآن ان يجعله من اهل شفاعته وان يصلي ركعتي
الزيارة للنبي وفاطمة عليهما السلام عند الروضة ويعيدهما عند راسه ويعيد الزور ويدعو الصحابة
بالماثور والا فاسع ويعقم في الدعاء فانه اقرب للاجابة ويتلو عند ذلك شيئا من القرآن ويهدي
الزور تعظيما له ويودع بالماثور ثم يخرج قهقرى حتى يتوارى عنه الضريح وينبغي الحرام ضلعه تلك البقعة المقدسة
وسر نفسه فانه مرجح لا تعظيم صاحبها كما هو ذلك بالنص مفتاح يستحب ان يكثر الصلوة في مسجد النبي
سيما عند الروضة وهو ما بين القبر والمنبر وفي الضريح عند الروضة في مسجد الرسول الا طرف الظلال
وعند المسجد الاسطوانتين من يمين القبر الى الطريق حائط سوق الليل وان يزور فاطمة في بيتها
في الروضة والبقيع وفي الضريح انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد
وان يصوم بالمدينة ثلثة ايام معتكفا في المسجد او لها الاربعاء صلى الكريم يوم وليلة عند كل طوانة
متديا بالسطوانة التي لها بيت ثم ما يليه الى مقام النبي ثم ما يلي المقام كله في الضريح وان ياتي المساجد
بها مسجد قبا والاحزاب وهو مسجد الفتح كله في الضريح ومسجد الغضيح وشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء
وخصوص قبر حمزة ويستحب المجاورة بها فقد ورد في الحديث ثبت في مات في المدينة بعثه الله من الامنين يوم
القيمة يكفر ذلك للنص مفتاح للمدينة حرم وحده من جابر الى وعير وهو بريد في بريد وفي كريمة قطع
شجرة وصيد ما بين الحرتين منه او كراهتها او تحريم الاول وكراهة الثاني اقوال اصحها وعليه الاكثر
الاول للضريح حرم رسول الله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريدا كحدا
او يعضد شجرها الا عودي الناضح والابة الحرة وفي الضريح يحرم صيد المدينة ما صيد بين الحرتين
وفي رواية ليس صيدها كصيد مكة يؤكل بها ولا يؤكل ذلك ويجزان الدلالان على التقييد ضعيفان
ما قالان تم كتاب مفاتيح الحج والحمد لله اولا واخرا كتاب مفاتيح النذر والعهود قال الله
عز وجل وما نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال عز وجل وليوفوا نذورهم وقال صلى الله عليه وآله رجال صدقوا
ما عاهدوا الله وقال سبحانه واوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد
ميثاقه الاية وقال جل اسمه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
في الحديث النبوي من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الله فخرج ذلك
من الايات والاخبار وما بحثه في شرعية النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع

وصيغة النذر لله علي كذا ان سالم كذا وان لم يبرا ومن دون تعليق وصيغة العهد والميثاق عاهدت
الله ان افعل كذا او علي عهد الله وصيغة اليمين والله لافعلن كذا او ما في معناه والنذر انما يتعلق
بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة كالاية واليمين يتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات من
المنهي عنها والمكروهات والعهد كالنذر عند جماعة وكاليمين عند اخرين في جميع الاحكام فلا يفتقر الى
باب خاص ولنذكر اصناف الطاعات والمعاصي اولا ليتبين متعلق النذر واليمين وليكون كالمقدمة
مقصد ثلاثة باب تسهيلا للطلاب ولاحتياج الى معرفتها في كتاب الحسبة الذي هذا الكتاب والله الموفق

الباب الاول في اصناف الطاعات وضبطها وبيان ما يجتمع منها الا الثلاث

قد تقدم مفتاح الطاعة اما عبادة بالاصل الشرع كالصلوة والزكوة واما عبادة بالنية والعزم
كاكثر المباحات فانها تصير عبادة ذات اجر وثواب بالنيات مثلا الاكل الحلال اذا نوى به التقوي
على الصلوة وساير القربات فهو عبادة ماجور بها وكذا الجماع مع الحلال اذا نوى بجماعه الشهوة وتحصيل
رضاء الله سبحانه ورضاء رسوله بحصول الولد وكثرة النسل فهو عبادة مثاب بها الى غير ذلك من نظائرها
فان الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى كما في الحديث المتواتر والطاعة اما طاعة الجوارح او
طاعة القلوب واكثر منها اما فرض او نفل وطاعة الجوارح اما عينية او كفائية اما فرائض الجوارح العينية
فهي اصول العبادات التي اعظمها واشرفها واساسها الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام وقد
مر بيان الاربعة وما يتبعها مفصلا ومنها ما نشير اليه في فصول مفتاح من الفرائض العينية
رد السلام اذا ضمن به ولو كان المخاطب جماعة فكفائي ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع
اية التحية وردت فيه فيجب بالاحسن او المثل والاحسن ان يزيد عليه ورحمة الله فان قال المسلم
زاد وبركاته فان قال المسلم فله الاكتفاء بقوله وعليك ولو كان المسلم ذميا اقتصر على ذلك مطلق
كما جرت السنة ويحتمل وجوب رد تحية الفاسق ونحوه على باطلاق الاية مفتاح ومنها صلة الارحام
وقد ثبت بالسنة وورد الحث الاكيد عليها بما لا مزيد عليه وكذا الوعيد على قطعها والرحم هو
القريب المعروف في النسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه وقيل من لم يجز نكاحه خاصة وصلته
بره والاحسان اليه بالمواساة والمعاونة بالنفس والمال كل بحسب ما قدر عليه من الخيرات وان لا يفعل
ما يؤذيه وفي الصحيح افضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وفيه عن حكم الموثقة منها وفي
رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم بقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان
عليكم رقيبا وفي المعتبرة المستفيضة ان الرحم متعلقة يوم القيمة بالعرش يقول اللهم صل
من وصلني واقطع من قطعني وفي الفاظ متعددة انها تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى
وتنزل الرحمة وتنسي في الاجل والاثر مستفيض في المعتبرة مفتاح ومنها بر الوالدين وقد ثبت وجوبه

بالشدة مع الحث الأكيد عليه في الكتاب والسنة وفي الصحيح من قول الله تعالى وبالوالدين احسانا
هذا الآية فقال لأمه ان كن صحبتها وان لا تكلمها ان بك لك شيئا فكلمها حاجة
اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله تعالى من شيء لن تنفقوا مما تحبون ثم قال واما قول
الله سبحانه اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما فقال لهما ان اضجرك فلا
تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضربك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض
لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق
اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما اقول ولعل الفوق من ذلك ان لا تقدمهما
ولا فرق بين حيوتهما وميتهما فانه لزوم البر بهما والمؤمن والمخالف كالظاهر من كتب النصوص مقتاح
ومنها اداء حقوق الاخوان بالاجماع والنصوص المستفيضة وفي الصحيح ما عبد الله بشيء افضل من اداء
حق المؤمن وفي الحديث النبوي للمؤمن على اخيه تسعون حقا لا براءة له منها الا باداءها او العفو يغفر
زلته ويرحم عثرته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ
خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافئ صلته ويشكر
نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسألته ويسمت عطسته ويرشد
ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويواليه ولا يعاديه وينصره ظالما
او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا
يخذله ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم ليسمع من حقوق
اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضي له عليه مقتاح ومنها نفقة الزوجة والمملوك وسائر
حقوقهما ونفقة الاقارب مع فقرهم وغنائه وتقدير المعيشة من غير سرف ولا بخل وطلب الحلال
ودفع الضرر عن النفس والمال والخفاء للرجال والتزويج مع خوف الوقوع في الحرام بدونه والصدق
في الاقوال والافعال واداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد والوعد وصرف نعم الله
سبحانه فيما خلقت لاجله وغاية بيان هذه الاحكام في مواضعها ان شاء الله مقتاح ومنها استحباب
تلاوة العزائم الاربع تنزيل وفصلت والنجم واقرأ اذا بلغ آيته فاذا كان اوسمعها بالاجماع و
النصوص الآتية مع فتوى الاصحاب نقل على كل منهما الاجماع ولعدم الخبر الصحيح وفي سنده ضعف وعلوه
الصحيح عليه ان يسجد كلما سمعها وفي الموثق الكاف يسجد السجدة قال ان كان من العزائم يسجد
اذا سمعتها وهو حجة على الشيخ في النهاية حيث منع من سجود الحائض وله الخبر وعلى الاكثر في حيث
اعتبر فيه الطهارة من الحدث وفي المقطوع اذا قرئ شيء من العزائم فسمعتها فاسجد وان كنت على
غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت الحائض لا تقرأ لا تقرأ واما الطهارة من الخبث فغير شرط قطعا وكذا

ستر العورة واستقبال القبلة

ستر العورة واستقبال القبلة على الاصح للاصل وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة
وجهان وكذا او قصد على ما يصح السجود عليه وعدمه والذكر فيه مستحب بلفظ مخصوص ورد في
كذكر السجود والصلوة وفي الصحيح اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجد لك تعبدا
ورقا لا مستكبر اعن عبادتك ولا مستنكف ولا متعظم بل اذا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب
التكبير عند الهوي اليه وفي وجوبه عند الرفع منه قولان وبه رواية ووقت السجود عند التلفظ بموجبه
فهو فوري بلا خلاف ولا يكفي به التأخير الى الفراغ من الآية وفاقا للخلاف وقال في المعتبر ولا يسقط
بالتأخير وفي الصحيح عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من
العزائم والاولى عدم التعرض للاداء والقضاء مع في النية للخلاف فيه وهي مقارنة للهوي وقبل
وضع الجبهة والامر فيه يهون عندنا ويتعدد السجود بتعدد السبب ولو تخلل الاسن عن قرئ تمام
السورة من العزائم فقد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه السلام يسجد كلما سمعها وعلى الذي يتلوه
ان يسجد مقتاح ومن الفرائض الكفائية الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع اجتماع الشرائط وكذا الافتاء في المسائل الشرعية والقضاء فيها مع انتظار
الناس اليهما وتخليص المشرف على الهلاك واعانة المستغيث مع القدرة واطعام الجائعين على
ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجب وتكفين الشهادة مع عدم تعيينه عليه فانه مع التعيين
عيني وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم والصلوة عليهم الى غير ذلك مما يأتي تفاصيلها مقتاح
ومن الفرائض ما يتصف بالنفل كالصلوة والصدقة المندوبتين وصوم التطوع وحجه و
النوافل كثيرة لانه قل كتب الضبط والحصر ومنها اكثار ذكر الله سبحانه وتلاوة القرآن والسجود عند
تلاوة مواضعه الاحد عشر غير العزائم وفي الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والحج في
موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق والعلق كالعزائم ومنها الدعاء والالحاح فيه
والاختلاف الى المساجد وابتداء السلام فان فيه سبعين حسنة تسعة وستون للمبتدي وحجة
للرادّ ويجوز معرفا ومنكرا واختلفوا في الافضل والثاني اوجه والاول هو الاول ويسقط في
الحمام وعند قضاء الحاجة وعلى موائد شراب الخمر وعلى صاحب الشطرنج والنرد والمخنث والشاعر الذي
يقذف المحصنات وعلى المعتق لانه لا يستطيع الرد وعلى اهل الريا والفاسق المعلن بفسقه وعلى
غير المسلم وينبغي الكاله فيضيف ورحمة الله وبركاته وان يقصد به المكين ان كان واحدا
لانه السلام عليها رد السلام ومن سلم عليك الملك فقد سلم من عذاب الله ويستحب به الجماعة على
الكفاية ولو سلم واحد منهم كفى ذلك لاقامة السنة وفشاؤه مرغب فيه فقط لحديث النبوي
ان السلام على من لقيت وفيه الجهر من غير تلك السلام ويقرب منه تسميت العاطس مرة والتحية والصلوة

على النبي صلى الله عليه وسلم بالعطسة فان كانوا جماعة فالتشميت كفائي ومنها اكرام الاخوان ومواساتهم
والمكافاة على نعمهم واستعمال المروة والسخي والجود وبذل المال والتوسع على العيال والعطف
على الفقراء والمساكين ومشاركتهم في الميرة واكرام ذي الشيبة المسلم والتواضع للمؤمنين وكرم
الصحبة وحسن الجوار وحفظ اللسان الا من خير والاعتراف بالتقصير في جميع الحالات والاتيان
بالاداب والسنن النبوية في سائر الحركات والسكنات لما ورد في النصوص المؤثرة بالعقول **مفتاح**
ومن التواتر المتفق عليها عقلا ونقلا بالشدة عتق المالك ميتا المؤمن الذي اتى عليه سبع سنين
في ملكه كما في الخبر وفي الصحيح من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا منه من النار وفي خبر
المملوك بدل المسلم وفي الموسل المؤمن وفيه فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها
عضوا من النار وفي عد من العامة حتى الضرع بالضرع وبكره عتق المالف للجزء والعاجز عن القيام بكفاية
الا ان يعينه على الانفاق كما يظهر من النصوص وتمام احكام العتق باية فيها بعد ان الله **مفتاح**
ومن التواتر المرغب فيها الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وفي رواية فاترى
في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وحدد على التاكيد وقتها
بمضي اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار نفسه بالاجماع والصحيح ومانع الحسن وغيره الاضحى
يومان بعد يوم النحر ويوم النحر يوم واحد بالامصار محمول على الافضلية او تحريم الصوم ويجزي
الهدي الواجب عنها كما في الصحيح ومن لم يجد تصدق بثمنها فان اختلف القيم جمعت وتصدق بما
نسب اليها بالسوية في الثلث الثلث في الاربع الربع وهكذا كما في الخبر ويكره التضحية بما يرتبه
للنصوص وان ياخذ شيئا من جلودها او يعطي الجزارين او يخرج من منى الا السنام للمتوا او لمضحية
غيره كما مر مع التظرفيه ولا باس بادخارها بعد ثلثة ايام نسخ تحريمه كما في النصوص **مفتاح** واما طاعات
القلب فهي صفات الحميدة واخلاق الحسنة المامور بها في الشرع والمعفو عن كثيرة في فرايضها العينية تعلم
العلوم الضرورية التي هي معرفة العقايد الحقة الدينية ولو اجماله او تقليدا ومعرفة الاحكام الشرعية
الواجبة ولو تقليدا ومعرفة افات النفس واخلاقها الحسنة والرذيلة ليكتسب الحسنة والتوبة
عن الذنوب كبيرها وصغيرها وشكر نعم الله سبحانه دنيويها واخرويها والصبر على المصايب في الطاعات
وعن المعاصي والشهوات والزهد في زخرف الدنيا والتوكل على الله في الامور وتفويضها اليه خصوصا
الرزق والرضا بقضائه تعالى والتسليم لامره والخوف والخشية منه والرجاء والطمع في رحمته ومغفرته والمحبة
والاخلاص لله عز وجل والمحبين ومن الكفائية معرفة علم الكلام للرد على المبتدعة ومعرفة الصناعات
الشرعية زيادة على الواجب عينا ومن التواتر التذكر في مضمونات السنة زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل
المعرفة الواجبة وذكر الموت ما بعده كثيرا ومعرفة تفسير القرآن والحديث زيادة على الواجب كفضل

بضم الفوقية وكسرها وتشديد الياء والنصوص بها مستفيضة واوجبها الاسكافي للصحيح الاتية

فضيلة الحكمة التي هي استقامة القوة العقلية من غير ميل الى طرف افراط الجربزة وتفريط البلادة وما يتبعهما
من الصفات وتحصيل فضيلة الشجاعة التي هي استقامة القوة الغضبية من غير ميل الى طرفي افراط
التهور وتفريط الجبن وانقيادها للقوة العقلية على الرشد وسهولته وما يتبعهما من الاخلاق وتحصيل فضيلة
العفة التي هي استقامة القوة الشهوية من غير ميل الى طرفي افراط الشره وتفريط الخمود وانقيادها للقوة
العقلية على الرشد وسهولته وما يتبعهما من الفضايل الاخر ذكنا وتحصيل هذه الاخلاق والفضايل يطلب من كتب
بالحكمة في تهذيب الاخلاق **الباب الثاني في اصناف المعاصي والكبائر وضبطها** قال الله عز وجل
وما نهيتم عنه فانتهوا **مفتاح** المعصية كما الطاعة تنقسم تارة الى ما هو معصية باصل الشرع كشرب الخمر والزنا
والى ما يصير معصية بالنية والعزم كالاكل بقصد على المعصية مثلا واخرى الى معصية الجوارح ومعصية القلوب
وكل منهما الى الكبائر والصغائر واختلف الفقهاء في الكبائر اختلافا لا يرجى زوالها وكان الصحيح في ايها
اجتنب المعاصي كلها فانه الوقوع منها في الصحيح انها ما اوعد الله عليه النار وفيه من اجتنب ما اوعد
عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين
واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفي الحسن ان
في كتاب علي عليه السلام السبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم
ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وفي مولانا الرضا عليه السلام في رسالته الى المامون بقتل النفس
التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم
ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله من غير ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت والميسر
وهو القمار والغش في المكيال والميزان وقذف المحصنات في الفواحش وشهادة الزور واليأس من روح الله
والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق
من غير عذر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والاستخفاف بالوالدين والله
يستخف بالمؤمن والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغائر من الذنوب **مفتاح** ومما اوعد الله عليه
النار والعذاب الجحيم والوعيد ان يذكر قصيا اسمه والسعي في فرارها وكتمان الحق والرغبة في
الكتمان والوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج وشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين و
الاستنكاف عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريم الكلام عن مواضعه وتكذيب ايات الله ونقض العهد وقطع
الرحم واكتساب البنات والاشراك بسبحانه والارتداد بعد الايمان والافتراء على الله وايذاء الرسول
والمؤمنين وابطال ايات الله والاعراض عنها والتخلف من الجهاد الى غير ذلك مما فصل في القرآن تفصيلا
مفتاح ومن المعاصي المنصوص عليها ترك الواجبات في اتيان البدع والقعود في المسجد جنبا او حائضا
ولبس الذهب والحرير للرجال بلا خلاف منافع الحديث المشهور حرم الذهب والحرير للاناث من امتي وحلال على

ذكورها وفي لفظ آخر هذان محرمان على ذكور امتي مشيرا اليهما وفي رواية في الحرير لبسه في الدنيا لم
يلبسه في الآخرة واستثنى منه حالة الحرب والضرورة والمخيط بغيره للنقوص ويجوز المحشو بالقطن
لجواز لبسه في الصلوة على الاصح كالمرة وفي الكفاية على الحرير والافتراش به قولان لاختلاف النقوص
والاصح الجواز للتعميم بشرطه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنها الاكل والشرب من اواني الذهب
والفضة وفي الحديث ان من فعل ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا اتخاذها على قول وبه قطع
اورد ان اواني الذهب والفضة متاع الذين لا يؤمنون وعدم الالات اللهو والبدع والبطر حتى
الاواني المذكورة لانه معاونة على الاثم وتصوير ذوات الارواح فيحرم ان فاعله يعذب يوم القيمة
حتى ينفخ الروح فيها وليس بنافخ وتقييده بالحسنة كما فعله بعضهم باباه الطلاق النقوص وعقده
لاستعمالها والنظر اليها غير واضح المستند نعم الاحوط اجتناب ما كانت منها منصوبة في جدار وسترا وكرسيا
دون ما يوطأ كالوسادة والحجر مفتاح ومنها البناء ربا او صنعة اي فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه
ومباهات لاخوانه والاستخفاف بفقير مسلم فقد ورد ان من فعل ذلك فقد استخف بحق الله والله
يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وعلق القيمة لانه خلاف السنة التي هي اعفاء ما وسع طاقته
بسببه والقار والرياحات الا ما استثنى كاياة وانث وشعر يتخذ بها متوسع او وقف وخير ولو بنصيب
بامراة بعينها غير محللة له او بغلام لتحريم متعلقه ولما فيه من الايذاء وفي اطلاق هذا الحكم نظر اما غير المعينة
والمحللة فلا بأس ولا ما تعتزم منه كذا بالاتها صناعة الشعر ولانه كذب ليس في صورة الصدق ولا
الغرض منه تزويجه فيدان من الكذب المحرم من هذا الوجه والتباهي بالباطل والاصغاء اليهما والغناء فيه
ترجيع واطراب على المشهور سواء كان بجر الصوت او الغنم بهما الالات واستدلوا عليه بالاخبار التي
فيها لهو الحديث وقول الزور في الآيتين بالغناء فزعموا ان المراد منه الشعر على ترجيع واطراب وبما
ورد في الخبر ان استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب وفي آخر انه مما اوعد الله عليه النار وقرأ الآية
الاولى وفي آخر المغنية ملعونة ملعون من اكسبها وفي آخر شراؤهن حرام وبيعهن حرام وتعليمهن كفر
واستماعهن نفاق وفي آخر ثمنهن سحت ومنهم من استثنى من الممنوع منه ما يكون في العرايس لما في الصحيح
المغنية التي تزف العرايس ليس بها بأس وليست بالتي تدخل عليها الرجال وفي التبيان اعلنوا النكاح
واضربوا عليه بالغربال يعني الدف وربما يلحق بالنكاح الطعام ومنع منه الحق مطلقا ووافقه في الذكرى
لان الله حرم اللهو واللعب وهذا منه اقول الذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة في الغناء ويقتضيه
التوفيق بينها اختصاص حرمته وحرمة ما يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشرى كلها
بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمان بني امية من دخول الرجال عليهن واستماعهم اياهن وتكلمهن
بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرهما وما يلحقه ما يشتمل على فعل محرم دون ما سوى

ذلك

ذلك كالشعر به قوله عليه السلام الا ان يقال ان بعض الافعال لا يليق بذوي
المروات وان كان مباحا فلا ينبغي لهم منه الا ما فيه غرض حق مما ورد الحسبة بالاذن فيه بالامر
به فقد ورد ان علي بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فيتأمر به المار فيصعق من حسن صوته وانه
سأل رجل عن شراء الجارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة وفي بعضها يرجع بالقرآن
صوتك فان الله يحب الصوت الحسن ترجيع فيه ترجيعا المغير ذلك مفتاح والقيادة والسحاقة
وتحكم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد منها ومباشرتها ما تحت
ليس بينها ثوب وكذا بها كذلك مع زوجها وتزيينها لغير زوجها وخروجها من بيتها بغير اذنه
فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الا بيتها كذا في الحديث
النبوي وفيه من ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وصافحة
امراة تحرم عليه فقد باء بالسخط من الله يعني بشهوة وهن التزم امراة حراما قرن في سلسلة من النار مع
شيطان فتقذفان في النار ونهى النبي صلى الله عليه وآله ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من نظر الى
عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك وفي المراة ان تنظر الى عورة المراة وان يطلع الرجل
في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير امرأته متعمدا ادخله الله النار مع المتبعين
الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب ونهى عن خمرة
يشرب عليها الخمر وقال لعن الله الخمر وعاصرها وخارجها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها
وحاملها والمحمول اليه وقال من شرب بالله يقبل صلوة اربعين يوما وقال ان الله لعن الخمر والربا وموكله
وكاتبه وشاهديه وفي حديث نوف من امير المؤمنين عليه السلام اياك ان تكون عشارا او شرطيا
او عريفا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة وهو الطبل مفتاح ومنها الاخبار عن الغيبات
على البيت لغير نبي او وصي نبي سواء كان بالتنجيم او الكهانة او القيافة او غير ذلك والشعوذة والسحر
وفي الحديث اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة والمنجم كالكاهن
والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار وفي آخر المنجم ملعون والكاهن ملعون وما يصلون
وفي آخر من تكهن او تكهن له فقد برئ من محمد صلى الله عليه وآله وان كان الاخبار على سبيل النقل من غير جزم فالظاهر
جوازه لان اصل هذه العلوم حق ولكن الاحاطة التامة بها لا يتيسر لكل احد والحكم بها لا يوافق
المصلحة وعليه يحمل تضعيف ابن طاوس رحمه الله خبر ذم التنجيم وكونه له وما رواه في ذلك
والسحر كلام او كتابة او رقية او تمائم وعزائم وكونها يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل
زوجته بحيث لا يقدر على وطئها والقاء البغضاء بينهما كما قال الله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به
بين المرء وزوجه ومنه استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغايبات وطلع المطلوب

واستحضارهم وتلبيسهم بين يدي صبي او امراة وكشف الغايب على ذلك فمقتضى ذلك وشبابه وتعليمه حرام
والتكسب بسحر الالتوفي او دفع المتنبي وقيد يوجب تقيد لذلك كفاية ويجوز حله بالقراءة
والاقسام كلها بالجبر كذا قاله الشهيد اثناء رحلته وفي بعض النصوص حرم والاعتقد مفتاح ومنها الغضب
لغير الله والحمية والعصبية والتكبر والتجبر والاختيال في المشي والتفاخر والبذاء والفحش والبغي
والفسق والفجور وتزكية النفس واظهار الكذب والحرق والسفه والمراء والغيبة والنميمة والاستماع
اليها والبحث عن العورات في المؤمنين وتجسس عيوبهم وسواء الظن بهم فان بعض الظن اثم والبهتان
والسعاية والسباب واللعن والطعن لغير مستحقها والمكر والخديعة والغدر والغش والتدليس والغصب
والنهب والذئاب بعرق المسلمين والظلم والقساوة والجفاء والتقرب بعد الهجرة وهو مما يعد في الكبائر
كامر وكل ما نهى الله ورسوله عنه واكثر ما مذكور في هذه الكتاب متفرقة في مواضعها وترك الاذان
والسنن النبوية بالمرة سوى صدر الفرايض فان ذلك معصية فهذه امهات المحرمات مفتاح
المكروهات كثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها قلت منها بحيث تكون منها انموذجا لما سواها فمنها تقليم الاظفار
بالاسنان واستواك في الحمام والمشي في فروض والتنفل قايما وحمو شي من كتاب الله بالبزاق وكتابته
به وحدثنا واهراق شيء من الحيوان بالنار وسب الديك فانه يوقظ للصلوة وتبييت الفطامة في البيت
فانه مقعد الشيطان والبتوتة ويده غمرة فان فعل فاصابه الشيطان فلا يلومن الا نفسه والجاية للتقيء
المطاعم وادخال المراة الى الحمام معه وتصفيق الوجه وصفاقة الذمي والنفخ في الطعام او الشراب
او موضع السجود وقتل النحل والوسع في وجوه البهايم وضرب وجوهها والكتابة الخاتم للنظر والقوة لما فيه
من العبث وتضييع العراة للانس وانفاذ الكتب فلا باس بها المستفاد من النصوص الترغيب فيه وداة
الرهن عليها فقار رحمه والجزاء اخيه المسلم اكثر من ثلثة ايام وكتمان النجم والبزاق في البئر التي
يشرب منها والمدح فيه الحديث اصفوا في وجوه المداحين التراب ومنع الماعون لجار فخر فقد منعه الله
خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه في اسوء حاله كمن ذلك منصوص وسياتي اشياء متفرقة في مواضعها
مع متفرقة في مواضعها مع ما مر من مكروهات المساجد وغيرها الى غير ذلك مما لا يستحسن في عقد او شرع
او حرف ذي مروة وفي الحديث لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم وتستكثروا الخير وان كثر
في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار مفتاح واما معاصي القلب فهي صفاته
المذمومة واخلاقه الرديئة وهي في مقابلة الصفات الحميدة والاخلاق الحسنة التي هي طاعات
القلب فلنذكر هذه على نمط ذكرها ونقلها فان الاشياء انما تعرف باضدادها فضد التوبة الاصرار
وضد الشكر الكفران وضد العبة الجزع وضد الزهد الحرص وضد التوكل حب الدنيا الذي هو راس كل
خطيئة وضد التفويض الطمع وضد الرضا السخط وضد التسليم الحسد والاعتراض وضد الشيء الهو

والغفلة وضد الاخلاص

والغفلة وضد الاخلاص النفاق وتزيا وتعلم العلوم المحرمة كالكهانة والسحر للتعمد وهو بمنزلة الضد
لتعلم العلوم الدينية الواجبة وكذا تعلم العلوم المستحبة قبل الواجبة بل الواجبة الكفائية قبل
العينية فانه انما يجايز الان بقصد الاستعانة ببعض العلوم بعض وضد الملكة التي هي اشرف
في القوة العقلية طرفاه المذمومان الجربزة والبله وما يتبعهما وضد العفة الشره والخمود
يتبعهما وضد الشجاعة هو التهور والجبن وما يتبعهما ومهمات المعاصي المهلكة الكبر والرياء والعجب وفي
حديث النبوي ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه اعاذنا الله وساير اخواننا
منها ومن نظايرها بمنه وتمام الكلام في هذه المباحث تطلب من كتابنا المسمى بالحجة البيضاء في تهذيب
احياء غاية ما في بعضه فائدة في الحديث النبوي رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما
لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق لم ينطق
بشفة وفي حديث الصادق ع ما امر العباد الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس باخذه فهم متسعون
له وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا يرغبون

الباب الثالث في النذر

قال الله تعالى
وليوفوا بالنذر مفتاح قد ذكرنا شرعية النذر وصيغته وهو اما بر او زجر وابتداء او مجازاة
لنعمة او اندفاع بنية واما تبرع من غير تعليق على شيء والشرط في المجازي عليه ان يكون صالحا للتعلق
الشكر به وفي المزجور عنه ان يكون مرجوحا وان لم يبلغ حد المنع ومنع الشيخ من نذر التبرع مع دون
تعليق مدعيا عليه الاجماع وحجي بما نقل عن قطب الدين النذر عند العرب وعند الشرط والشيخ نزل كلامهم
وعورض بادعاء الشيخ على الجواز الاجماع وبما نقل منهم انه وعد غير مشروط ايضا والاكثر على الجواز وهو
الاظهر لعموم الادلة واطلاق النصوص ومتعلقه لا بد ان يكون طاعة مقدورة للناذر اما المباح فلا
الطرفين دينا ودنيا فلا ينعقد نذره كالمرجوح وفاق للمشهور لاشتراط النذر بالقربة كما يدل عليه
النصوص الاتية وهي منتفية فيه وقد سئل عن تفسيره بالنذر في معصية فقال كفره كان لك فيه
منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وقيد بالفقاده وسبقه به الشهيد نظرا لخبر في جارية
حلف فيها بيمين فقال له علي ان لا ابيعها فقال في فانه يندرك وفيه منع لكونه غير راجح نعم وقد
به مع انه راجح كالتقوى على العبادة بالاكل ومنع النفس من الشهوات بتركه وكذا ذلك مع بلا اشكال
وكذا لو تضمنه العبادة كالتصدق بمال مخصوص فان الخصوصية مباحة ومع هذا يتحقق اتفاقي تعلق
النذر بها وذلك لانه من حيث انه فرد من المطلق الراجح عبادة بل المطلق لا يخلو الاتي ضمن
فرد خاص فاذا تعلق النذر به اي خصوصية الطاعة فيه كما تحقق عند الاتيان بها في متعلق نذرها
فلا يجزي غيرها اما مثل صوم العيدين وايام الحيض وكذلك فلا ينعقد نذره اصلا بلا خلاف لتحريم
الخصوصية وكذا النذر لكل معصية عندنا للنصوص في العقد ونذر الواجب قولان والاكثر على الصحة

وهو الاصح فيجوز تراخي النذر ويتقدر الكفارة بتقدره وبدخول رمضان في صوم ستة ايام متتابعة
وصوم الدهر مع الاطلاق والتنصيص **مفتاح** يشترط في الناذر التكليف والاهلية العبادة
وقصد القربة بلا خلاف في الصحيح اذا قال لله عليّ ان ابيت الشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او عليّ
هدي كذا وكذا او فيه يلزمني النذر بشيء حتى يسمي لله شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا الى
غير ذلك من النصوص وهي مستفيضة وظاهرها اعتبار التلفظ ايضا كما عليه الاكثر خلافا للشيخين
والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد لان الاصل في العبادة الاعتقاد ولعموم انما الاعمال
بالنيات وانما الظهر والبيتية وبان الغرض من التلفظ اعلام الغير بالضمير والله اعلم
بالسرائر ولقوله تعالى ان تبدوا الشيء او تخفوه يحاسبكم به الله والاخفاء مفهوم الآية في دليله
الثاني نظرا الى كلام في اعتبار النية وانما الكلام في الاكتفاء به ويشترط فيها القصد
فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان وانتفاء الحجر عليه في المال ان كان المنذور مالا
الا ان يجعله في الذمة من غير تخصيص بما وقع عليه الحجر وفي اشتراط اذن الزوج والمالك والولي
قولان والاصح العدم لعموم ديث عليه والحاقه باليمين لتشابههما في الاستلزام لله تعالى وفي كثير
من الاحكام وتسميته يمينا في بعض الاخبار قياس لا نقول به وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل
الاذن اثم ولم يقع باطلا لم يصح مع الاجازة قولان ولا في الكلام صيغة اليمين **مفتاح** اذا نذر
فعلا فاقله ما يتناوله الاسم فاقل الصيام يوم والصدقة ما يقول والصلوة ركعتان وقيل يكفي
في الصلوة ركعة للتقيد بها شرعا واقل العتق رقبة تامة وان كانت معيبة او صغيرة او للبعض
فلا والبدنة ابل لانها عبارة عن الانثى وفي الجزر من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف
بعرفة ومن نذر جزورا فيشترك بخمسة والهدي ما يستمى من النعم هديا وقيل والوبيضة
وقيل يلزمه ما يلزم في الاضحية ولو اطلق مكانه قيل الصرف الى الكعبة لقوله تعالى هديا بالغ
الكعبة ومحلها الى البيت العتيق وفي الجزر فيه حجر عليه بدنة ان لم يكن مستمى بلدا فانه
يجزأ قبالة الكعبة مجزء البدن وفي رواية تقوم بالصحة انه يجزئ الا ان الجزور في انعقاد
نذره لا غير الموصفين قولان والاصح الانعقاد للعمومات والخصوص الصحيح ولو نذر اهداء غير النعم
قيل صرف ثمنه في معونة الحاج او الزائرين كما في الصحيح الوارد وفي اهداء الجارية وفيه قولان البطلان
لما ورد فيه قال انا اهدي هذا الطعام انه ليس لي شيء ان الطعام لا يهدى واذا نذر واطلق
تخير بين الفرائض فيجزء رجحت نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام
يوما وان شاء تصدق برغيف وفي المعتبرة ان لم يسم شيئا ليس عليه شيء فيحمل الاول على
الاستحباب واذا نذر صوم ايام كخير بين التفريق والتتابع الا اذا عين احدهما يتعين خلافا

فليس لي شيء صحة يقول لله علي اهدي كذا وكذا او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا صح صح

بلا حاجة في تعيين التفريق

بلا حاجة في تعيين التفريق لكونه مرجوحا وقد مضى وفي الخبر جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فرجا في
بعض اخواني فافطرت ايا ما فاقضيه قال لا بأس ويجب ترتب ما يسلم فيه التتابع مع وجوبه الا
انهم اكتفوا في نذر الشهر التتابع بما يسلم فيه نصف الخبرين وفي الستة ايضا قول به وفي رواية فيمن
نذر صيام ستة ولم يستطع انه يصوم شهرا وبعض الشهر الآخر ثم لا بأس ان يقطع الصوم به
ولا ينقطع التتابع بالعذر الضروري كالبتاء في الكفارات وشهر عدة بين هلالين او ثلاثين
يوما واذا قال صوم زمان ولم ينو شيئا كان خمسة اشهر للخبر او حين كان ستة اشهر للخبرين
او الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما للخبرين او عتق كل مملوك قديم لزم اعتاق كل من
مضى في ملكه ستة اشهر للخبر ولا خلاف في شيء من ذلك خلافا حتى من الحق **مفتاح** اذا نذر اعتاق
مطلق وجب عليه ان يأتي بثلثه وان تعين الزيادة عليها لا يجب التوالي الا ان يشترط
لفظا او مضى وهو ان يأتي باقي من الثلثة من المنذور بان ينضم اليه من غيره ويجعل الباقي
كذلك وجهان واذا اراد قضاء يوم او يومين وجب الاكمال **مفتاح** اذا نذر عبادة بوصف
معين او في مكان وزمان معينين والاصح انعقاده وتعين ما عين وان كان مرجوحا
لشرائه اليه فان ذلك فرد من العبادة المطلقة والنذر انما تعلق به دون غيره فلا يجزي
فرد اخر كما انه لو تعلق بعبادة مخصوصة لا يجزي غيرها مما هو افضل منها ولان فتح باب المنع في مثله
يؤدي الى العدم تعيين شيء بالنذر اصلا وهو باطل بالاتفاق وقيل انما ينعقد في اصل العبادة
اما القيد فلا بل يتخير بين الاتيان بها معه وبدونه الا اذا كان مزية فيتعين ومنها من لم
يستثن في المزية وكيف كان بلا خلاف في تعين الوقت الصلوة اذا عينه وان كان اذا
وكذا المكان في التصدق لانه يرجح الا تعيين الجهة فهو في قوة تعيين المتصدق عليه **مفتاح**
اذا نذر صوم يوم معين كالخميس فاتفق العيد او الحيض او السفر او المرض افطر وفي وجوب القضاء
قولان وفي الصحيح يصوم يوما بدل يوم الف انه فلو اتفق صوم شهرين متتابعين في كفارة
قيل يحتمل التتابع ثم يصوم عن النذر وقيل بل ينقل الى خصلة اخرى لتعذر الصوم والاصح
ان الصوم عن النذر لا يجزي بالتتابع لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ولو نذر صوم ستة معينة
فالموانع المذكورة مستثنى منها ولا يجب قضاء العيد والاشهر رمضان بلا خلاف وفي غيرها القولان
اما في صوم الدهر فلا اشكال في سقوط القضاء مطلقا اذ لا وقت له ويستثنى منه قضاء رمضان
وصوم الكفارة وان لم يقيد وابعد النذر **مفتاح** النذر الغير الموقت في وقت تام العمر فلا يتحقق
الا عند غلبة الظن بالوفاة وبقاء الوقت ثم ان مات قبل فعله وكان مما يقضى عنه قضي عنه
ربما قيل بالفورية ووجوب المبادرة والاصح الاستحباب لما فيه من المسارعة الى سبب المغفرة واذا

حنث عامدا لعالما مختارا اثم ووجبت الكفارة وقد مضى بيانها في مفاتيح الصيام ولو كان كرها او سهوا
او نسيانا او جهلا فلا اثم ولا كفارة لان الترخيص والبعث المقصودين انما يكونان مع الاختيار و
الذكر وهذه تخيير النذر هو الاصح للعدم وخرجت الصيغة اما مع العدم فالمشهور لا كما ان مطلق
ورتبا يدي عليه الاجماع لان المخالفة لا يتكرر لا سيما تخصيص الناص وعن المعاصرين منع جزم بعدم الكل
مع تعمد وافراد المخالفة كما اذا نذر صوم كل خميس شهرا لجواز تكرر المخالفة مع والمكاتبة الصحيحة
نذر صوم كل سبت ان كنت افطرت منه فتصدق بعد ذكر يوم على سبعة مساكين وفيه
ان هذا فديته مس كفارة حنث النذر الا ان يكتفى بنيته والصواب ان يحمل الرواية على من لم يرد
الحنث وكان ثابتا على نذره وكذا في كفارة المخالفة من غير علة مفتاح اذا خالف الوصف فان كان
لم يعين وقتا اعاد ولا كفارة وان عين كفر وفي وجوب القضاء قولان والاصح العدم لان الحق
الموقت بالنذر بالموقت بالصلة شرعا قياس ولو عجز عن الوصف قيل يسقط النذر لان المنذور
وهو الناقص غير مقدور والمقدور وهو المطلق غير منذور وقيل يرتكب الاتيان بالمطلق لان
الميسور لا يسقط بالمعسور وهو احوط وفي النصوص ما يدل عليه ولو عجز اصلا سقط اداء وقضاء
على الاصح وقيل يكسب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة وقيل بالعكس وهو
الاصح كما في النصوص والمراد بالكفارة فيه التصدق عن كل يوم بمد من طعام كما في الاخبار وقيل
بمدين للفريق والاول احوط لاستصحاب ولو نذر الحج ماشيا فيجزيه ركب ويسوق بدنة وجوبا
للصحيح وفيه استحبابا للجمع بينه وبين صحيح حج راكبا بدون ذكر سوق البدنة وفي اخر فاتعب فليركب
وهو الاصح وفي رواية من نذر ان يمشي فمشى بعير فليتم حجه بنوه ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج غيره
اجزاه عنهما للصحيح وقيل لا يجزي عن النذر ولانهما سببان مختلفان فمن الحديث على ما اذا عجز عن اداء
ما نذره واستمر العجز وفيه ان العجز مسقط فلا وجه للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما اذا نذر صدوره
عنه مطلقا من دون تقييد بكونه من ماله او لنفسه مفتاح يستحب لمن نذر ان يبر ولده فيكسب سهما
يتصدق بثمنه على المساكين قاله الشيخ للخبر وفي اخر ذلك من خطوات الشيطان ولم يسلم الوفاء بما
نذره حال كفره لحديث عمرو نذره الاعتكاف في الجاهلية ولمن نذر ان يتصدق بجميع ماله وخاف الفقر
ان يقوم ماله ثم ينتفع به ويتصدق بقيمته في مدة ثم يتصدق به على التدريج الا ان يتم كلا في الصحيح
فظاهر الناصي بوجوب ذلك لورود النص ويشكل بمرجوحيته وعدم انعقاد نذره الا ان يبقى بشيء
من القاعدة وانعقاد النذر فيما يقره لصدقة بعينه مع انفاق الفقر بالتقويم وضمان القيمة وعدم
وجوب الصدقة بالا لفقره الصدقة به عاجلا في هذه الصورة خاصة وهو يلحق به ما خرج عن النص من
النذر ببعض المال مع خوف الفقر وانفاذه بالتقويم للشركة المقتضية وكون الكل فرد من افراد ماله

تقدير نذر الحج منذور الصدقة اعم الخروج عن الدخول والقواعد فيقتصر على مورد النص
وجهان وظني ان ذلك انما هو طلب الاستحباب فيقتصر الاتي الا انه موقوف على القائل بذكره

الباب الرابع في اليمين

قال الله عز وجل واحفظوا ايمانكم مفتاح قد ذكرنا شرعية اليمين
وصيغته وانه ينعقد على المستقبل المقدور الراجح دينا او دنيا او مساويا والظرفين اما الماضي فيمينا
كذبه واما المستحيل فهو لغو سواء استحال عقلا او عادة او شرعا ولو انه نفسه او الاضافة اليه ولو كان
مقدورا له ابتداء ثم تجدد العجز اخل بيمينه وان كان على فعل الغير استحب له ابراره للنصوص وفي
المرسل اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعليه كفارة يمين وحمله الشيخ على الاستحباب وفي خبر
لا شيء عليه وانما اراد اكرامه ويجوز حمل المرسل على ما اذا لم يرد به اكرامه واما المرجوح دينا او دنيا
فهو من خطوات الشيطان وليات الذي هو خير ولا كفارة عليه كما في الصحيح وغيره من لم يستثنه ولو
تجددت المرجوحية بعد اليمين اخل اما لو طرأ الرجحان فان كان قد خالف مقتضاه فلا شيء عليه الا
الطبع المطارئ كما قيد وفيه نظر مفتاح لا ينعقد اليمين الا بما يفهم منه ذاته تعالى كقوله والذي فلق
الحبة وبرأ النسمة والذي نفسي بيده وكذا ذلك او بسم من اسمائه المختصة به سبحانه كقوله والله والرحمن
وكذا الله والمشعرة اليه تعالى عند الاطلاق كقوله والرب والخالق اما ما لا يشعر اليه عند الاطلاق
من اسمائه تعالى كالحي والسميع والبصير فلا وان نوى به الخلق لانه لسبب اشتراكه بين الخالق والمخلوق اطلاق
واحد ليس بمعرفة ولا عظيم ولا شيء من مخلوقاته تعالى وان كان مطلق المخصوص المستفيضة منها لا تنعقد
الا بالله وفي الحسن ان الله يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا بالله وفي حديث اخر من
كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي قول الشيخ بانعقاده بحق الله للعرف بعيد لاشتراك الحق بين امور
كثيرة اكثرها مما لا ينعقد به والاسكافي بحق عظمة الله من الحقوق كحق النبي وحق القرآن وبالطلاق
والعتاق ونحوهما بعيد نعم لو قال لعمر والله بالفتح مبتدأ محذوف الخبر وهو قسمي بمعنى البقاء وبالضم
انعقد بلا خلاف لاستعمالها في اليمين عرفا وشرعا وكذا قدرة الله وعلمه وكبريائه وجلاله لان القصد
بها الذات والا فلا مفتاح الحروف التي بها تقسم الباء والواو والتاء ويجوز خفضها على الاصح لورودها
في الثقة والحديث وكذا الاتيان بها والتنبيه بعد الواو عند حذفها مع قطع همزة الجلالة ووصلها
مع اثبات الالف وحذفها اما لو لحق برفع الاسم او نصبه او حذف الف الجلالة مع نية الالف
فوجهان وفي ايمن الله مرفوعا بالابتداء او مجرورا بحذف الحرف من اليمين او جمع اليمين قولان و
الاقوى الانعقاد لانه موضوع لقسم العرف وفيه احدى وعشرين لغة كما ذكره الاستاذ اكبر على
الصحيح ولا باس بادخال الحلف وقسم واشهد على الصيغة وكذا الصيغة الماضية اذا لم ينطق بالجلالة
لم ينعقد وكذا لو قال اعزم بالله او حرفت الاتيان ليس من الفاظ القسم مفتاح لا ينعقد اليمين

الا بالنية كما في الاية فلو سبق لسانه الى الكلمة سهوا او حاكيا مغضبا لجاج او خجلة او سكرا او اكراه
او نحو ذلك لم ينعقد وهو يمين اللغو وكذا قول لا والله وبلى والله من غير عقد كما في الخبر ولو ادعى عدم
القصد قبل وان بقي بالصريح لان حقيقته لا منازع فيه ولقصد من الامور الباطنة التي لا يطلع
عليه غيره لكنه اذا اتاه بالصريح يحكم عليه بها ظاهرا ان لم يعلم قصده الى مدلوله لجواز المحتمل فانه
لا يحكم به الا مع تعريضه بارادته ومن الصريح احلف بالله وقسم بالله وما حيهما الا ان يدعي ارادة
الوعد بهما او الاخبار بما حيهما بخلاف اشهد بالله فانه ليس صريحا في الحلف مطلقا يجوز تعليق اليمين على
شرط عقلا او عادة بلا خلاف فيتعلق عليه ومع الجهل فلا عقد ولا تنعقد الا مع العلم بشرط الحنث فلو
قال لا دخلن الدار ان شاء زيد ولم يعلم مشيته لم ينعقد ولو قال لا ادخلها الا ان يشاء زيد ولم
يعلم مشيته فليس له الدخول واذا علقها على مشيته الله تعالى لم ينعقد مطلقا للنصوص وخصه العلامة
بما لا يعلم فيه المشيئة ليوافق القاعدة ويشترط التلفظ بالاستثناء مع النية فلا يكفي احدهما وان
ينفصل عرفا فينعقد مع الانفصال بما لا يخل بالمتابعة عادة ولو ما في الصحيح من تجويز الفصل فيه بما يمين
يوما مجهورا مفتاح يشترط في اليمين الولد والزوجة والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك الا اذا
كان على فعل واجب او ترك محرم على ما قيل للنصوص منها لحسن لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع
مولاه ولا للمرأة مع زوجها وظاهرها ان اذنهم شرط في صحته فلا ينعقد بدونه وقيد بيزيد بهم
مانع والاصل حلها لعموم الايات الدالة على وجوب الوفاء باليمين والاظهر الاول وان كان الاشهر
الثاني لان اقرب المجازات الى نفي الحقيقة نفي الصحة ولان اليمين ايقاع فلا يقع موقوفا ولا يمنع
منه الكافر الا اذا كان كفره بغير الجحود بالله تعالى للمختلف في وجهه ظاهرا فاطلاق المنع من الجواز و
المنع كما وقع للاخرين ليس بجيد مفتاح الحلف على الاثبات عندنا يقتضي وجوب الحلف عليه
وعلى النفي يقتضي التحريم ويكفي في الاول الاتيان بجزئي من خبر ثباته لانه مدلوله اي الماهية و
هي تتحقق في ضمن فرد واحد في وقت من الاوقات من غير ان يقتضي فورا او تراخيا او مرة او تكرارا
لان ذلك كله خارج عن مدلوله كما تقرر في الاصول نعم ان علق له وقت تعين والا فوقته تمام
العمر كما مر في النذر بعينه وفيه الطلاق بالتحقيق مع الاطلاق شاذ وفي المنع من الانتهاء
عنه في جميع الاوقات اذا لم يخصه بوقت لان المقصود منه نفي الفعل مطلقا وهو لا يتحقق بدون
ذلك نعم لو نوى وقتا مخصوصا او مدة معينة فالمعتبر ما نواه لان ذلك تخصيص العام وتقييد المطلق
وبما يدخلان اليمين بجر والنية مفتاح اذا حلف على فعل شيء لا يتيسر الا بفعل جمع وكذا لو حلف
على تركه لم يحنث بفعل البعض لان البعض غير الجميع في الموضعين خلافا للعامة ولو جمع بين شيئين
او اشياء بصيغة واحدة يصير كمن حلف على كل واحد منها على سواء في الاثبات والنفي ولو

نح بواو العطف فقير

جمع بواو العطف فقيل انه كذلك خلافا للشيخ فيما قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما فانه يحنث عنده
الا لو كسر حرف النفي فهو بمنزلة يمينين وهو يتقدر بمدة من الافعال بيسر ويحنث بتمامه كما
يتمادى مثل القيام والقعود بخلاف الا يتقدر بها كالبيع والهبة وقد يقع الاشتباه في بعضها
والاولى الرجوع فيه الى العرف وكذا كل مشتبه لم يتعين له فيه فان تعذر العرف فالاقرب
الاصل المرجوع اليه في البر والحنث موجب الالفاظ التي تعلقت بها اليمين وقد يتقيد ويتخصص بنية
يقترن بها او باصطلاح خاص او بقرينة اخرى وقد ذكر الاصحاب في المقام فروعا ودونوا مسائل
فرضوها ونحن نقتصر على هذه الضوابط مفتاح اذا حنث اثم ولزمته الكفارة كما في الاية وقد مضى بيان
احكامها في مفاتيح الصيام ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا اما مع الاكراه او النسيان او السهو او الجهل
او نحو ذلك فلا مر في النذر بعينه والكلام في الاكفار به كما قلناه هناك ولا شهيد هنا استقرب الاكفار
مطلق ونسبه الى ظاهر الاصحاب لوجود الفعل منه حقيقة عمدا كان او غيره ولا يتكرر الحنث بالمخالفة وفيه
ما فيه وقد مضى تحقيقه وهل يجب الكفارة بالحنث فيما يستوي فعله وتركه ام يتبع وجهان لاختلاف
النصوص في اثباتها ونفيها في مثل ما يوفق بينهما بحمل المثبت على الاستحباب او بتاويل مورد
النفي في الاماني خاصة اولى والنفي في الهدوء ولا يجزي الكفارة قبل الحنث عندنا لانها عبادة فلا يجوز
ايقاعها قبل وقت وجوبها وفي وجوب تكرارها بتكرر اليمين مع عدم قصد التاكيد وجهان اقربهما
العدم وهو الظاهر من الصحابة في الايلاء مفتاح لا ينعقد اليمين على الماضي فلا حنث فيها والكفارة
وينقسم الى الاحكام الخمسة فالمحرم منها ما كانت كاذبة الا لضرورة وهي المسماة باليمين الغموس لغمس صاحبها
في الاثم او النار وكفارتها الاستغفار وهي من الكبائر كما في النصوص والمكروه ما كثر منها صادقا لقوله
تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان في الوضعة تنبيها على الكثرة وما كانت على قليل من المال وقدر
بثلثين درهما فابعد ون للنص والواجب ما كان لانتقاذ مؤمن او دفع بغير قوته بالكره او دفع من
ظلمه ان كان كاذبا ولكن يؤدي في وجوبه الا اذا لم يكن التورية والمستحب ما كانت لدفع ظالم
من ماله المحلف به اذا لم يكن مضرا ذكره الشهيد بدون القيد والمباح ما عداه وقيد كره اليمين
الصادقة مطلق للنص ولا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل فتلا الاية وفي حديث
آخر من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ثم تلا الاية وقيد الاباحة وقع لحاجة
كتاكيد كلام او تعظيم امر ورد بها في الحديث وكفر ورد يرجع الى هذين والاول مذهب الاكثر
وهو الاظهر وان كان للاخير وجه مفتاح اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله ومن الائمة المعصومين
صلوات الله عليهم حرام صادقا كانت ام كاذبا سواء على الماضي والمستقبل للنصوص منها من حلف بالبراءة
منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وفي وجوب الكفارة قولان وقد مضى وكذا لو قال هو يهودي او نصراني

ان لم يفعل كذا او فعل وفي الموثق بنحو قال وليس عليه شيء وفي الحديث النبوي من حلف على يمين
بملة غير الاسلام فهو كما قال وسمع عليه السلام رجلا يقول انا بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله فقال ويلك اذا
برئت من دين محمد صلى الله عليه وآله فعلى دين من تكون فما كانه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات

كتاب مفاتيح الحسبة والحدود

قال الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال عز وجل ومن اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات
الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من
الصالحين وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر وقال جل جلاله وتعاونوا على البر والتقوى وقال جل اسمه لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم الى قوله
فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقال جل ذكره التائبون العابدون الآية الى قوله
والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله الآية والآيات في هذا
المعنى اكثر من ان يحصى فضلا عن الاخبار وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم
ناصر في الارض ولا في السماء وعنه صلى الله عليه وآله اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا وعنه صلى الله عليه وآله الغدوة
في سبيل الله فيما دونه خير من الدنيا وما فيها وعنه صلى الله عليه وآله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فليس
فوقه بر الحديث وعن الباقر عليه السلام ان الامر بالمعروف سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة
بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء
ويستقيم الامر وقال واوحى الله عز وجل الى شعيب النبي اني معذب من قومك مائة الف اربعين
الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله
تعالى اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا بغضبي وعن امير المؤمنين عليه السلام ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى
يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة
وعنه عليه السلام ان الله عز وجل لا يعذب العامة بذنب الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان
يغيروه فلا يغيروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة وعنه عليه السلام ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له
قيل وما المؤمن الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر وقال لا صلاح بالناس الا بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وعن الصادق عليه السلام ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وعنه
عليه السلام ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له قيل وما المؤمن الذي لا دين له يا ابن رسول الله
قال الذي لا ينهى عن المنكر وقال لا صلاح بالناس الا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيف لا يكون
ذلك وانتم تتفكهون عن الرفث منكم القبيح فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى تركه
يترك وعن الكاظم عليه السلام ان المؤمنين بالمعروف والناهين عن المنكر ويستعملون عليكم شراركم فيديمون
خياركم فلا يستجاب لهم الى غير ذلك من التأكيدات المستفيضة وبالجملة فوجوب الجهاد والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والافتاء والحكم بين الناس بالحق واقامة الحدود

والتعزيرات

والتعزيرات وساير السياسات الدينية من ضروريات الدين وهي القطب الاعظم في الدين والمهم
الذي انبعث الله له النبيين ولو تركت لعطلت النبوة وانمحقت الديانة وعمت الغطرسة و
فشت الضلالة وشاعت الجهالة وخرب البلاد وهلك العباد ونعوذ بالله من ذلك الا ان الجهاد الذي
هو الدعاء الى الاسلام يشترط فيه ان يؤذن الامام عليه السلام بخصوص فيسقط في زمان غيبته ولذا لم نتعرض
لذكره الحاكم في هذا الكتاب وفاقا للصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وما كان للتقية بان يخشى
المسلمون عدوه ويخشى منهم على بيضة الاسلام فيساعدهم وفاقا فغير مشروط به وكذا من كان يخشى على
نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسقط بالدفاع وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فانهما غير مشروطين باذنه ما ونسبة القول بكثرتهما به الينا فرية علينا من المخالفين وكذا اقامة
الحدود والتعزيرات وساير السياسات الدينية فان للفقهاء المامونين اقامتها في الغيبة
بحق النيابة عنه اذا امنوا الخطر على انفسهم او احد من المسلمين على الاصح وفاقا للشيخين والعلامة
وجماعة لانهم ماذونون من قبلهم عليهم السلام في امثالها كالقضاء والافتاء وغيرهما والاطلاق
ادلته وجوبها وعدم دليل على توقفه على حضوره عليه السلام ولبعض الاذن في ذلك جميعا سوى الحكام
القضاة فانها تابعة في فتح المعاملات الى الله

الباب الاول في ما يتعلق بالهداية وفتح الفتاوى

قال الله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه
للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون **مقنع** الافتاء عظيم الخطر كثير الاجر كبير
الغضب جليل الوقع لان المفتي وارث الانبياء عليهم السلام قال الله عز وجل ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الآية وقال فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله
اذن لكم ام على الله تفترون وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الى غير ذلك وفي الحديث
لا تفتي الغبي لمن لا يستفتي من الله بصفة بصيرة واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في تفتي
وفيه اجركم على الفتيا اجركم على الله وفي آخر لا تفتي الغبي في الحلال والحرام بين الفتى الاثم كالا
اتبع الفتى من لا يعرف زمانه وناحيته بالنبي صلى الله عليه وآله ويشترط في المفتي ان يكون اخي عشرة من الفقهاء
والفقيه من اخذ علمه عن النبي صلى الله عليه وآله او وصي النبي صلى الله عليه وآله بالسابقة من اشباهه او بالنفقة من الاخبار
والآثار المروية عنهما بالاستنباط والروية مع القدرة على ذلك بعد تحصيل شرائطه المقررة
التي اعظمها استقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنهما عند الاصحاب بالقوة القدسية
والاخير يسمى في عرف المتأخرين بالمجتهد فان اخذ المجتهد برايه من دون كتاب او سنة فليس
بفقيه وكذا من اخذ من قول من نهى شانه ثم ان اكثر المجتهدين الآخذين بارائهم على عدم جواز
تقليد الميت بدعوى كون اجماعهم على ذلك كان هذا الرأي او باطلا فان كانت آراؤهم معتبرة فلا عبرة

بأقوالهم من بعدهم ورد قولهم هذا دون سائر أقوالهم كلهم وأيضا قد ورد عنهم عليهم السلام الأمر بضبط
أخبارهم والعمل بها عند الحاجة ورد عنهم في حديث التخيير بين الخبرين بعد مرات الترجيح بأيها أخذت
من باب التسليم وسكت هذا إذن منهم لنا في الأخذ بأخبارهم والتخيير بين مختلفاتها ولا إذن منهم بالأخذ
بالتراخي بقول الميت المجرد عن نسبته إلى المعصوم خصوصا مع الاضطراب الآراء واختلافها وهذا
لم أجد فتاوى في هذه الكتب بشيء ولا لنا فيه نقلها من بعدي وليس سهل طريق النقلة على أكثر المحققين
وقد الحد والمشقة مفتاح الافتاء فرض كفاية وكذا تحصيل مرتبته كما دلت عليه آية النفر وغيرها
فإذا سئل من هو أهله عما يحتاج إليه وليس إنسان غيره تعين عليه الجواب إن علمه والا يجب عليه استفراغ
الوسع في تحصيله بالتدبر التحصيل ولا يجوز له تقليد غيره في الفتاء وغيره والا نفس مع سعة وقت الحاجة
وإن كان ثمة غيره فالجواب في حقه فرض كفاية وإذا لم يكن في الناحية سوى واحد تعين عليه
من أهلية ذلك في تحصيله كفاية فإن اتفقوا جميعا بالتشاور كوا جميعا في الإثم والفسق ولا يسقط عنا
الوجوب عن البعض بتشغل البعض بمرضه أو موته إلى المرتبة لجواز أن لا يصل إليها لمشتغل لموت أو غيره
مفتاح ينبغي أن لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه وحصول ما يمنعه من الكمال الناقص كغضب وجوع
وخوف وحزن وفرح غالب وفلاس وملالة ومرض مقلق وحر مزعج وبرد مؤلم ومدافعة الأخبثين ونحو
ذلك وإن تعارض في السؤال ما لا تلتبس فيه وافيا وإن برق بالمستفتي ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم
جوابه إذا كان بعيد الفهم وإن يتيقن الجواب بتمامه واضحا ويعتذر إن يبدي في فتواه أو كيفية تحصيل شرعية
أو بالغة في جوابه ما هو له ويترك ما هو عليه أو يعقله ما يدفع به تهمة صاحبه كميلا يتوهم بذلك الإطلاق
أو يطلق في جواب المتقصين أو نحو ذلك مفتاح يلزم المستفتي إن لم يستفت الأمر عرفا وغلب على ظنه
علمه بالبصير به أهلا للافتاء فإن جهل عليه لزم البحث عما يحصل به أحد الأمرين وإذا اجتمع اثنان فأكثر
ممن يجوز استفتاؤهم واختلفوا رجع إلى أعلمهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما كما ورد النص
به في الحكم وإن لم يكن مفتيا في البلد وجب عليه الرحلة إليه مع وجوب الحكم عليه القول في الأمر
والمعروف والنهي عن المنكر قال الله عز وجل ولتكن منكم أمة الآية مفتاح الأمر بالواجب واجب
وبالمندوب مندوب والنهي عن الحرام واجب كذلك بالنص والإجماع وإنما يجبان بشروط أربعة العلم
بكونهما معروفا ومنكرا إياه من الغلط فلا يجبان في المشتبه وإن يجوز التأثير فلو علم أو ظن على ظنه
أنه لا يؤثر لم يجب لعدم الفائدة وإن يكون الأمور والمنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منهما أمارة الإقلاع
سقط للزوم العبث وإن لا يكون فيه مفسدة ولو ظن توجه الضرر إليه أو إلى أحد من المسلمين لم يسقط
إذ لا ضرر ولا ضرار في الدين وبلغ النفس على أكثر هذه الشرائط عن قريب إنشاء الله ولا يشترط اتمام الأمر
بما يأمر وانتهاء النهي عما ينهى عنه لإطلاق الأدلة ولأن الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله

من غيره إما أن تركه والكاره ولا يسقط بتركه أحدهما وجوب الآخر ولأن الإنكار في قوله عز وجل
أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وقوله لم تقولون ما لا تفعلون فإنهم هو على عدم العمل بما
يأمر به وبقوله لا على الأمر والقول وكذا في حديث الأسد إن من قرض شفاههم بمقاريض من نار
كيف لا ولو شرط ذلك لاقتضى عدم وجوب ذلك الا على المعصوم فينسد باب الحسبة بالكلية
ولا يجوز التجسس كوضع الأذن والأنف لأصحاب الصوت والريح وطلب إراءة ما تحت الثوب للتنقيح
مفتاح إذا اجتمع الشرائط وكان المطلع منفردا تعين عليه وإن كان ثمة غيره وشرع أحدا في الأمر والنهي
فإن ظن الأمران لم يشاركه أثر في تجمير ترتب الأثر ورسوخ الأثر فإن ورد وجب عليه أيضا والا فلا لأن
الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر فحيث حصلا بفعل واحد كان المتأخر عبثا وهذا معنى قيل الترتب
وجوبا كفائي وأما من قال إنه عيني فإنما أراد به وجوبها على كل من كان مستجمعا للشرائط فلا يقدح التشاح
بل الا سقوط عن المستجمعين لها بقيام بعضهم به فيترتب الأثر سنن هو لا ما الصادق ما هو وجب
على الأمة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على
الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم أمة
يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل
ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون ثم سئل عن الحديث المنبوي أن أفضل الجهاد كلمة
عدل عند إمام جائر ما معناه قال هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه أشار إلى
أن لوجوبها شرائط ولو كان على فاقدها وقد نقض الحديث بمشترطيها تنبيه وإن كان الأمر والنهي
ظهوره في حديث أخر إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم فإنما
صاحب سوط أو سيف فلا مفتاح للأنكار مراتب أولها بالقلب وهو أن يبغضه على ارتكاب المعصية
وهو شرط بعلم الناهي وإصرار المنهي خاصة دون الآخرين ثم بإظهار الكراهة فإن اندفع الكتم به والا
هجر وهجره والا أنكره باللسان بالوعظ في الزجر مرتبا الأيسر فالأيسر ولو لم يزجر الا بالسب
كالضرب في ماش بهيمة فعل ولو افتقر إلى الجرح جاز عند السيد وجماعة وتوقف على إذن الإمام عند آخرين
والبحث عنه قليل الجدوى لأن الجامع للشرائط أدرى بما يقتضيه الحال وفي الجزاء في الأنكار إن يلتفت
إلى الحاضر بوجوه مكفهرة وفي آخر حب المؤمن من قرأ إذا رأى منكرا أن يعلم الله من قبل إنكاره القول
في أخذ اللقيط قال الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى مفتاح من التعاون على البر أخذ
اللقيط وهو الأنسان الضائع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له وهو واجب على الكفاية وقيل
باستحبابه والشهيد إن يجب مع الخوف عليه ويستحب مع عدمه وهو الأقوى فإن كان له أب وجدا
أو لم الغير على أخذه ويجب أخذه وتسليمه إلى من يجب عليه حضانته كفاية ولو كان محمولا لزم حفظه

والبصاله الاخاصه الآن يكون مميزا مراهقا ولم يكلف تلقنه ولو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فالنبذ
اخر المزم الاول خذه ولشيء ط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية في الترشد والاسلام والعدالة
وان استقر في بلد واحد قولان نعم لو كان الملتقط محكوما بالسلامة وكذا يشترط الاسلام لعدم الامن
منه في وصمة في الدين ولان ذلك سبيل له عليه وان يجد الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا
للملتقط عليه بلا خلاف لمستحب الاشهاد عند اخذه سيما الفاسق والمراهقة اصون واحفظ
وحرية مفتاح يجب على الملتقط حضانته بالمعروف فان كان معه مال ينفق عليه منه والا
فمن بيت المال او الزكاة والا استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور وقيل
بل يقترض عليه ويرجع به بعد قدرته فان تعذر الجميع انفق الملتقط عليه ورجع عليه به اذا تولاه
بامره ولم يكن متبرعا والا رجع وفي الخبر اذا كانت جارية امر بحفظ فرجها من النطف قال
لا تحل له سيرها بما انفق عليها مفتاح اللقيط يملك كالكبير ويده واليه على الملك لان له
اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضى له به وكذا ما يوجد بين يديه او الى جانبه او في
ثيابه او حواليه مع القرينة القوية مفتاح الملقوط في دار الاسلام اي التي ينفذ فيها حكام
ولو ملكها اهل الكفر يحكم بسلامه وحريته الا اذا ظهر رقيته ولو باقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد
وكذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاء ولو واحدا اليه انظر الى الاقتحام وان بعد
تغليب الحكم الاسلام والا فهو رق ويتبع السابي في الاسلام القول في الدفاع قال الله عز وجل
ولا عدوان الا على الظالمين مفتاح يجب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان للنصوص منها
انه ليتقف العبد يوم عليه في بيته فلا يقاتل ومنها اذا وضع عليك رجل يريد اهلاك مالك
فابدره بالضربة ان استطعت فان القتل في حرب الله ورسوله فما تبوك فيه من شيء فهو علي ولا فرق
في ذلك بين ان يكون مريد القتل او الفاحشة او لا بين ما اذا اراد الزوجة او الولد او المملوك
او احدى المحارم للنفس فان اقتضى الدفع الى القتل كان هدرا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود
الا ان يأتي ببينة او يصدقه الولي وفي الجواهر فمع ذلك فافعله ولا يجوز الاستسلام بل يستحب
منه هذه الحالات فان عجز ورجا بالسلامة بالكف او الهرب يجب اما المدافعة عن المال فان كان
مضطرا اليه وغلب على ظنه السلامة وجب والا فلا يجب وان جاز مع الظن بالسلامة ولو قتل المدافع
كان كالشهيد في الاجر فيه الحديث النبوي من قتل دون ماله فهو شهيد وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا
فاذا ولى وظهر به كان ضامنا لما يجنيه مفتاح اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فقتلهما ولا
اثم رخصة منه الشارع بالنص سواء كان المقتول محلا يوجب الرجم او الجلد حرين كان الزوجان او
او مختلفين قد دفن الزوج بهما لا دليا او متعة عملا بالعموم هذا في نفس الامر وفي الظاهر عليه

القود الا ان يأتي

القود الا ان يأتي ببينة او يصدقه الولي ولو ادعى ذلك من دون بينة حد للقذف ولو سمع القتل
باطنا الانكار ظاهرا والكف عليه مع التورية بايكر مع الكذب لانه محق في نفس الامر ومباحة
بظاهر الحال منه الصحيح الا اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا السعدين عبادة ارايت لو وجدت على بطن امرأتك
رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فجرى رسول الله صلى الله عليه فقال ما زاد سعد فذكر
له ما قالوا وما اجاب به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد
رأي عيني وعلم الله انه قد فعل قال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل
جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا منه الى الحق المملوكة والغلام بالزوجة في هذا الحكم قابل
قوي مفتاح لو قتله في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل
مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل وسقط القصاص لتعذر
حصول العلم بقصد الدافع فتكتفي بالقرائن ومع انتفاء البينة فالقول قول الوارث لاصالة صحة
السلم مفتاح من اطلع على قوم فلهم زجره فواحاجر فرموه بكفاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية
هدرا كذا في النصوص المستفيضة منها عن ابي رجل اطلع على قوم في داره فنظر الى عوراتهم فرموه
وفقئوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدا فاطلع عليه فلا قود له ولو كان المطلع رجلا
صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه جنى عليه ضمن ولو كانت امرأة وجرحته جاز زجره
ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع مفتاح اذا عض على يده لسان فانتزع المعضوض يده فسقطت
اسنان العاض كان هدرا ولو عدل الى تكليفه بكفه او جرحه ان تعذر والقلع بالاخف جاز
ومتى قدر على القلع بالاسهل فقطع الاشق ضمن مفتاح الزحفان العاديان يقتص منهما كما يجنيه
على الآخر ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل
الدفع والا فهو ضامن اما اذا كان احدهما محقا كخوف الامام والتارك عن نفسه او بعينه الاسلام فلا
ضمان عليه خاصة ويتحقق العدوان بقصد القتل او اخذ المال او تملك البلاد او كنحو ذلك من
الامور الخيرات نقرر شرعا لذلك القاعدة مفتاح كما يجوز دفع الآدمي الضار كذلك يجوز دفع الآفات
الضارة من النفس والمال فلو تلفت بالدفع فلا ضمان لشرط عدم التعدي عما يتوقف عليه الدفع
مفتاح اذا اقتضى تأديب زوجته او ولده او عبده الى جناية ضمن للاصل وان التأديب
مشروط بالسلامة وتردد في الشرائع في الزوجة خاصة ولا وجه له لعدم الفرق وانه علم الباب
الثاني في الحدود والتعزيرات القول في الحدود الفواحش وتقديراتها قال الله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة مفتاح انما يجب الحد في الزنا بغيبوبة
الحشفة في قبل امرأة او دبرها اختيارا من غير عقد ولا ملك وشبهة وفي اللواط بالايقاب والتفخيذ

او بين الاليين بلا خلاف للنصوص ولو اختص الشبهة اطلاق الاكراه باحدهما سقط عنه للنص ليس
على المستكرهة شيء اذا قالت استكرهت وقول القائل بوجوب اقامته على المشتبه عليه سرا
وعلى الآخر جهارا شذ ومستنده ضعيف والاحتمال الاكراه في حق القاعد كلا في حق المعقول
لان انتشار العضو كثيرا عن الشهوة دواعي الطبيعة وعلى التقديرين لا حد للحديث النبوي المشهور
ادرؤا الحدود بالشبهات ولو ادعى ما يصلح شبهة قبل وكذا لو ادعى الاكراه من المكره في حقه ذلك
كالعبد ولو ادعى الزوجية لم يكتف البينة ولا اليمين وان وفقت الاحكام الاخر على الاشتباه
والصبي والمجنون لا يحدان لعدم التكليف والنصوص بل يؤدبان دون الحد جسما يراه الحاكم كالمكره
وقيد بل يحد المجنون كلا دون المجنونة للخبر وهو وارد في الزنا وحد على من يقتوره المجنون اذا زنا
بعد ما عقل **مفتاح** يثبت الزنا باقراره اربعا بلا خلاف وبشهادة اربعة رجال بالكتاب والسنة
المستفيضة والاجماع او ثلثة وامرأتين بلا خلاف للنصوص منها الصحيح لا يجوز في الترجم شهادة
رجلين واربعة نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتين ولا يثبت بدون ذلك على الاصح
لعدم الدليل الناص عليه وقيد في ثبت الجلد فيه برجلين واربع نسوة للخبر وقيل برجل وست
نساء الاخر وهما شاذان قولا ودليلا هما عليلان دلالة ولا المعتبرة الدالة على عدم قبول
في حد فاذا قد بها اذا كن وصدهن جمعا بين الاخبار العقاد اكتفى باقراره مرة مطلق للصحيح من اقر على
نفسه عند الامام يجب حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام
ان يقيم الحد على الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجم حتى يشهد عليه اربعة
شهود وحد زنا على غير حد الزنا جمعا واقرى على التفسير مع انهم لم يثبتوا اللواط وسمعي بالاقرار
الا اربعا كلا في النصوص الاخر بلا خلاف وثبوتها بالشهادة كالزنا عند الصدوق والاسكافي
ولا يثبتان بها الا باربعة رجال عند آخرين وهو الاصح الا ما استثني وتثبت القيادة بشهادة رجلين
لانه الاحوط في الشهادة وباقراره مرتين بلا خلاف ولو شهدا دون العدد المعتبر في شيء من
الفواحش لم يجب الحد وحد الشهود للفرية بالنص والاجماع **مفتاح** لا بد في الاقرار من التصريح بحيث
لا يحتمل الخلاف كلا في قصته ما غربن مالك فانه لم يقيد منه الاقرار حتى صرح بكونه قد اذخل مثل
المرود في الكحلة والزنا في البئر وفي اشتراط تعدد المجلس في الاقرارات قولان اظهرهما العدم
والقصة المذكورة وقعت اتفاق مع انها ليست صريحة في التعدد ولا بد في الشهادة من ذكرهم جميعا
المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة وفي الصحيح حد الترجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج
ان لا يكتفوا في الزمان او المكان او الصفة وفي الخبر ثلثة شهدوا انه زنا بفلانة وشهد
رابع انه لا يدري عن زنا قال لا حد ولا يرجم اما اتيانهم بهذه القيود فالاصح عدم اشتراط

قال المحقق

ظاهر المتقدمين طرو النصوص عنه وعدم وجدانه عليه فظاهر المتأخرين منزل عليه **مفتاح** لو شهد
بعض بانه اكرهها وبعض بالمطاوعة فلا حد عليها اما عليه فقولان من شبوته على التقديرين
والانتفاء انما هو في قولهم لا في قصده ومن عدم شهادة العدد المعتبر على الفعل الواحد وهي شرط
ايقاع الشهادة في مجلس واحد المشهور ثم فلو حضر بعضهم قبل بعض وشهدوا حد للقذف ولم يشترط حضور
الباقين لانه قد صار قاذفا ولم يثبت الزنا ولا تاخيره في حد والنص خلاف الخلاف ولو لم يحضر الاول
فيه شهادتهم متفرقين احوط **مفتاح** اذا قبل شهادة البعض ورد الآخرون حل الجميع لتحقق القذف
العاري عن البينة وقبول ردت بامر خفي لم يكن غيره المردود ولعدم اطلاعه على الباطن واتهام
شهادة اعتمادا على الظاهر بين من قبولهم ولعدم منع كمن شاهد عنه مثله فيتعطل الحدود وهي كفر المردود
قولان مبناه لا يعلم وشهادته فهو كغيره من الشهود ومن علمه بكونه على حالة ترد شهادته لو علم
بخلافهم ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع خاصة واذا شهد اربعة على امرأة بالزنا
قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهي كحد الشهود والمغربية قولان لاحتمال الشبهة
في الشهادة وفي الخبرين يقيد شهادة النساء على البكارة وفي احدهما ما كنت اذن من عليها
خاتم مناسبة ولا دلالة فيهما على رد شهادة الرجال لجواز التعارض **مفتاح** الزوج كغيره من الشهود
على الاتيان وفاق لذاكرة القبول شهادته لها وعليها واشفا المانع والمنقول في خبر اخراته يلاعن
ويجلد الثلثة الاخرون وعمد به الصدوق والقاضي وهو مع ضعفه مخالف لاصول المذهب واول
بما اذا اختل بعض شروط الشهادة كسبق الرجوع بالقذف **مفتاح** لا يثبت الزنا بالحمل من دون
بعل لاحتمال ان يكون من شبهة او اكراه والحد يدرء بالشبهة ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار
والاحتمال في نفرق المسلم حمله على العفة ولاصالة براءة الذمة من وجوب الحد **مفتاح** اذا تاب
قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للنص ولسقوط عقوبة الآخرة فعقوبة الدنيا اولى
واذا تاب بعده فالمشهور عدم سقوط الثبوت في ذمته فيستوفي خلافا للمفيد والحلبي فيتخير الامام
بين اقامته والعفو عنه وفي الخبر بعد ايتيت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قال ان تاب فما عليه
شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان كانت التوبة بعد الاقرار فالمشهور
التخيير وقيده المحقق بالترجم والاوجب فهو شاذ ولو انكر بعد الاقرار لم يسقط الا اذا كان رجما
للنصوص منها لص من اقر على نفسه بما اثبتت عليه الحد الا الترجم واذا ثبت موجب الحد لم يسقط
بتقادم عهده لاصالة البقاء والجزء الوارد بخلافه متروك سوا فيه للعامة ويمكن حمله على ما اذا ظهر
منه التوبة **مفتاح** قيد اذا انكر الفعد فيه واحد لاصالة البراءة وصدق الامتثال وبناء الحد
على التخفيف ودرئها بالشبهة وقال الصدوق والاسكافي ان زنا بامرأة واحدة كفى حد واحد

وان زنا بنسوة في ساعة واحدة حد لكل امراة حد للنقص **مقنع** اذا كفل الحد مرتين فمن في
الثالثة للصحيح ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وقيل في الرابعة للخبر الزاني اذا زنا فجلد فلم
يقتل في الرابعة وفيه منع لاحتياط في الدماء وهو ان اشرب وزنا بحد الاول على ما عدا الزنا لتقدم
الخاص واما القول بقتله في الخامسة فشاذ والمملوك يقتل في الثامنة للحسن اذا زنا العبد ضربت خمسين
فان عاد ضربت خمسين فان عاد ضربت خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثمانية مرات قتل وفيه في التاسعة
للخبر اذا زنت الامة ثمان مرات وجب قتلها في التاسعة وجمع بينهما الزاوندي بحمل الاول على ما اذا
ثبت البينة والثاني على حالة الاقرار وهو كلام والاصح للصحة لسند ومناسبة تغليظ حكم المملوك
وفي الزيادتين ان الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال واختاره بعضهم
ونفى الشهيد عنه البعد **مقنع** حد الزنا مع الاكراه القتل اجماعا للصحيح وغيره سلما كان او كافرا
حرا او عبدا محصنا او غير محصن وكذا اذا زنا الكافر بمسلمة وان طاوعته بالنقل والاجماع وكذا
اذا زنا بذات محرم بلا خلاف للنصوص المستفيضة منها الحسن من زنا بذات محرم متعمدا فاقتلوه ضرب
ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما
اخذت وخصه جماعة بالشبهات لانهم المتبادر والاظهر شمول للشبهات وفي اشتراط منع
في الجبر رجب وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن والحق اوجب في الشبهة الجلد قبل القتل
ان لم يكن محصنا والرجم بعد الجلد ان كان محصنا وهو شاذ وغيره لا وان كان محصنا فعليه الرجم
عند قوم رجلا كان او امراة للنصوص وقيل على المحصن والمحصنة الرجم بعد مائة سوط للجمع
بين الكتاب والسنة وللنصوص منها الصحيح المحصن يجلد مائة مع الرجم وخصه جماعة بالشيخ والشيخة
اما الشاب فالشابة فالرجم فب للخبر وفي الصحيح الشيخ والشيخة جلدا مائة والرجم وقال اخرون
بما اذا لم يكن المراة مجنونة او احدهما غير بالغ فعلى الاخر الجلد فب للموثق او الصحيح فان كانت
محصنة قال لا رجم لان الذي نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركا رجمت لنقص العدة فيه وان كان
غير محصن فجلد مائة وتغريب عام ومنها الصحيح والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة فان البكر يقال
لغير المحصن وفي رواية اذا زنا الشاب الحدث السن جلد وحلق رأسه ونفي عن مصره وفيه البكر هو
المملوك اي من عقد على امراة ولما ولم يدخل وغيره يجلد فقط للنصوص منها الذي لم يحصن يجلد
مائة ولا ينفى والذي قد ملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى وفي رواية المحصن يرجم والذي
قد ملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة وفي اخرى وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة
اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة غير مصر بهما وبها الذان قد املكا ولم يدخل بها والمشهور اضعاف
التغريب الى رجل ادعى في الالف عليه الوفاق وعلق بان المراة عورة يقصد بها الصيانة ومنعها

عن الاتيان بشرط فعلت ولا يؤمن عليها ذكرت في الغربة فالف فيه القدمان والنصوص معا والمملوك

يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى لقوله تعالى فعليهن نصف على المحصنات على الغرائر
والنصوص المستفيضة منها كيفية خمسين جلدة مسلما كان او كافرا ولا رجم ولا ينفي ولا جزية عليه ولا تغريب
عندنا لما فيه من الاضرار بالسيد والامة للتقييد والمملوك اعتبار الانتقال من بلد الى اخر **مقنع**
الاحصان ان يكون لرجل مثله وعليه ورجم كافي النصوص وفي الحسن قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل مجوس في السجن وله امراة حرة في بيته في الحصر ما لا يصل اليها فزنا في السجن قال عليه الجلد
ويرد الى اهله الرجم وفي الصحيح ما يقرب منه وفي الموثق عن الرجل اذا هو زنا وعنده امة له والامة
يطاها كتحصنه الامة تكون عنده فقال نعم اذا ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كان
عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كان عنده امراة سفيهة كتحصنه قال لا انما
هي على الشيء الدائم عنده والظاهر ان ملك اليمين لا يحصن للصحيح كل لا يحصنه الامة والحرة
واليهودية اذا زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وكتبه
حرة وجعله الصحيح على المعتقة ولشرط الاصابة حال التكليف والحرية ولو بغيبوبة الشفة مرة ودون
انزال بلا خلاف وفي الصحيح او الموثق في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم
عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق والمانع اذا رجع لم يحصن الا بوطي جديد لبطلان الاحصان الاول
بالبينونة والطلاق الرجعي لانها في الاحصان لانها في حكم الزوجة ما دامت في العدة **مقنع** المشهور
ان حد اللواط مع الايقاب القتل فاعلا كان او مفعولا محصنا او غير محصن مسلما كان او كافرا حرا او عبدا
للنصوص المستفيضة وكذا اذا كان الفاعل كافرا والمفعول مسلما فيقتل الكافر وان لم يوقب بلا خلاف
لمناسبة عقوبة الزنا ولان حد اللواطي حد الزاني كما في النصوص وفي غير ذلك يجلد مائة في الصحيح
للخبر ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب الغلام فانما ضرب بالسيف يجلد الرجل على الجلد والشك
في وجوب الزائد فيكون شبهة دارية خلافا للنهاية وجماعة فالرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن
للنصوص ان حد اللوطي حد الزاني وفي بعضها ان كان قد احصن رجم والا جلد يحملها على غير الموقب جمعا
بينها وبين ما دل على قتل اللائط مطلقا يحمله على الموقب للخبر انه سأل رجع اللواط فقال هما الخبيثان
وسأله عن الموقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله وللصحة وقيل ولا سكاف في القتل مطلق الموقب
لانه اللواط واما الايقاب فهو الكفر كما في هذا الخبر وحمل على المبالغة في الذنب والمستحل مع ادلة ضعيف
والاصح اشتراط الايقاب والاحصان جميعا في قتل الفاعل او رجمه كالسحاق من صحيحة ابي بصير ان
في كتاب علي ع ان اللواط الرسول مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل ادب الغلام وان كان ثقب
وكان محصنا رجم ومرسلة ابن ابي عمير الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن

محصنا وجوب القتل تخيير الامام بين ضربه بالسيف ورجمه والقائه من شاهق والقاء حجارة
عليه واحراقه بالنار للنصوص منها الحسن بن علي امير المؤمنين عليه السلام في ملاء من اصحابه اذا قتل
وقال يا امير المؤمنين اني اوتيت على غلام فظهر في فقال له يا هذا اعرض لي عن ذنبك لعلك مرارا
يجيء بك فلانا كان من عدائه فقال لا يشفي ذنبك فاجابه كنت الى ان فعلت ذلك اربع مرات
فلما كان الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلثة احكام فاختر ايها شئت
ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او رجما من جميع جسدك او اليدين والرجلين او احراق
بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشهد على قال الاحراق بالنار قال فانه هذا اختر ما يا امير
المؤمنين الحديث وله ان يجمع بين احد هذه وبين الاحراق فلا فعله امير المؤمنين عليه السلام في زمن عمر
مفتاح فيه يعزر الزاني بالميتة والربط بالميت زيادة عن الحد تغليظا للعقوبة لان حيثيتها
افحش فلا ورد ان وزره اعظم من ذنبك الذي يأتيها وهي حية وفي الجواهر احصن رجم وان لم يكن
احصن جلد مائة وفي اقران حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة ولو كانت زوجته اختصرة الشارب
على التعزير وسقط الحد بالشبهة وشبهتها كالحية والحي على الاصح لعموم الادلة وقيد بل يثبت
الزنا بالميتة بشاهدين والاقرار مرتين لانه شهادة على فعل واحد وهو ضعيف لاشتماله بالكلية
والجنونة ولما في بعض النصوص حاكيا في هذا التقييد مفتاح حد الحق مائة جلدة على المشهور للموثق
المساحقة تجلد وقيل ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه للنص حد ما حد الزاني والصحيح وغيره يرجمان
في رجم المحصنة بالزنا فهو الاصح فيحمل الاول على غير المحصنة وحد القيادة ثلثة ارباع حد الزاني خمسة
وسبعون سوطا وينفي من المصر الذي هو فيه كذا في النص ولم يذكر غيره وقيد بحلق راس الرجل والشهرة
ذلك وقيد الزنا بنفي في المرة الثانية دون الاولى ولم يذكر مستندها ولا فرق بين الحر والعبد ولا
المسلم والكافر في هذين الحدين بلا خلاف مفتاح المجتمعان تحت ازار واحد مجردين من دون
حد ولا ضرورة يعزران دون الحد في المشهور ذكرين كانا او انثيين او مختلفين وقدر من ثلثين
سوطا الى تسعة وتسعين لجزمين واردين بهما فجعلا غايتين وما بينهما منوطا بنظر الامام والوجه
الصدوق والاسكافي الحد كاملا مائة جلدة للعمومات المستفيضة منها الحسن الرجلان يجلدان اذا
وجدا في لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد الحد وينبغي حملها على
التقية كما يشعر به بعضها وفي الصحيح وغيره ان تمنيا عن وجد رجلا وامراة في لحاف واحد فجلد
كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا وخص بالمختلفين على مع ورود مثله في الرجلين وحمل
الشيخ الحد كملا في المختلفين على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك او على تكرر الفعل منهما مع
تخلل التعزير وفي التقييد والمعانقة بشهوة التعزير حسبما يراه الحاكم وفي الجرجرة وقبل فلا

بشهوة قال يعزر

بشهوة قال يضرب مائة سوط واحتمال عدم الشهوة شبهة يدرء به التعزير والحد ومن استحق شيئا من
الغنائم او اعطاه غيره سوى الزوجة والامة عزر وتقديره الى الامام وفي رواية ان عليا ع اتي
برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وفي رواية سئل عن الذكر
فقال ذاك نفل ولا شيء عليه ويثبت بشهادة عدلين او اقراره ولو مرة لعموم اقرار العقلاء
على انفسهم جائز من دون مخصص فلا يحتج قرينتين مفتاح من تزوج امة على حرة صلة فوطئها قبل
الاذن كان عليه خمسة عشر حد الزاني اثني عشر سوطا ونصف للنص وكيفية النصف ان يقبض على
نصف السوط ويضرب به كالمرود وقيل ضربا بين ضربين وكذا ورد النص فلو يتزوج ذمية
على مسلمة ومن اتى اهله وهي حائض ضرب ربع حد الزاني للنص ومن اقتض بكرا باصبعه جلد خمسا وثلثين
الا سبعة وسبعين والمفيد الا ثمانين والحق الاستة وتسعين وفي عدة اخبار عليها مهرها وجلد
ثمانين وفي رواية يضرب الحد ومن جامع زوجته نهارا رمضان عزر بخمسة وعشرين سوطا للنص و
منافاة فاحشة في مكان شريف وزمان شريف عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة للنص مفتاح
من وطئ بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطا للعمومات وقيل يحد
حد الزاني للعمومات الاخرى وقيد بقتلها للصحيح وجمع الشيخ بينها بحمل الاولين على ما دون الايلاج او على
التقية او حمل القتل على ما اذا تكرر منه مع كفلة الحد ثم ان كانت ماكولة اللحم حرم لحمها ولبنها و
نسلها ويجب ذبحها واحراقها واعزامه ثمنها ان لم يكن له بلا خلاف للعمومات ان كانت البهيمة
للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا ربع حد
الزاني وان لم يكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار
ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقط وما ذبحت البهيمة قال لا ذنب لها ولكن يرسل
فعل هذا واحرمه لئلا يجري الناس بالبهائم وينقطع النسل وقيل الذبح اما لقبحه وما لا يؤمن من
شبق النسل وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الابهم فيها
ظاهرا لا لحمها كالحمير والبغال والحمير لم يذبح واعزم الوالي ثمنها لصاحبها واحرجت من بلد الواقعة
وبيعت في غيره للنص والاخراج لا تعذيبا وما لا يعير بها صاحبها وثمنها للغارم او المالك وان
كان هو الفاعل والمفيد متفق به على التقديرين ولم يذكر مستنده من النص ويثبت بشهادة عدلين
وبالاقرار مرة خلافا للحلي قرينتين وان كانت الدابة لغيره فلا يثبت باقراره وان تكرر سواء
ما يتعلق به من التعذير دون التحريم والبيع لانه متعلق بحق الغير مفتاح لا يقام الحد على
حبلى تضع وترضع الولد ان لم يكن له مرضع والا جاز ويرجم المريض والمستحاضة والمنتف لا يجلد
احدهم اذا لم يكن قتله ولا يرجم حتى يبرأ الوقت من الستر به الا اذا اقتضت المصلحة التعجيل فيرجم

بالصفعة المشتمل على العدد ولا يجلد في شدة البرد ولا شدة الحر خشية الهلاك ولا في ارض
العدو في فتة الأنحاف ولا يكبر في الحرم على من التجا اليه لأن من دخله كان امنا ويضيق عليه
في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجبه فيه لهتكه الحرمة ولا يسقط الحد بالتوبة
بجنون ولا الارتداد ولا كفالة في حد ولا تاخير مع الامكان ولا شفاعة في اسقاط واذا
اجتمعت حدود وبدا بما لا يفوت معه الآخر زيادة على ما يحصل معه الجمع لكثرة ذلك مروي قولا وفعلا
وقوله جماعة بالتاخير في الأخير تاكيدا للزجر ضعيف لعدم دليل عليه وظهور ان المقصود اتحاد
الأتلاف **مفتاح** يدفن المرجوم الى حقويه والمرءة الى وسطها ستيا بالنبي صلى الله عليه وآله المؤمنين
كلا في الروايات المستفيضة وهي كسب او يستحب وجهان ويحتمل ايكال الأمر فيه الى الحاكم
لما ورد من تركه في بعض القضايا وان فر احد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار
لم يعد لانه رجوع والرجوع يسقط الرجم بالنصوص والجزم فيهما وقيل ان فر قبل اصابة
الحجارة اعيد مطلقا لمفهوم الخبر ووجوب حصول المسمى ويمكن الجمع بينه وبين الخبرين بتقييد
مطلق كل منهما بقيد الآخر وينبغي اعلام الناس لئلا يتاسى وليتوقروا على حضوره كفيلا لاشتهار
والاشعار كما يقتضيه حكمة الحدود ويجب حضور طايفة من المؤمنين كما في الآية وقيل يستحب
للأصل وفي الخبران الطايفة واحد وقيل لا بد من ثلثة للعرف وقيل عشرة للاحتياط وفي وجوب
حضور الشهود في الرجم قولان مبنيان على وجوب براءتهم به او استحباب ذلك والاقرب الثاني
لضعف مستنده وان ثبت بالاقرار بدا الامام استحبابا وقيل وجوبا ويدفعه قصة ماعز فان
النبي صلى الله عليه وآله لم يحضره فضلا عن بدايته بالرجم وفي كثير النصوص الاطلاق بدا الامام ولا يرجم من ثبت
قبله حد للنقص وهل هو على الكراهية ام التحريم قولان وضعف المستند واحتمالة الاباحة يؤيدان
الأول ويجلد الرجل قائما بخبر مجرا للعبرة وقيد على الالة التي وجد عليها عاريا كان ام كاسيا
مع ستر عورته بخبر والمراة جالسة بخبر ربطت عليها ثيابها لأن بدنها عورة كله وقيد كل واحد
بخبرين مطلق وقيد على حالتها كيف كانت وليسا بشيء ويفرقان اشد الضرب في الاشهر فيهما
ورواية وتوسط اخرى بين الخبرين بضرب بين الضربين ويفرق على الجسد كله ويتقي الوجه والفرج
ويغسل بعد الفراغ من رجمه ان لم يكن قد اغتسل قبل رجمه ويصلى عليه ويدفن وجوبا بالاسلام وعدم
ذنبه السابق وفي الحديث النبوي في المرجومة القد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة
لوسعتهم وهل وجبت فضلت من التي جادت بنفسها صلة **القول في حد القذف** قال الله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة **مفتاح** القذف
هو الرمي بالزنا او اللواط بما دل عليهما صريحا لغة او عرفا عند القايل مع معرفته بموضوع اللفظ

باي لغة اتفق

باي لغة اتفق ومنه لو قال لولده الذي اقر به ليست بولدي او لغير ولد لأبيك او يا ابن الزانية
او يا اخا الزانية او يا يا ابا الزانية او الزاني وكذلك وفي الحسن فتح امير المؤمنين عليه السلام الزانية
ثلث يعني ثلثة وجوه رمي الرجل المرتجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعى لغير ابيه
فذلك فيه حد ثمانون وفي رواية لا يجلد الحد الا في الغرية المعروفة ان يقول يا زان او يا ابن
الزانية او لست لأبيك وفي انت ولد حرام قولان اشهرهما عدم الحد لاطلاقه كثيرا على ردي
الفعال خبيث النفس وكذلك اما الديوث والكشخان والقرنان فتابع لعرف القايل **مفتاح**
الحد لمن نسب اليه الزنا دون المواجه كما يستفاد من الاخبار ويعزر للمواجه زيادة على الحد لخيانة
الحرمة وكذا لكل تعزير بما يكسر المواجه وان لم يوضع للقذف لغة ولا عرفا فان فيه التعزير وكذا
كل ما يوجب اذى كالتعيير بالأمراض والعلل ولكن سبه كلا في الحجج الآن يكون المقول له
مستحقا لذلك فتظاهره بالفسق فانه لا حرمة له بالنص بل الوقيعة فيه مندوب اليها مطلوب
فيها للامام بذلك في الصحيح النبوي ولا يعزر الكفار مع تنابزهم بالالقاب في تعييرهم بالامراض
الآن يخشى حدوث فتنة بمحسبها الامام بابراء كذا قالوه وكانه لا خلاف فيه **مفتاح**
يسقط الحد بالاقتصار له بالشبهة وباشتباه المقذوف وان كان اللفظ مرميا لتوقفه
على مطالبة المستحق ولو قال ولدت من الزنا فوجه السقوط لعدم تعيين المقذوف وتطرق
الاكراه والشبهة في كل من الوالدين وللثبوت للامام وهو الاشهر لاختصاصها بالولادة ظاهرا
وللعرف وللامرين معا لان نسبة اليهما واحدة وانما تتم الولادة بهما والحق ثبوته لهما اذا
اجتمعا على المطالبة لا كخبر الحق دون ما اذا تفرد واحدهما ولو قال زنيت بفلانة فيه وجوب
تعدد الحد قولان من تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجه ومن احتمال الاكراه والشبهة
بالنسبة اليه وعورض الثاني بقوله انه منكوح في دبره فانه يوجب الحد اجماعا وتقاصر تطرق
الاحتمال المذكور ويمكن الفرق بان الرمي في الأخير اصالة الى المواجه فيحد على الظاهر اي حال الاكراه
وعدم الشبهة بكلفانه ثمة ويحد الرامي للاعانة لعدم ثبوت زناها بالعقل الا بالنسبة الى
الزوج فاقتصر والحسن وغيره وكذا المحدودة بعد التوبة للنقص وفيه الفرق بين قوله ولد الزنا و
يا ابن الزانية فيحد في الثاني دون الاول بعد رضيه الا قبل التوبة مع الثبوت فلا **مفتاح**
يشترط في وجوب الحد احصان المقذوف كما في الذرية وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل
والحرية والاسلام والعفة من الزنا واللواط اي عدم التظاهر بهما فان فقد او بعضها فلا حد
للنصوص ويعزر القاذف للايذاء وللتشفي بالتعزير في الكافر والمملوك الا في غير العفيف فانه
في ثبوت التعزير بقذفه نظر امن سقوط حرمته كما في النصوص ومن تفاحش القذف واطلاق

النبي عنه وقول الشيخ بوجوب الحد التام بقذف الأمة او الكافرة اذا كان وان لها المواجهة
به خلاف اصل منيف ويستند فاهر سندا ودلالة ولو قذف الاب ولده لم يحد وعتر وكذا
لو قذف زوجته المبتتة ولا وارث لها الا ولده ثم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الرثاء
لعترة ذلك للحسن مفتاح القذف المتكرر يوجب حدا واحدا لاكثر الاتباع تحقيقا للحد للصحيح و
يقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف السابق ولو قال بعد الحد الذي قلت كان صحيحا لم يحد
للصحيح ولانه ليس بصريح فيقتصر على التعزير واذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزر للصحيحين
ويسقط الحد عن القاذف بالبينة او تصديق المقذوف او عفوه قبل رفعه الى السلطان
للنصوص ويزيد في الزوجة رابع وهو اللعان للنصوص ويرث الحد من يرث المال ذكرا كان
او انثى سوى الزوجين ولكن لا يقسم بالخصص بل يملك منهم المطالبة بتمامه ولا يسقط
بعفو البعض ويسقط باقامته كذا في النصوص ويهب الاب المواجه بقذف ابنته بالزنا
او ابنه بالتواط مع وجودها المشهور الاطلاق للنهاية للحق العارية وهو شاذ مفتاح اذا
قذف جماعة فانوا بمجتمعين حد احدا واحدا ولو افترقوا في المطالبة فلكل حد كذا في الصحيح
وحد في المشهور على ما اذا قذفهم بلفظ واحد والا تعدد مطلقا للجمع بينه وبين الخبر المفصل
بالشاذ وعكس الاسكافي فحد على ما اذا تعدد اللفظ والا اتحد مطلقا للجمع بينها وفيه اخبار
غير معتبرة وهذا الحكم في التعزير كذلك قولان مفتاح الحد ثمانون جلدة بالكتاب والسنة
والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا او عبدا عند الاكثر بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم
الادلة وخصوص النصوص منها الحسن اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس
خلافا للصدوق والمبسوط ففي المملوك اربعون لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب وفي الخبر عن العبد يفترى على الحر كم يجلد قال اربعين و
قال اذا اتى الفاحشة وعليه نصف وحد الفاحشة في الاية على الزنا كما ذكره المفسرون مع
انها نكرة مثبتة لا تعم والخبر معارض بما هو اجود سندا وحد على التقية ويحمل بنيابه ولا
يجوز والقصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة منها الموثق المفترى يضرب بين الضربين
يضرب جسده كله فوق ثيابه القول في حد شارب المسكر قد اتى عز وجل انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه مفتاح يجب الحد لشرب المسكر ويعرف
بالنصوص والاجماع خالصا كان او ممزوجا وكذا الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف لاطلاق الخمر
عليه في النصوص المستفيضة منها الصحيح انه خمر وفي رواية انه خمر مجهول وانه خمر استصغر بها
الناس قالوا في حكمه العصير العنبي اذا غلى ولم يذهب ثلثاه او ينقلب فلا قولا واحدا ولم يحد المستنده

وفي النمرى قولان

وفي النمرى قولان وكذا الزبيبي والاظهر عدم التحريم فيهما فظاهر الحد مفتاح يشترط في وجوب
هذا الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص فلا حد على الصبي ولا المجنون
ولا الوجوب في فيه ولا المغروب عليه ولا المكره بالا يكفه عادة ولا الجاهل وكذا المضطر ان شرب
ان شرب لحفظ النفس كما سافة الفقه على الاظهر قيد الاكثر للتداوي او حفظ الصحة فلا يعذر وكذا
لو ظن ان هذا القدر لا يسكر لوجوب اجتنابه مطلقا نعم ان ظن اختصاص التحريم بالقدر المسكر
ورأى هذا الحد والكافر ان ظن بحرمته والا فلا للنصوص مفتاح يثبت بشهادة عدلين مطلقا
وبالاقرار مرتين منه لحر بلا خلاف وفي المرة قولان وقدمه البحث في مقدر ولو شهد واحد
بشربها واخر بقيئها حد على المشهور للخبر قاما الا وقد شربها ويلزم منه وجوب الحد لو شهدا
بقيئها وتردد فيها جماعة من المحققين لاحتمال الاكراه وردّ بانه خلاف الاصل والظاهر ولو
كان واقعا لدفع بعض نفسه اما لو ادعاه فلا حد قطعا مفتاح اذا تاب قبل قيام البينة لا
الاقرار سقط الحد للنقص وان تاب بعد ذلك فان ثبتت البينة لم يسقط خلافا للعلامة حيث
جوز للامام العفو وهو شاذ وان ثبت بالاقرار فالمشهور تخيير الامام بين العفو والاستيفاء
لاسقاط التوبة كحتم اقوى العقوبتين وهو الرجم فلان تسقط كحتم اضعفهما او لا وقال
جماعة لا يسقط لثبوته بالاقرار فيستصحب ولان التوبة موضع التهمة والرجم يتضمن نفي
النفس بخلاف الجلد فهو قياس مع الفارق وهذا هو الاصح مفتاح الحد فيه ثمانون جلدة
بالنصوص والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا كان او عبدا على المشهور لعموم الادلة
وخصوص بعض النصوص خلافا للصدوق ففي المملوك اربعون للخبر المعلل بانه من حقوق الله
عز وجل وهي على التنصيف والنصوص من الفريقين غير نقية الاسناد صوما وخصوصا والشبهة
في الزائد توجب درء الحد ويضرب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه ولا يقام عليه
الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة للصحاح المستفيضة خصوصا صفا في الامام محموما
وقيد في الرابعة لان الزنا اكبر منه ذنبا وانما يقتل فيه في الرابعة وقد عرفت ما فيه القول
في حد السارق قال الله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا
نكالا من الله مفتاح نية طفيه البلوغ وكمال العقل وارتفاع الشبهة والشركة في المال وكونه محرزا
وهتك الحرز واخذه سرا وبلوغه النصاب فلا حد على الصبي ولا المجنون وفاقا للاكثر لارتفاع
القلم عنهما فيقتصر على تاديبهما وان لم يرتدع المجنون عن التاديب سقط عنه فان المجنون
فنون وقيد يعفو عن الصبي اولا فان عاد ادب فان عاد حكمت انامله حتى تدمى فان عاد
قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل لاخبار المشتملة على النصوص وهي مختلفة الدلالة

وحملت على الندب المنوط بنظر الامام لا الحد ويلحق بالصبي المجنون ولو تمت ملكه فلا قطع
لشبهة وكذا الواخذ من المشترك قدر نصيبه ولو زاد اعتبر النصاب قطع للنصوص الواردة
في الغنيمة وهي مشتركة على المكلفين فيها مع التعزير في الاول وايد الاول في غير الغنيمة بان
شركة الغانم اضعف من شركة المالك الحقيقي الخلاف في ملك الغانم فعدم القطع في الاكثر
قطعا او له وعليه عدم الاكثر وقيل لا قطع للغنيمة لعدم شركة فيها مطلق للحسن وغيره ويجوز
حملها على المقيد وكذا الصحيح الاول على وقوع القصد فيهما محمول على الزيادة على نصيب السارق بقدر
النصاب فصاعدا جمعا او على كون السارق من الغانمين ولو لم يكن المال محرزا او هتك الحرز غيره
واخرج اجزاء لم يقطع بلا خلاف للنصوص في الاول وعدم تحقق السرقة من الهاتك ولا الاخذ من
الحرز من المخرج فلم يجب على الاول ضمان ما اخذه من جدار وغيره وعلى الثاني ضمان المال ولو تعاونا
على الهتك والاخذ احدهما بالاخراج قطع المخرج خاصة ولو انعكس فلا قطع على احدهما الا اذا
اخرج الهاتك نصابا ولو تعاونا على الامرين واخرجا اقل من نصابين فلا وجوب القطع قولان
والاصح العدم لعدم حصول موجبه على كل منهما ولا فرق في الاخراج بين المباشرة والتسبب مثل ان يشد
كلبا ويحركه به او امر صبيا غير مميز باخراجه او كون ذلك اذا لو امر مميزا فلا قطع على المتسبب لوجدان المباشر
لم يقطع لانه لم يحرز من دونه وكذا لو هتك الحرز قهرا ظاهرا واخذ لانه ليس بسارق بل هو غاصب
وللنصوص فيهما ولا قطع فيما نقص من النصاب اجماعا واربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه سكة
او قيمته ذلك المشهور للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وقول الصدوق بالخمس والقاضي بالثلاث
الكاملات شاذان **مفتاح** قيد بربع في الحرز المالوف لعدم ضبطه في الشرع ويختلف باختلاف
المال الحرز فحرز الثياب المتصدق والمقتل وحرز الدواب الاصطبل المغلق الا غير ذلك وقيل
كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الاشياء وليس بشيء وقيل الحرز اما بالقفل او بالدفن
وقيل كل موضع ليس لغيره مالكه الدخول اليه الا باذنه وقيل كل ما كان على مساوقة خطر لكونه
ملحوظا غير مضيع وهو احسن التفاسير فرق المواضع المطروقة كالحمامات والخانات والارحية
والمساجد لا بد من مراعاة المالك بكثرة الالتفات مع امكان المشاهدة والا فلا قطع وعليه
يحمل ما ورد من اطلاق النفي في كل ما يدخل فيه غير اذن والقائل يقطع في اي موضع سرق من بيت
او سوق او مسجد او غير ذلك مطلقا لقطع النبي صلى الله عليه وآله سارق ميزر صفوان في المسجد فظ الحس انه
خرج بميزر الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه ولكن حمله على التعزير الاخير فان السارق
في المسجد على خطر من ان يطلع عليه وفي غير اخراز تام فاخذ من كمه وقال الصدوق ره لا قطع من
المواضع التي يدخل اليها باذن مثل الحمامات والارحية والمساجد وانما قطعه النبي صلى الله عليه

سرق الرداء واخفاه

سرق الرداء واخفاه فلا فعاله قطعه ولو لم يخرجه وهو راجع الى التفسير الاخير وفي رواية
لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ويمكن حمله على ما حرزه البيت والقفل وفي سارق الكفن
اقوال شتى واخبار مختلفة وفي الصحيح وغيره عدم النباش قد السارق والاظهر اشتراط بلوغ النصاب
واعتباره بالنبش والاقم كيد جمعا بين النصوص ونظرا الى كون الاول سرقة والثاني اخذا
في الارض كما في بعضها وفي بايع الحر قولان وجه القطع كونه اخذا واوجه العدم عدم المالية
وقيده الاكثر بالصغير لان الكبير يحفظ نفسه فلا يتحقق السرقة والتعليل بالاخذ رياء ثم
يلحق ذلك في المملوك وسياتي ان شاء الله المفسد لا يلحق بالقطع واما الاخبار فمستفيضة بقطع
يد سارق الحر مطلق وتسميته سارقا بلا معارض **مفتاح** لا قطع على الوالدين سرقا من مال ولدهما
بالاجماع والحق بالجد الام لاشتراكهما في وجوب الانفاق ولا على العبد لسرقة مال مولاه ولا العبد
الغنيمة بالسرقة منها للاخبار وعلل مهما بان فيه زيادة اهدار فيفتقر على تاديبه بالحبس الجراة
وفي الاجير والضيف قولان اشهرهما ثبوت القطع للعمومات ولكن النصوص كلا في وحملت
على ما لو لم يحرز المال عنهما واستامنهما في الحسن وغيره في رجل استاجر اجيرا فاتعده على متاعه فسرقه
فقال هو مؤتمن ولا قطع على سارق المملوك في عام مجاعة سواء كان مملوكا بالعقد او بالقوة
بلا خلاف للنصوص وان ضعف اسنادها لانجبارها بالشهرة ولا على سارق الثمرة على شجرتها على
المشهور للاخبار المستفيضة وقيده العلامة وولده بعدم كون الشجرة محرزة بغلق ونحوه وهو
جيد ولا على الراس لو سرق الراس وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر العين المستاجرة وان
كان ممنوعا من الاستعارة على القول بتملك المنفعة لعدم تحقق اخراج النصاب من المسروق منه
حالة الاخراج فيهما **مفتاح** تثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف وبالاقرار مرتين على
المشهور للنصوص خلافا للصدوق في مرة واحدة للنصوص الاخر منها الصحيح اذا اقر الحر على نفسه بسرقة
مرة واحدة عند الامام قطع وفي الاخر مشدد في اخره من اقر على نفسه عند الامام بجرم مرة واحدة
مرة واحدة الحديث وقد مر وفي العبد لا يثبت بالاقرار لانه في حق الغير لتضمنه اتلاف مال
المولى وللصحيح اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع والفرق
بخلافه ما ولا اما العزم فيثبت بالاقرار مرة بلا خلاف حرا كان او عبدا ولو اقر بكرها فلا حد
ولا حرم وهو منصوص عليه ولو رد المال والحال هذه فقولان من ثبوت السرقة بوجود المال عنده
كثبوت الشرب بالقاء القائي من فوائد لذلك سبب غير السرقة فلا يدل عليها كخلاف الغني وفي
الحسن في مغروب على السرقة فجاء بها يقطع قال نعم واذا اعترف ولم يات بها فلا قطع
لانه اعترف على العذاب به يسقط الحد برجوعه بعد الاقرار الاكثر للصحيح وغيره وكذا لو تاب

بعد الاقرار وقيل يسقط في الحالين وقيل يتخير الامام بين الاقامة والعفو لما مر في شرب
السكر والجزيري اما لو تاب بعد البينة فلا خلاف في عدم السقوط للاحد والنقص كما لا خلاف
في السقوط لو تاب قبل الثبوت للنقص وفي الحسن السارق اذا جاء منه قبل بينة اثبات الدابة ورد
سرقته على صاحبها فلا تقطع عليه وكذا يسقط لو وهبه المسروق منه للمال او عفى عن القطع قبل
المرافعة اما بعدها فلا للنص فيهما ولو شهد الشهود على دعوى الحسبة منه بغير مرافعة المسروق منه
لم يقطع عندنا تغليبا لحق الادمي مفتاح اذا تكررت السرقة ولم يرافع فيها فعليه قطع واحد
كسائر الحدود وهل القطع بالاولى او الاخيرة او كل منها حادثة مستقلة اقوال ثالثها اقربها
وتظهر الفايدة في عفو المسروق منه ولو ثبت سرقة الثانية قبل القطع بالاولى المرفوعة الثانية
ففي النافع قولان وفي الجواهر اتحد واته لو ثبت بعد القطع لم يتداخل وان كانت سابقة
على القطع وفي سنده ضعف مفتاح لا قطع على من يأخذ المال جهارا ويهرب ويسمى المستلب
ولا على من يأخذه خفية ثم يكتب ويسمى المختلس وفي الحسن في قضاء امير المؤمنين ع في رجل اختلس ثوبا
من السوق قالوا اقد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد
من يأخذ ثم يخفيه وفي الموثق انه قال لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره
اما الطرار وهو الذي يشق الثوب ليأخذ منه الشيء ففي الاخبار انه ان شق من قميصه الاعلى
لم يقطع وان طرّ من قميصه الاسفل قطعناه وهما ورد باطلاق قطعه او اطلاق عدمه فحمل على
ذلك واما المختان على الاشهر بالتنوير والترسائل الكاذبة ففي الحسن انه يقطع لانه سارق
وحمله الشيخ على ما اذا كان معروفا بذلك مفسدا في الارض لان فعله حينئذ يسمى سرقة يجب
فيها القطع وفيه ما فيه والمشهور انه لا قطع على من سقى مرقدا ولا المنبج بل يقتصر فيهما على
التعزير واستعادة المال وتضمين الجناية ان كانت لان شيئا من ذلك ليس بسرقة من الحرز
ولا محاربة اما اللص فهو في حكم المحارب كما يأتي مفتاح الحد في السرقة قطع اليد بالكتاب
والسنة والاجماع ويتحقق بالاصابع الاربع من اليمنى تاركا له الابهام والراحة فان عاد قطع
رجله اليسرى من المفصل تاركا له العقب ليعتمد عليه فان عاد خلد في الحبس فان عاد قتل في الثالثة
والاجماع في الكتر وفي ابقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع ولو كان احدى يديه او كلتاهما شلاء
او مفقودة فاشكال واقوال وفي المبسوط ان بقيت قواه العروق مفتحة في الشلاء لم
تقع هذه من السراية لكن في المجمع في رجل اشل يد اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع
يده اليمنى على كل حال والاشكال في لا يقطع يمينه الا مع سلامة اليسار من القطع والشلل
لئلا يبقى بلا يدين وللصحيح قلت لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق فالصنع به قال

فقال لا تقطع وفي

فقال لا يقطع وفي رواية اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله ومع فقد
اليمين هل يقطع اليسار لم يتعرض له مع فقدها هل يكتفى لا وجه واقوال ولو
ذهبت يمينه بعد السرقة وقبل القطع بها لم يقطع اليسار قولا واحدا لتحقق القطع بالذاهبة ولو
قطع الخادي ره عامدا اقتص منه ولا يسقط قطع اليمين ولو كان خطأ فعليه الدية وفي سقوط
قطع اليمنى حينئذ قولان وبالسقوط رواية ضعيفة والظاهر انه كما فقد ويستحب حسم الزيت المغلي
لئلا يبقى افواه العروق فينقطع الدم وان تعلق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلا وزجرا
له ولغيره وللناس فيها القول في حد المحارب قال الله انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم مفتاح المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في براري
مصر وغيره ليلا او نهارا محمدا واسلاحه كالسيف او لا كالعصا والحجارة فصل معه الخوف واخذ
المال اولم يحصل ذكرا كان او انثى وتخصيص الاسكاف بالذكر شرط وفي اشتراط كونه من اهل الذمة
قولان وكذا قوته على الاخافة والاصح عدم اشتراط اما لو علم منه قصد الاخافة للعموم مفتاح
يثبت الشهادة عدلين وباقراره مرة واحدة بلا خلاف ويسقط عنه الحد لو تاب قبل القدرة
عليه بصيرة عن التهمة بكذا فيما بعد ذلك فاتة متهم بقصد الدفع ولا يسقط بها ما يتعلق بمن
حقوق الناس كالقتل والجرح والمال في شيء من الحالين اذ لا مدخل للتوبة فيه بل يتوقف على اسقاط
المستحق مفتاح حد هذه الآية عن الامور الاربعة بها وبالاجماع والنصوص وهي على التخيير عند المفيد
وجماعة لظاهر الآية والقضايا منها ان اخذ القرآن للتخيير حيث وقع ومنها في هذه الآية ان ذلك
الى الامام ان يفعل ما يشاء وفي الحسن ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى
وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفي من مصر آخر وقيل ان قتل قتل وان قتل واخذ المال
استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع
فنفي ولو هرب ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقدم على شهر السلاح والاخافة نفي لاكثر
الاخبار الدالة على هذا الترتيب في التفصيل وهي لا تخلو من ضعف في سندها وامنظر اسبغ باش
او قصور في دلالته مع انها خارجة لقلة ام المكنة والمجمع منها دالة على التخيير بين الامور
الاربعة مع عدم القتل وختم القتل معه وبعده في الاستبصار جمعا بين الاخبار وفي رواية
ان المراد بنفي المحارب رميه في البحر ليكون عدلا للقتل والصلب والقطع اقوال ينبغي حملها
على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين فيكون الامام مخيرا بين قتله باي كان من

عليه كما في الرياض والمجمع وقيل على الاول وقيل على الاول
منه مع الدية والنفي فان توبته قبل القدرة

الأخبار الأربعة شاذة اذا كان جاني مسلما غير مرتد عن الدين فانه يعاقبه الامام على كونه جانيا
ويكون معنى النفي ما سبق وبهذا يتوافق الاخبار المتنافية كتب الظاهرية هذا الباب **مفتاح**
يلزمه حكم جنايته من قصاص او دية في قتل او جرح ولا ينافيه لزوم ذلك في المرتد لجواز اجتماع سببين
فان عفى ولي الدم فقتله الامام بالحد للصحيح ولا يعتبر في قطعه اذن القصاص خلافا للاوزاعي وهو
شاذ يدفعه اطلاق النصوص اما سائر الحكام المسترقة فلا خلاف في سقوطه هنا **مفتاح** لا يجوز
المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ايام بلا خلاف للنص فينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه و
يدفن سواء صلب حيا او بعد القتل وان كان قد اغتسل قبل القتل او الصلب سقط وجوب
غسله للنص ولاية في المنفي لا بلد اخر يكتب الى اهله ذلك البلد بالمنع من مواكلته ومعاملته
ومطاعمته لينتقل الى اخر وهكذا ونفيه من الارض كناية عن ذلك للنصوص وفي رواية ان معناه
ايداعه الحبس وقدر النفي في بعض الاخبار بسنة قال فانه يستوب قبل ذلك وهو صاغر
القول في حد الساحر قال الله تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى **مفتاح** قد مضى معنى السحر
في باب انواع المعاصي فلا نعيده قيل لا طريق لثبوته سوى الاقرار لان الشاهد لا يعرف قصده ولا
يشاهد اثاره ويكفي مرة وقيل بل يثبت بالشاهدين للخبر اذا جاء رجلان عدلان فشهدا
عليه فقد حل دمه حده القتل ان كان مسلما والتاديب ان كان كافرا وقيل انه يقتل مستحله وفي
الخبر انه هزيز بالسيف هزيزة واحدة على ام راسه وفي الحديث النبوي ساحر المسلمين يقتل
وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم قال لان الكفر اعظم منه السحر ولان السحر والكفر مقرونان
وفي حديث علي عليه السلام عن السحر شيئا كان اخر عهده من ربه وحده القتل الان يستوب يعني لا
يبقى بينه وبين ربه عهد بعد ذلك ويجدد الله منه **القول في حد المرتد** قال الله تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقال ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه **مفتاح** الارتداد هو الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما علم بثبوته من
الدين ضرورة كوجوب الصلوات الخمس والزكوة المفروضة وصوم شهر رمضان وحجة الاسلام
وتحريم شرب الخمر والنبيذ والربا والدم ولحم الخنزير وغير ذلك مما يجب اعتقاده اما ما لم يعلم
ثبوته ضرورة فلا يكفر منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين لان حجية الاجماع الغير المراد
لضرورة الدين ظنية لا قطعية بل الحق عدم تكفير واحد اصلا الا بجحد المعنى فضلا عن
ارادة مدلوله وما في شواذ الاخبار من تكفير مستحل ما اجمع اصحابنا على تحريمه فهو بعيد عن الصواب
غاية البعد وما في شواذ الاخبار من تكفير من يقدم الجبت والطاغوت على امير المؤمنين فهو دليل
مفتاح لا عبرة بردة الصبي ولا المجنون ولا الغافل ولا السكران ولا الطافح ولا النائم ولا

السكران ولا المكره

السكران ولا المكره ويقبل دعوى ذلك بحجة خلاف للمبسوط في السكران وهو شاذ
وقد ربح عنه في الخلاف ولا الشهور في اسلام المكره اذا كان ممن لا يقر على دينه فيترتب عليه اثره
لما عهد من تعبد النبي صلى الله عليه وآله بذلك ثم من بعده ولانه من قوة ويتحقق الاسلام بالشهادتين فان ضم
اليهما البراءة من كل دين غير الاسلام فهو اكد وان كان كفره بجحد فريضة او تحليل محرم لم يسلم
حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد **مفتاح** المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة وان
كان عن ملة استتيب فان امتنع قتل على المشهور بين اصحابنا ما روي على قتله مطلقا من النصوص كالصحيح
من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت
منه امراته وقسم تركته على ولده وما دل عليه بعد استثناء من التوبة كالصحيح عن الكاظم عن ابيه عن جده
عليهما السلام في المرتد فستتاب فان تاب الا القتل ويدل على التفصيل الخبر عن مسلم تنصر قال
يقتل ولا يستتاب قلت لفرائي اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان تاب الا القتل وفي
اخر كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام الى ان قال فلا توبة له وعلى الامام ان يقتله ولا
يستتيبه فلا اشكال في فستتاب مطلق فان امتنع قتل وهو شاذ وان كان احوط والحق
قبول توبته فيما بينه وبين الله وان كان فطريا على التقديرين حذرا من التكليف بالايمان
لو كان مكلفا بالاسلام او خوفا من التكليف بدوام حياة كامل العقد وهو باطل بالاجماع والضرورة
فتمنع عباداته ومعاملاته ان لم يطلع عليه احد ولم يقدر عليه وتاب وهل تعرف توبته عدد بتقدير
مدة قيل لا لعدم دليل عليه وقيل العقد الذي يكون سببا لرجوع احتياطا في الدماء وازالة الشبهة
العارضة في المدة وقيل ثلثة ايام للخبر واما المراة فلا تقتل بالردة وان كانت عن فطرة بلا
خلاف بل تستتاب فان ابت تحبس ابدا وتضرب اوقات الصلوة للتعزير المستفيضة منها الصحيح
والمراة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن و
ضيق عليها في حبسها ومنعها في المرتدة عن ملة قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع
الطعام والشراب الا ما تمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوة وليس فيها
ما دل على قبول توبتها مطلقا والاول وان كان ظاهره ذلك الا انه تقدم حكم الرجل بذلك الاصل
وحمله على الملي بر دمشقه فيها على الدال على تخليدها دائما من غير تفصيل على القطع وعدم
قبول توبتها كالرجل محكم وفي التحرير اشعار بالخلاف في ذلك وهو مناسب للاخبار الا ان
العمل على المشهور اولى واحوط مع تكرر الارتداد وتحقق التوبة تقتل في الثالثة وقيد في الرابعة
على الخلاف السابق ذكره كان او انثى **مفتاح** من سب النبي صلى الله عليه وآله او احد من الائمة عليهم السلام جاز لكل احد
قتله ما لم يخف على نفسه او ماله او احد من المسلمين بالتعرض والاجماع وكذا من ادعى النبوة او شك فيه

وكان عمد ظاهر الاسلام **القول في اللواحق** قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
مفتاح كل من فعل محرما او ترك واجبا فعلى الحاكم تعزيره حتى قذف الوالد ولده والاستمناء بغير
الجماع من الاجنبية والنظرة المحرمة وغير ذلك وتقديره اليه ان لم يكن مقدرا في الشرع ولا
يبلغ به حد الاقوى من تلك المعصية وقيد بكره ان يزاد في تاديب العبيد والمملوك على عشرة
اسواط وفي رواية في تاديبهما قال خمسة او ستة وارفق وبهما اعمل في النهاية وفي اخر ص ٢٢٤
في حديث الكتاب قال ابلغوا معلمكم ان فيكم فوق ثلث ضربات في الادب في اقتص منه
وفي الصحيح من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد او ضرب المملوك على نفسه لم يكن للضارب كفارة
الا عتقه **مفتاح** اذا اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان بل يستحب الاعراض عنه لا يستفسر
من الاخبار وفي رواية انه يضرب حتى ينهى عن نفسه وعمل بها الشيخ والقاضي وزاد الحلي انه
لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد على مائة نظرا الى اقل الحد وحد الشرب واكثر حد الزنا
كلاهما مبني لان حد القواد خمسة وسبعون وحد الزنا في سكان الشرف يزاد على المائة بالرجم
الحاكم والاول اطرح الرواية لضعفها ومعارضتها القوية المستفيضة منها قوله ص لماعز
بحد اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او هو حدك وفي حديث
اخر عن زرارة من هذه الفاحشة شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدا صفحته اقمنا عليه الحدود
وفي حديث المرأة انه اقر عند امير المؤمنين عليه السلام الزنا اربع مرات وفي كمية مرة يامره بالانصراف
ثم قال له في الرابعة ما اظن بك ترجمتكم ان ياتي بعض هذه الفواحش ويفضح نفسه على رؤس الملا
افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامة عليه الحد **مفتاح** الحاكم
يحكم بعلمه ويحد لانه اقوى من البينة ولعموم الادلة المبيحة الا انه على الحكم مع وجود الوصف
المحقق عليه وقيل لا يقضي لخبر الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها ولان فيه تهمة
وتزكية لنفسه وفي السند ضعف وقيد بقضي في حقوق الناس دون حقوق الله لانها مبنية
على الرخصة والمسامحة وفيه ان المسامحة انما هي في الثبوت ومنهم من عكس وفي اخذ الواجب
على الامام اذا نظر الى الراجب يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يكتفي الى بينة من نظره
لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى راجب يسرق فالواجب عليه ان يزجره وينهاه ويمضي و
يدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق ان كان لله فالواجب على الامام اقامته وان كان للناس
فهو للناس **مفتاح** اذا اتى الذمي بما يوجب حدا او تعزيرا كخير الامام بين اقامته عليه لموجب
شرعنا كما رجم النبي ص اليهودي وامر بذلك في قوله عز وجل فاحكم بينهم بما انزل الله وبين
رفعه الى حكمه ليقيمه على معتقدهم لقوله عز وجل فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا
ونحن نقدم والله اعلم

وشعت الائمة والحكام بدليل التاسي **مفتاح** من قتله الحد والتعزير فلا دية له لانه امتثال لامر
الله وما على المحسنين من سبيل وفي الحس ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له لخلاف للقيد لان كان
من حقوق الناس فديته على بيت المال لانه حديث على ص من فرض حدا من حدود الله فلا دية له علينا
ومن فرض شيئا من حقوق الناس فان ديته علينا ومقتضاه كونه على بيت مال الامام لا المسلمين
وهو ضعيف السند وظاهر المبسوط والخلاف ان الخلاف في التعزير لا الحد لانه مقدر فلا خطا فيه وانتفى
ينافيه ولو اقام الحاكم الحد بالقتل فيمن فسق بالشهود كانت الدية في بيت مال المسلمين لانه خطا وخطا
الحاكم في بيت المال لانه معد للمصالح ولجزء الخطاء القضاة في دم او قطع فديته بيت مال المسلمين
وكذا القول في الكفارة في المستثنيين وقيد كبيت في حاله لانه قتل خطاء وترقوة في المبسوط و
المختلف ولو انفذ الحاكم الى الامة حدا فجهزت فرفا قال الشيخ ديته الجنين في بيت المال لان
ذلك من خطا الحاكم وقيد على عاقلته لقصته مع امير المؤمنين عليه السلام وهي عاقبته وفي طريقنا الحكم
بضمان عمر في مثله وقال لان كنتم اجتهدتم فما اصبتم ولان كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم **الباب**
الثالث في عقوبة الجنايات القول في موجباتها واحكامها قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا
خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فتحرير رقبة مؤمنة فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
فالدية فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما **مفتاح** الجناية اما عمد او شبه عمد او
خطا محض فالعمد هو فعل يقصد به الجناية غالب فاعليه الى معين سواء قصد به الجناية او لا كالذبح
والخنق وسقي السم القاتل ونحو ذلك والشبه هو ما يقصد به الجناية نادرا او احتمل الامرين
فاعليه الى معين من دون قصد جناية كان يضرب للتاديب فيموت او يجرح والخطا المحض هو ما قصد
احد الامرين المتقدمين من دون قصد اليه ولا الى الجناية مثل ان يرمي طايرا فيصيب انسانا او يفعل
ما يجنبني نادرا او احتمل الامرين مع القصدين والاظهر انه عمد وقيل هو عمد وان لم يقصد به
الجناية وقيل خطا وان قصد به الجناية وما اخترناه اصح وان اضاف الذاتية على كونها عمدا لعطف تعريفه
وفي الحق اذا رمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطا الا ان قال والعمد الذي يضرب
بالشيء الذي يقتل مثله **مفتاح** جناية العمد توجب القصاص فلا يثبت بها الدية الا على
المشهور للاثبات والاخبار منها الصحيح من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول
ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية وجب ذلك القاتل فالدية اثنى عشر الفا لحديث خطاء
الشبه كالخطا وظاهر القاتل فيتخير الولي بين القصاص واخذ الدية والعفو للاخبار منها العمد هو
العمد او رضي ولي المقتول والا فالدم اذا رضي بالدية ولكن القاتل ويفهما وجب لوجوب
حفظ النفوس وعلى هذا التقليل يجب بذل ما طلبه الولي وان زاد على الدية مع الحكم منه ولو غلظ

العفو عن القود سقط على القولين بالنص والاجماع وهل يسقط الدية على المشهور نعم وعلى
الآخر لا الا ان يعفو عنها وشبه العمد يوجب الدية في مال الجاني والكفارة في مال
عاقلته بالنص والاجماع فيهما وان تعذر الاستيفاء من الجاني في العمد وشبهه لموت
او هرب يؤخذ من الاقرب اليه بحسب ارث ديته فان لم يكن فمن بيت مال المصلحة وغيره
فلذا في للحق فلا ينتقل اليهم ويتوقع مع فقره يسره والثلاثة موجبة للكفارة مع المباشرة
اما العمد فكفارة الجمع واما الاخران فالمرتبة كما مضى في مباحث الكفارات من مفاتيح الصيام
ولا كفارة مع التسبيب ولا تقتل الجنين اذا لم تلجه الروح ولا تقتل الكافر ذميا كان او معاهدا
لاهانة الاسلام ويجب على الصبي والمجنون في مالهما لاطلاق النص ولا يجزي صومهما فيه لعدم التكليف
ولو شرك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة لعدم صلاحيتها للتبعيض ولا خلاف في شيء
من ذلك بلا ذنا واما الخلاف في وجوبها مع العفو فنفاه في المبسوط لانها شرعت لتكفير
الذنب فاذا سلم نفسه واقتص منه فقد اعطى الحق واثبته في الخلاف محتجا باجماع الفرقة وهو
اظهر لان سببها الجناية ولان حق الله المالي لا يسقط بالموت **مفتاح** اذا اتفق المباشر و
المتسبب ضمن المباشر في الاكثر كالذابح مع الآمر والممسك فيقتل الذابح اجماعا ويحبس الآمر ان
تعمد اما الآمر فليصح في عبد امر رجلا بقتل سيده فقال اقتل نفسك ويحبس الآمر بقتله في السجن
حتى يموت وينظر من المحقق التوقف فيه ولعله لعدم العامد به واما الممسك فللنصوص المستفيضة
المعمول بها منها الصحيح في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت
فمن كان حبسه عليه حتى مات فمات ولو نظر اليها ثالث لم يضمن والمشهور انه ليس عنه اولى يقينا
رواية في سندها ضعف وقد يرجع السبب على المباشر كما لو جهد المباشر حال السبب فتضعف بالفرور
كقتل الحاد او رجمت بالزور والحد الطعام المسموم مع الجهل بالسم وكما لو سرى جنايته
عمدا فيوجب القصاص وان لم يقصد القتل او لم يكن سرية غالبا او لم يقصد الجناية بعضه
اذا قصد العضو لقوة السبب كما قالوه والاول بناؤه على الخلاف الآتي في تفسير العمد وشبهه
ولكما لو اغرى به كلبا عقورا او القاه الى سبع بحيث لا يمكنه الاحتراز على الاصح لان مثله
جار بالطبع فهو كالآلة اما لو القاه في ارض مسبعة فاتفق سبع اتفاق فلا قود وفيه بل
الدية **مفتاح** اذا حفر بئرا او وضع حجرا في ملكه او مكان يباح له لم يضمن دية المعاثر لخبر
سماعة وفي ذنه اولا الاصح جهد الآخر به لكونه اعمى او كون ذلك مستورا او الموضوع
مظلما ونحو ذلك وكان الدخول بالاذن فان الاقوى ح الضمان لمكان الغرور ومثله لو
فعل ذلك في ملك الغير باذنه او مع رضاه به بعد الوقوع اما لو فعل بغير اذنه ضمن لعدم اذنه كذا

بخ في حفرة الطريق

يضمن لو فعل في الطريق المسلوك الا ان يكون لمصلحة المسلمين فاقوال ثالثها الضمان ان فعل بدون
اذن الامام وعلمه ان فعل بدونه لانه نائب المسلمين وفي الاخبار المستفيضة ان من حفر بئرا في داره
او ملكه فليس عليه ضمان ومن حفر في الطريق او غير ملكه فهو ضامن له يسقط فيها وفي ما يتلف فيها بوقوع
الميازيب والرواشن والسباطات قولان من جواز فعلها وعدم التلف وكونه ارتفاقا بالشارع
في غير المسلوك فيكون جوازه مشروطا بالسلامة وفي الصحيح من اخر رشيئا من طريق المسلمين فهو له ضامن
وفي خبر آخر بنوي فاصنع من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين
فاصاب شيئا فعطب فهو ضامن وفي دلالة الاول وسند الثاني قصور وفي حكم المذكورات الورش
الذي يلقي الماء او القي فيه قاذورة او بالت دابته فيه فانه يرجع الى المجني عليه ذلك اما الترافي فلا ضمان
له وفي الاخير الاشكال لان بول الدابة ضمن ضرورياته لاستلزاق الامع الوقوف بها في غير بلده الا
مفتاح اذا اصطدم سبحان من اثنين فتحقق التساوي في الضمان لحصول التلف منهما وان يرجع الاقوى
وقيد فان اختلف احدهما بالعدوان اختص بالضمان كما لو حفر بئرا او نصب سكينا في ملكه ووضع
المتعدي حجرا فيعثر به وان لا ويلحق من سبقت الجناية بسبب لحقه نسبة الضمان اليه قبل
آخر فيستصحب كما لو حفر بئرا في محل عدوان او نصب سكينا ووضع آخر حجرا فعثر به الجر فوقع في البئر او على
السكين سواء كان وضع الحجر قبل حفر البئر او وضع السكين او بعده **مفتاح** اذا فرط في ضبط دابته
الصائلة فجنت ضمن كما ينظر من الجزيري وكذا الراكب يضمن ما يجنيه برجليها على المشهور للنصوص المستفيضة
منها الحسن على الراجح على طريق من طرق المسلمين فيصيب دابة انسان برجليها قال ليس عليه الا ما اصاب
برجليها ولكن عليه ما اصابت بيديها لانه رجليها خلفه ان ركب ان كان قايده فانه يملك باذن الله
يديها يصفها حيث شاء وفي رواية واذا وقع فعليه ما اصابت بيدها ورجليها وان كان يسوقها
فعليه ما اصابت بيدها ورجليها ايضا وفي الكنيسة برجلها قولان منها وانه للبدين في الكل من الحفظ
ومن مخالفة الضمان الاصل فيقتصر على مورد النص والمولى ضامن لجناية العبد اذا اركبه على المشهور للصحيح
في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وقيده الحلي بالصغير والاقتصار برقبته
او يفديه المولى وهو قوي وصاحب المنزل ضامن لجناية كلبه ان كان دخول المجني عليه باذنه والا فلا للنصوص
المستفيضة المتجبر منعقدها بالشهرة **مفتاح** الطبيب ضامن وان كان حاذقا ماذونا على المشهور بين اصحابنا
المحقق وابن حمزة عليه الاجماع لاستناد التلف الى فعله المقصود له وهو شبيه عمد ويؤيده خبر
على ما الحمان القاطع لشفة الغلام وقوله ما من طبيب ويظهر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو
ضامن خلافا للحلي فلا يضمن مع الحذاقة والاذن للاصل وسقوط الضمان بالاذن وكونه فعلا سائغا
شرعا ورد الاصل بالتقييد والاذن بابتة في العلاج لا في الاتلاف وبجواز بعدم منافاته الضمان

كالضارب للتأديب وفي براءته بالابراء قبل العلاج قولان اشهرهما ذلك لمسيس الحاجة الى العلاج فلو لم يشرع الابراء تعذر والجبر السابق خلافا للحق وجماعة لانه اسقاط الحق قبل ثبوته والجبر مع ضعفه محمول على ما بعد الجناية كالبينة عليه اخذا من الولي اذ لا معنى للابراء ما لم يكتب مفتاح التقديم اذا جنى بانقلابه او حركته فهو خطأ محض لعدم قصده الى الفعل ولا جناية خلافا لشيخ فشبيه عمد جعلا لفقده من الاسباب لا المباشرة لارتفاع اختياره وفي النصوص المستفيضة في الكفر اذا قتلت صبيا بانقلابها عليه في النوم ان عليها الدية في مالها ان طاوعت طلب الفحل وعلى عاقلتها ان طاوعت من الفحل وعمدهما جماعة وفيه مخالفة للاصول ولهذا اعرض عنها المتأخرون والمعتف بزوجته بالجماع او الضم شبيه عمد كالخاطئ بصحيح الدية كاملة ولا يقتص ابتداء وقال الشيخ لا شيء عليه ان كان مأمونا للخبر وفي كتابة الاخبار عمد على نفي القود دون الدية مفتاح عمد ذي غيره واخرجه من منزله ليلا فهو رضاع حتى يرجع اليه على المشهور للخبرين وفيهما ضعف وينبغي تقييده بما اذا وجد مفتوحا والا لو ثبت موجب اقسم عليه الولي من عمد او خطأ ومع عدم قسامته يقسم المدعى عليه اقتصارا على موضع الوفاق وان دل النص على الاطلاق ولو اقر به بالتماسه فخ الضمان وجهان من عموم النص واشفاء النفس مع احالة البراءة والثاني اقوى مفتاح الاكراه لا يتحقق في القتل عندنا بالاكثر على دفع الضرر بمثله وارتقاء لا تقية في الدماء لانها اجب تحقق بها فلا تكون سببا لاراقتها ويثبت فيما دون النفس اذا خاف عليها كما لو قال له اقطع يدهذا او يدك والا قتلتك لانه عدول عما توعد به الى ما هو اسهل منه وحفظ النفس بالبس فيه اتلاف نفس ولو خيره بين شيئين او اشياء مع عدم امكان التخلص الا بواحد منها فهو كالاباء المعين على الاخر اذ لا عبرة باختياره بالقصد لما احدها بعينه لانه من ضرورة الاكراه ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يسع القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو فعل ففي ثبوت القصاص قولان اشهرهما العدم لانه اسقاط حقه بالاذن فلا يتسلط الولوث اذ لا حق لينتقل ولان الاذن شبهة دارئة ووجه الثبوت ان الاذن غير مبيح فهو كالامر بقتل الثالث واذن المرأة بالارتداد بها والحق انما يثبت للمورثة بعد الموت ابتداء وعلى الاول ففي ثبوت الدية وجهان وربما بنيا على ان الدية هل يجب للمورثة ابتداء عقيب هلاك المقتول ويجب للمقتول في آخر جزء من حيوته ثم ينتقل اليهم فعلى الاول يجب ولا اثر لاذنه بخلاف الثاني مفتاح اذا كره الصبي على الجناية فان كان غير مميز فالقود على الامر لانه كالآلة وكذا المجنون حرين كانا او عبدين وان كان مميزا فلا قود ولان عمد الصبي خطأ راضطا فكيف مع الاكراه فالدية على العاقلة ان كان حرا ويتعلق برقبته ان كان مملوكا وفي المملوك اقوال اخر ضعيفة او شاذة اما اذا كان الاكراه من السيد لعبده ففي الموثق تقبل السيد به وفي آخر هو عبد الرجل

الاكراه لا يجوز

الاكراه او سيفه يقتص لسيده به لسبق ردع العبد السجن مفتاح اذا جرحاه معا فمات فهما قاتلان الا ان يختص جرح احدهما بكونه مذفف فهو القاتل وان هو جرح الثاني بعد ان لا يبقى من الاول حيوة مستقرة فالقاتل الاول وعلى الثاني دية الميت وان جرحه الثاني قبل ذلك وكان جرحه مذفف فهو القاتل لانه ابطل اثر سراية الاول وان لم يكن مذفف وماتا بسراية فهما قاتلان الا ان يدعي جناية الاول والثانية كالموقع احدهما يده من الزند والآخر من المرفق فيحتمل اختصاص القصاص بالثاني لانقطاع سراية الاولى بالثانية لدخولها في ضمنها والا لم السابق لم يتوجه عليه القتل القول فيما يثبت به الجناية مفتاح انما يثبت بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي مرة على الاصح وفاقا لاكثر العموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خلافا للحق وجماعة فاشترطوا مرتين احتياطا في الدماء ولانه لا ينقص عن السرقة وضعفه ظاهر ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية ولو اقر اثنان على البدلية قيد تخيير الولي في تصديق ايهما شاء لان كل واحد سبب مستقل ولا يمكن الجمع وليس لعلى الآخر بسبب كاذب الا ان اقر فيه ان احدهما اقر بالعمد والآخر بالخطأ ولو رجع الاول قيد درئ عنه القود والدية ودرئ المقتول من بيت المال لكذب الخبر وفيه انه كان حكاية حال واما البينة فلا تثبت الا بكتاب به القصاص الا بشاهدين للارث بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين لعدم تعلقه بالمال وللتصريح في قيد من كتب فيه الدية جمعا بين ما دل على عدم ثبوته بذلك مطلق وبين ما دل على ثبوته كالصحيح وغيره ويحمل الاول على القود والثاني على الدية ولانه مخرقة واما ما يجب به الدية فتثبت ذلك بلا خلاف ويشترط صراحة لفظها بحيث لا يحتمل الخلاف وان يعد وتعيين قدر الجرح وتواردهما على الوصف الواحد ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمباشرة لم يثبت وكان لوثا ولو كذبهما لم يسمع ويسمع لو ادعى الموت بغير الجناية المشهود عليه مع تكذيبه لهما مع يمينه ولو تعارض البينتان على اثنين فالمشهور ثبوت الدية بينهما ولو كان عدم الثبوت القتل من احدهما وعدم تعيين الجاني ليقاد منه وينبغي تقييده بما اذا لم يدع الولي القتل على احدهما فيثبت القود او الدية ليقام البينة بالدعوى ويبدر الاخرى والا جعله كتعارض الاقرارين فتخير الولي ولو تعارضت البينة والاقرار وابداء المقر المشهود عليه فلولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين كذا في الصحيح وعليه الكثير والحق على التخيير كالبينة ولم يكن رقتلهما معا ولا يكون اخر قرعة مفتاح واما القسامة فهي الايمان وتصح ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا يقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد او جماعة ويقرن بالواقعة الشهر بصدقه ويستبرئ بالموت فيحلف على ما يدعيه والاصل فيه قضية عبد الله بن سهل المشهورة

وضابط اللوث ما يغلب معه الظن كما لو وجد في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن
البلد الكبير وبين القتيل وبينهم عداوة ظاهرة وكما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد قتل
عليهم ضيف او دخلها معهم في حاجة وكما لو وجد قتيلا وعنده رجل وهو متلطخ بالدم وفي يده
بقر يسيح او رجل من موتى فلا يلزم لم يوجب ذلك اللوث في حقه كما اذا شهد عدل واحد او شهد
عبيد او نسوة اما الصبيان والفساق واهل الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث اخبارهم لعدم
العبرة بشهادتهم ولو قيل بافادته مع حصول الظن كان حسن وفاق للشهيد الثاني ولا يشترط فيه
وجود اثر القتل فلا يكفي حصوله بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس ونحو ذلك ولا حضور
المدعى عليه لجواز القضاء على الغائب ومن منعه اشتراطه ولا عدم تكذيب احد الوليين صاحبه فانه
لا يقدح فيه ولو لم يجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره من الدعاوى عملا بالعموم بل للمدعى احلاف المنكر
يمينا واحدة وان اجتمعت الشرائط وفي قبول قسامة الكافر على المؤمن قولان اما مولى العبد فتقبل
قسامته في قتل العبد وان كانت على الحر للعموم **مفتاح** اما كيفيتها ففي العدد خمسون يمينا بلا
خلاف كما في القضية المشهورة اما الخطاء المحض والشبيه بالعمد فقيد كالعدد لاطلاق النص وفيه انه
حكاية حال وقيل بل خمسة وعشرون للعبرة المستفيضة منها الصحيح القسامة خمسون رجلا في العمد
في الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله والمحقق جعله التسوية اوثق والتفصيل اظهر
في الذهب في ابتدا اولا بالمدعي واقاربه فان بلغوا العدد المعتبر وحلف كل واحد منهم يمينا والا
كررت عليهم بالتسوية او التفريق ولو عدم قومه او امتنعوا الا بعض لعدم العلم او اقتراحا
حلف المدعي وحسب موافقة العدد ولا فرق بين كون القوم ممن يرث القصاص والدية وكانوا هم
المدعين او غيرهم وارثين او بالتفريق ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر
خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه للنص وان كان له قوم ليسوا بورثة حلف كل واحد
منهم يمينا وان كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد وكان هو كاحدهم ولو كان
المدعى عليه اكثر من واحد ففي اشتراط حلف كل واحد منهم العدد والعجز والاكتفاء بحلف الجميع العدد
قولان للاول ان الدعوى واقعة على كل واحد واحد والثاني ظاهر الخبر ولو امتنع المدعى عليه من يمين
فهل يكفي حلف قومه عنه قولان ولو امتنع ولم يكن له من يقسم فهل له اليمين على المدعي او يلزم الدعوى
قولان وعلى الاول يكفي يمين واحدة من المدعي كغيره من الدعاوى اقتصارا بالقسامة على مورد
مفتاح يشترط في القسامة علم القسم وذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد
والشركة ودفع القتل خطاء الا عرب فان كان من عهد كلف به والا قنع بما يعرف من العقد ولا يجب
ذكر كون القتلة نية المدعي على الاصح للاصل ويكفي حسب المنكر الا ان يكذب نية المدعي قبل قسم

الى ستة ايام

الى ستة ايام كما في الخبر وقيد الى ثلثة ايام ولا مستند له والاصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق
مطلقا **مفتاح** تثبت القسامة في الاطراف مع اللوث بالنفس فخمسون يمينا فيما فيه الدية
ونسبتها منه فيما دون ذلك عند الاكثر خلافا للشيخ فخمسة ايمان فيما فيه الدية وبحساب ذلك فيما
دونه للخبر وفي طريقه ضعف وجهالة فالاول احوط واقوى **مفتاح** اذا اختلف في فوات شيء
من الحواس قبل الحتى بالعلامات مثل ان يصاح به في السمع بالصوت العظيم بعد استغفار فان تحقق
مادعاه والا حلف القسامة وحكم بروءة النقوص به صدقه ويتغفل له وينتظر به سنة فان سمع
او شهد عليه رجلان انه سمع والا اخلفه واعطاه الدية وفي احدهما قيست الى الاخرى بان يشد
الناقصة وتطلق العجمة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت
المسافة فان صدق ثم يطبق الناقصة وتسد العجمة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه
الاختبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق فتمسح مساحة العجمة والناقصة ويلزم ثم الدية
بحسب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة وتصدق مع التساوي وحكم مع
الاختلاف ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة قيل احلف القسامة وقضى له وفي رواية يؤجل
سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية وفي اخرى يقتل بالشمس فان كان بحاله
يقينا معتوهتين ولو ادعى نقصان احدهما فخ النقوص قيست الى الاخرى ودفعل الاخرى بالسمع
ولو ادعى النقصان فيهما قيست الى عينين من هو من ابناء سنته والزم بالدية التفاوت كما ورد
لا قياس للسمع في الريح ولا العين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات وفي الشم قيل اعتبر
الاشياء الطيبة والمنتنة ثم يظهر عليه بالقسامة ويقضى له اذ لا طريق الى البينة وفي رواية
يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه وكحل انفه فهو كاذب وفي النطق يقرب اللسان بالابرة
فان خرج الدم احمر كذب وان خرج اسود صدق كما في الخبر **القول في شرائط القصاص**
قال الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى **مفتاح** يشترط في القصاص ان يكون
القاتل مكلفا والمقتول محقون الدم غير مجنون وان يتساويا في الدين والحرية والرق وان لا يكون
القاتل بالمقتول فلا يقتص من الصبي ولا المجنون ولا الذمي كما ان المقتول حربا كان يرفع القلم عنهم
وتثبت الدية على عاقلتهم لان عمدهم بمنزلة الخطاء المحض كما في النصوص المستفيضة منها الصحيح عمد
الصبي وخطاؤه واحد والاخبار الواردة بالاقتصاص من الصبي اذا بلغ عشر او ثمان سنين او خمسة
اشبار مع منعه مشاذة وان اتفق بالاول في به وبالثالث الصدوق والمفيد لمخالفتها الاصول
والنصوص في ثبوت القصاص على الشكران قولان من تنزيله الى اربع فمنزلة القاتل من المقتول
القدر على شرطه العمد والاكثر على الثبوت وفي الحاق سائر من لا عقد باختياره كمن يبيع نفسه او

شرب مرقدا او بهما وفي الاخير قولان اصحهما وعليه الاكثر انه كالمبصر والجزاء الدالان على
عمده خطأ مع تخالفهما وفي الفرق بينهما الاصول ضعيفان ولا تقتص من المسلم للمرتد وكذا من اباح الشرع قتله
ولا المجنون بلا خلاف للصحيح او المنوط عنه بعد قتله رجلا مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن
نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان
قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود ولا يقاد منه وادى ان على قاتله الدية في ماله يرفعها الى
ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه وقريب منه غيره والحق به الكلبي العقبي فلا يقتل البالغ به
لاشتراكهما في نقصان العقل وربما يحتج له بقوله صلى الله عليه وآله المذكور فلا قود لمن لا يقاد منه فان
يشعر والاكثر على خلافه لعموم الادلة المتناولة ولا يقتص من مسلم لكافر ذميا كان او غيره ولا
من المملوك بالكتاب والسنة والاجماع فيهما الا اذا كان معتادا القتل اهل الذمة او العبيد فقولان لمنع
عموم الادلة وللقصاص حسم الجراة والاخبار وعلى العمل بها من يقتد قودا او حدا قولان وعلى الاول
يجب دفاعه دية الى اوليائه وهل الفاضل عن دية الجمع او الاكثر وهو المعتبر طب جميع الاول
او الاخير اشكال ويسقط القتل مع العفو اذا كان للمقود دون ما اذا كان للكف ويقتص من ولد
الرشد لولد الزنية الا مع قتله من لا يحكم باسلامه او مع قتله قبل البلوغ لاشتباه الحكم باسلامه ولو
بالتبعية للمسلم لاشتباهه عن يولد منه ولا تقتص من الاب لاستناد النفس والاجماع ولانه سبب وجوده
فلا يحسن ان يصير هو سبب عدمه وكذا الاجداد والجدات بالنسبة الى الاحفاد وعلى قول الاكثر فلا قولا واحدا
منا ولو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص للولد منه قولان مفتاح يقتص من المرتد الفطري
لانه ان كان مليا وهو متحتم به والا فقتله للمسلمين دون غيرهم وكذا من وجب عليه القصاص اذا
قتله غير الولي لانه بالنسبة الى غير الولي معصوم الدم بخلاف الزاني والمرتد ونحوهما فانه مهدر
الدم وان توقف جواز قتله على اذن الحاكم فيأثم القاتل بدونه فاضية وهل يقتص من المرتد الفطري
قولان مبنيان على ان ايمانه اسود حالا والاظهر ثبوت القصاص لان الكفر بالملة الواحدة مفتاح
انما يعتبر التكافؤ حالة الجناية للاموات ولو جنى عليه وهو مملوك او كافر فسرت الى ان عتق
او اسلم لم يقتص منه ثم لو قتل الكافر مثله واسلم القاتل لم يقتد والزم الدية ان كان مقتول
زادية ولو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في النفس وفي القصاص في الجرح قولان
اظهرهما الثبوت مفتاح يعتبر في قصاص الطرف مع ما ذكر المماثلة في المحل فلا تقطع اليد بالرجل ولا الانف
باليد ولا يقطع سن بضرس ولا بالعكس ولا الصحيحة بزايدة ولا الزايدة بزايدة من تفاوت الجملتين
وان تساوى في الحقة والشلل فلا تقطع اليد وان تعمد العقيقان بالشلل وان رضي به الجاني اما
العكس فالمشهور ان يرجع الى الخبرة فان قالوا لم يتسند فم العروق بالجسم ولم ينقطع لما فيه من استيفاء

النفس بالاخر

النفس في الطرف فيتعين الدية والا قطعت وللرش لتساويهما في الحرمة وكذا القول في قطع الشلاء
بالشلاء وهل يعتبر بما في الشلل بطلان الحس ولو كره راسا قولان اصحهما العدم ولا يؤخذ الاسنان
الصحيحة بالمكسورة ولا يقطع ذو الكل الصحيح بذي الكل العينين ويقطع بالصغير والمجنون والاخفش والذي يسيل
خصياه والشيخ وكذا يقطع يده القوي بالضعيف ورجل المستقيم بالاعرج وبالاحكم والصغير بالكبير
والطويل بالقصير والفخيم بالسخيف المحروم بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء والاذن الصحيحة بالصحيحة
والانف الشم بالعادم الى غير ذلك بلا خلاف لان الاتفاق في مثل هذه الامور قلما يتفق و
في اشتراطها ابطال للقصاص ويقطع الاذن الصحيحة بالمشعوبة لعدم فوات الشيء من العضو لا معه
اما المجروحة فقولان وعلى تقدير القصاص يقطع على حد المجروح ويترك الباقي او يؤخذ الحكومة فيه
ولو لم يكن محل القود وثبتت الدية اتفاقا لكن اذا قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول
ويرد بالآخر لصدق المماثلة في الجملة حيث تعذرت في الطرفين وللنص اما لو قطع يديه ثالث ثبت الدية
وفاق للحق الفوت المحل وقال اخرون تقطع رجله بها للرواية وفي سنده باحمد ولو تفقد اصبع لقطع
اليد ففي اخذ ديتها منه بعد القصاص قولان اصحهما ذلك مفتاح لا قصاص فيما فيه تقدير بالنص
كالجائفة والمأمومة لان العرض منه استيفاء الحق مع بقاء النفس لا في الجرح عليه والنص ولا فيما يكون
فيه استيفاء المثل حال كثرة العظام فتعين الدية فيها وقيل يجوز الاقتصار على ما دون الجائفة من الشجاج
التي لا تقدير فيها واحد التفاوت بينها وبين ما استوفى فتقتص في الهاشمة بالموضحة ويأخذ الارش
ما بين ديتها وهذا القياس وربما يقال بثبوت القصاص في كسر الاسنان الاصلية المثل فيها بلا
زيادة ولا مدخل في الجارحة لانها مثل هذه من الكسر الجوانب لا كالصنعة الات مطاوعة يعتمد عليها
في الضبط مفتاح يشترط في الشجاج التساوي بالمساحة طولا وعرضا فلا يقتص بدون صنعة بوضعه
اما العمق فغير معتبر عندنا لانه فلا يتحقق بها مع اختلاف الرؤس في الصلابة والضعف وجلد الغلظ
ورقته وكذا التساوي في اللحم فلو كان راس الشجاج صغيرا سترعينا واسه ولا يتم المماثلة من
الوجه ولا من القصاص لانهما عضوان افراد فيأخذ الملتحق بنسبته الى المجموع من الدية فلو
كان جميع الراس الجانية بقدر الشق من الجرح اخذ ثلث دية ذلك الجرح كما لو قطع ناقص الاصابع
والفرق بينه وبين اليد الصغيرة حيث تقطع بالكبيرة من دون ارش ان ما به التفاوت بين
اليدين مجرده ليس بيد بخلاف ما به التفاوت بين الشجتين فانه شجة وايضا فالمدعى ثبت
اسم اليد وهذا المماثلة القول في استيفاء القصاص قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم مفتاح فقيد كل حر حر والحرة والعبد والامة بمثله والاشراب
بالنقوص والاجماع ولا يؤخذ فاضل دية الاشرف لظاهر ان النفس بالنفس وللصحيح القوي

والجمع المخالف لها شاذ ولا نعلم قائلا بمفهومه منا والاشارة الى الخلاف في كلام بعضهم للرواية
لا القول ويقتد بالاخس بعد دوفا فضل دية الذكر بلا خلاف وكذا فاضل قيمة المملوك على
الاصح لان ضمان المملوك يراعى فيه المال ويقتص للمراة من الرجال في الاطراف من غير رد شيء
ديتها ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت للتفاوت
فاذا بلغت الثلث وجرب الى النصف قال الشيخ ما لم يتجاوز الثلث للنقص فاذا جاوزت الثلث
صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ولو قطع اربعا من اصابعها لم يقطع منه الا اربع الا
بعد رد دية اصبعين وهو لها القصاص في اصبعين من رد دية وجهان من اكتساب قطع اصبعين
ذلك فالزائد ولي ومن النص الدال على انه ليس لها الا القصاص في الجناية الى منه الا بعد الرد و
يقوى الانكار لرجلها القصاص في الثلث والعفو في الزائد وعدم اجابتها هنا اقوى ولو
كان العقد بازيد من ضربة ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد لثبوت حكم
الست بن فيستحب وكذا الحكم اذا اشتركوا في قتل واحد كخير الولي بين قتلهم جميعا بعد
ان يرد عليهم ما فضل من دية المقتول وقتل البعض دون الباقين اليه دية جناية تهم على المشهور
عندنا للنصوص المستفيضة وفي سند الحركية منها ضعف وفي الحسن حكم الولي يقتل ايهم شاء
او يمسك لهم ان يقتلوا اكثر من واحد اذا الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا فلا يسرف في القتل اي كان منصورا واذا قتل ثلث واحد اخير الولي اي الثلث شاء
وان تفاوتت ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول وحمله الشيخ على التقية او على انه لا يقتل
الا بعد ان يرد ما فضل من دية صاحبه وفي الصحيح في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اولياء المقتول
فان شاؤا اوجبوا الى اولياء على الباقين بتسعة اعشار الدية وكذا الحكم في الاطراف لا ان الاشتراك
في القتل يتحقق بموت الاخرين او الاخير وسواء اجتمعوا وتفرقت ساعات الجراحات اجتمعت
وفي الطرف لا يتحقق الا مع اجتماعهم عليه اما باكراه شخص على ذلك او القاء صخرة ونحوها اما
لو قطع كل منهم جزءا من يده لم يكن عليه الا حق جنايته فقط ولو اشترك في قتله امرأتان قتلتا
به من غير رد ولو كن اكثر من واحد فاضل دية بينهن ولو كان رجل وامرأة واختص ورثة الرجل بالرد
في المتنازعة الرد بين ورثتهما اثلاثا لان جناية الرجل ضعف جناية المرأة وبه ش وان
قتل الرجل خاصة دون المرأة نصف دية وفي النهاية نصف دية ما وتبعه القاضي واذا كان
مع عبد رد على ورثة الحر نصف الدية ولا شيء لمولى العبد ولا عليه الا اذا كانت قيمته ازيد من
نصف الدية الحر فيرد عليه الزائد بشرط ان يتجاوز قيمة دية الحر فيرد اليها وان قتل الحر خاصة
فعلى المولى اقل الامرين من قيمته ونصف دية الحر لان الجاني لا يخلى على اكثر من نفسه هذا ما يقتضيه

القواعد وعليه الاكثر

القواعد وعليه الاكثر وفيه اقوال اخر ضعيفة **مقتاع** لا يضمن المولى جناية العبد عمدا كين ولي الدم
بالخيار بين الاقتصاص منه واسترقاقه للنصوص المستفيضة ولان الشارع سلطه على اتلافه بدون رضى
المولى المستلزم لزوال ملكه فاذا اتلفه مع ابقاء اثره اولى لما يتضمن من حق دم المؤمن وهو مطلوب الشارع
وقيل باسترقاقه موقوف على رضى المولى لاثبوت المال في العمد بدل القود يتوقف على التراضي اما اذا
اراد مولاه فكه فلم يجز الا برضى المولى ولو كان خطأ اخير بين فكه ودفعه وفيه منه ما يقتضي عن ارش
الجناية وليس عليه ما يعوض وان فكه باقل الامرين من ارش الجناية وفاق المبسوط لان الجاني لا يخلى
على اكثر من نفسه والمولى لا يعفى مملوكه فلا يدفع الزائد وقيل يكفي بارش الجناية زاد من قيمته ام
نقصت لان الواجب بتلك الجناية المدبر كالقن ولو كان خطأ وهات الذي دبره وفي النفقة اقوال
ونصوص وكذا في المكاتب المطلق الذي ادى شيئا ولو قيد العبد اشين وفقه اشترك فيه اتفاقا ولو
كان الثقب فان اختار الاول استرقاقه كان للاخير والا اشتركا فيه للصحيح في عبد جرح عبدا فقال
هذا ان كانت الجناية محيطة بقيمته فان خرج رجلا في اول نهار وخرج النهار قال بينهما
ما لم يكن الولي في الجرح الاول فان جنى بعد ذلك جناية على الاخر وقيل انه للاخير مطلق للخبر وهو
ضعيف ولو كان المجني عليهما مملوكين ولم يخبر مولى الاول استرقاقه الجاني ففي اشتراكهما لتعلق
الجناية برقبته او تقديم لسبق حقه قولان اصحهما الاول ولو قيل المولى عبده كافر وغرر وتصدق
بثمنه على المشهور لما روي ان امير المؤمنين رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا
وجلده ستة وحرمه قيمة العبد فتصدق بها وسنده ضعيف وليس في الاختيار المحبة وبهذا
توقف جماعة في التصدق **مقتاع** اذا قتل الذمي مسلما ارتفع هو وماله الى اولياء المقتول ولهم
يخيرون بين قتله واسترقاقه على المشهور للنص في نصرانية قتلت مسلما فان اخذ اسلم اقتديه قيل فان
لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله فلا في الحق فلم يجز اخذ المال الا بعد استرقاقه صحيح
لو قتله لم يملك وفي تبعية اولاده الاصاغر لابيهم في الفوق قولان احدهما العدم **مقتاع**
اشتهر ان الجناية على الطرف والمنفعة لا يتداخلان كما لو سمل او قطع يده فذهب عقله وهو يرى فضمان
الطرف او الشجاج في قصاص النفس اقوال ثالث نعم ان اخذ الضرب دون ما ذا تعدد وهو الاظهر كما
يظهر من النصوص منها الحسن عن رجل ضرب على راسه واحدة وجره واختلف لسانه ثم مات فقال
ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه بهذا من ضربة واحدة قتل ولم
يقتص منه وللاقدم الصحيح عن رجل ضرب رجلا بالعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى
وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان الضرب لا يعقل منها اوقات الصلوة
ولم يعقل منها ما قال له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة اقيد بها ضربة وان

لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع عليه عقد اخر ضربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت
فاترى عليه في الشبهة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالضربة
اخلط الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لا الضربة جنايتين
ما جنت كانت ما لا ان يكون فيها الموت فيجب دية واحدة ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث
ضربات بعده واحدة فجنين ثلث جنيات الضربة جنايته ما جنت الثلث كانت جرحا كانت
ما كن ما لم يكن فيه الموت فيتكاذبة تضاربه وان ضربه ثلث ضربات فجنين جنايته واحدة الضربة تلك
الجنايته التي جنيتها الضربة ضربات كانت جنيته ما كانت لم يكن فيه الموت والثاني الاحد وقوله تعالى فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى والجروح قصاص والاحد انما يتم مع تعدد
الضربات لثبوته بالاول دون ما اذا تعدد ولم في دلالة الاية بين قوة مفتاح اذا قتل شخصا
وقطع يده اقطع اولا ثم قتل توصلا الى استيفاء الحقين وللنصوص اتيا رجب اجتمعت عليه حدود قدموا
القتل بها بالحدود التي دون القتل ثم يقتل بعده ولو سوى القطع في المجني عليه فثبوت
نصف الدية في تركته وجهان مبنيان على ثبوت القود فحاصله بالعمد او التخيير بينه وبين الدية
وفي التخيير يرجع ح بالدية اجمع لان النصف دية بانفراده والنصف سقوطه في اليد وقع قصاصا فلا
يتداخلا ولا يخ من قوة واذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وفي سقوط الدية قولان وفي تخيرين
اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات اقترت من ماله والاقرب الاقرب عليه عمد الاكثر مفتاح اذا جنى
على جماعة اقتص منه اولياؤهم جميعا وبعد يقسم لما بين في الاستيفاء ان كان على التعاقب وعلى التقدير
فان بادر احدهم بالطلب فاقتص منه فثبوت الدية للباقين قولان منشيان على ثبوت القصاص خاصة
بالعمد او التخيير بينه وبين الدية ويوليا التفوت الى جمع بين الحقين وحديث لا يطل دم امرئ مسلم وقبل لبعضهم
طلب القود ولبعضهم الدية وجهان مرتبان فيورث القصاص الدية والعفو من يرث المال على
المزوج والزوجة فانها لا يرثان القصاص اجماعا ولها نصيبها من الدية عمدا وخطأ للنصوص المتفقة وفي
اذا قتلت دية العمد فصارت الا فهي ميراث بر على مواريث منه منعف وقيل لا يرث شيئا من ذلك الا الزوجة
دون من يقرب بالدم للنصوص المتفقة منها الصحيح ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على
المقتول دين الا الزوجة من الدم والزوجات من الدم فانهم لا يرثون من الدية شيئا وقيل يرث الدية شيئا وقيل يرث الزوجة
للخبر ومن لا يحضره الفقيه ولها دية القصاص واخذ الدية وبهذا العفو المشهور للصحيح خلافا للحلي
اذا عفا بعض الاولياء اطل مال او بعده لم يسقط حق الباقين من القود بل لهم ان يقتصوا بعد رد نصيب
عفو على المشهور للاخبار بقاء الحق وعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا فان الولاية ثابتة لكل واحد وللصحيح الصحيح
خلافا للمرتضى المشتهر على الصحيح والاول ان كل التقية لو افترقت لم يجز

ام يتوقف على اذن الامام قولان الاكثر على الاول لانه كالاخذ بالشفعة وسائر الحقوق ولعموم فقد
جعلنا لوليه سلطانا خلافا للخلاف والقواعد لانه يحتاج في اثبات القصاص واستيفائه الى النظر والاجتهاد
لاختلاف الناس في شرائطه وكيفيته الاستيفاء ولخطر امر الدماء والمحقق على الكراهية سيما في قصاص
الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع لانه حق مشترك وقيل يجوز لكن منهم المبادرة
مع ضمان حصص الباقين لتحقق الولاية لكل واحد بانفراده فيشمله العموم وبناء القصاص على
التغليب ولذا لا يسقط بعفو البعض عندنا ولو كان الولي مؤنثا عليه فهل لوليه الاستيفاء ام يتوقف
الى ان يكمل قولان اقربهما الاول لتسلطه على الاستيفاء حقوقه مع المصلحة وعلى تقدير الثاني يحبس
القاتل الى كماله قال الشيخ نعم والاظهر لا لانه عقوبة خارجة عن الموجب لا موجب لها
لا يمنع من القود مشاركة الاب والجد للمسلم في القتل بل يرثون عليه بنصف الدية وبقي
منه عندنا بلا خلاف وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء لان اخذ الدية كسب
وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه والعمومات الواردة في القصاص وقيل لا يجوز ام القصاص
الا بعد ضمان ما عليه من الديون او مقدار الدية منها للخبرين في احدهما فان وهبوا دمه للقاتل في غير
وان ارادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمن الدين للغرماء والا فلا وفي الخبر ان اصحاب الدين لهم القصاص
للقاتل فان وهبوا دياته دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا فالوجه في جواز الهبة لهم بدون
الضمان كالخبر الاول ان مع الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل كغيرهم بخلاف ما اذا اخذوه
حلالا الطبرسي رح ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب القبول والاجابة القود والاول اشهر وفي
رواية ان قتل بحلا قتل قاتله واورثه الامام الذين من حقهم الغرماء لا يمنع من القود في
العين لكون الجاني اعور وبقاؤه بلا بصر بلا خلاف للعمومات وخصوص النصوص وفيها قال تعالى
قال الحق اعماه ولو اخذ من فقاء الصحيح عين الاعور خلقة واراد القصاص فهل يرد على الاعور
نصف الدية لان في عينه الدية كاملة كالجاني ولانه وهب بجميع بصره وانما استوفى منه نصف البصر
فيبقى عليه دية النصف قولان والنصوص مع الاول لا يقتص بالقصاص ما لم يتفق التلف
بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لانه النفس ولا يقام حد الى حين تقطع وترفع فلا يتوقف
عليه عيش الولد حفظا للبشرى من الهلاك كجناية غيره سواء في النفس او الطرف عمدا من جهلا او عمدا
قبل الجناية او بعدها ولا يقاد بالالة المسمومة خصوصا في الطرف ولو فعل فمات حصل سبب الاسم
جناية ولا بالكاتة بجنب من المغضوب في لو فعل ثم وعزر ولا شيء عليه ويحتمل جوازه اذا فعل الجاني
للمماثلة الواردة في الدية وكذا الكلام في الحرق والغرق والمشترك وغيرها فان الاكثر جوز الزيادة
بالمثل ويؤيده بعض النصوص لان الغرض من القصاص التشفي ولا يحصل الا بالمثل خلافا للشيخ فوقف على

ضرب بسيف كانت الجناية به لم يغيره وهو احوط ولو قتله الجاني بالمحدد كالسوط والحجر تعين القتل بالسيف والاشبه
المفتى سراية القصاص كما في جنبة الاصبع القصد والا دخل الخطا في القتل قوله ويرجع الى الدية
يعني على شهادة على القصاص اعني طالعا ولو قال الشهادة اذا صحت بجاحده وان لا يقتص في الطرف قبل
الاندمال لعدم الامن من السراية الموجبة لدخوله في الطرف فاق للخلاف ومنعه في المبسوط وفي الجران عليا
كان لا يقتص في شيء من الجراحات حتى يبرأ وان يؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال
النهار وان لا يقتص الا بحديدة العقل في مقادير الديات قال الله تعالى ودية مسلمة الى اهله
مفتاح دية العمد مائة بعير من سنان الابل او مائتا بقرة او مائة حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن او الف
دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وتأدى في سنة وتجب الدية في بدل اتلاف النفس اذا لم يكن مقرا
بالخلاف في شيء من ذلك المنصوص في قبول القيمة السوقية قولان اظهرهما العدم ودية شبه العمد ثلث
وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل على المشهور الجزع في الصحيح
اربعون خلفة بين ثنية الى باذل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون وبه افتى في الخبر والمختلف
وهو الاصح والمخاض الحوامل وكسر القاف الحامل والمراد بباذل عامها ما قطعها بها سن الشق وذلك في السنة الثانية
وربما يدخل في الثالثة وللناقص في زمان او انها وقدره المفيد بسنتين ودية انثى الخمس عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة على المشهور للصحيح وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وحقة وعشرون جذعة وفيها ضعف وفي تأدية ثلث سنين
للنص وذلك سنة ثلث وفي شبه الحرام دية وثلث منها الثلثة كانت تغليظا بالتصريح الذي الحق به الشيخان وجماعة
الحرم لاشتراكهما في الحرمة ولتغليظ قتل الصيد فيه ولا تغليظ في الاطراف عندنا ودية المرأة على النصف من جميع الاديان
بالنص والاجماع ودية الذمي ثمانمائة درهم على المشهور للنصوص منها الصحيح عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي
قال دينهم سواء ثمانمائة درهم وفي الصحيح قال دية النصراني والمجوسي دية المسلم وفي رواية فرأيت رسول الله
ذمته فديته كاملة وفي اخرى دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وحملها
الشيخ على من يعتقد قتلهم فيعتقد الامام بما يراه مصلحة حسابا لجراة ودية نساء على النصف لا دية لغير اهل الذمة
من الكفار ودية عمد الكتابي اهل حرب بلغتهم الدعوة اهم لم تبلغ ودية المجوس قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فحرر
اليهما لخلاف والصحيح قول الآن يحكم القاتل غاصبا له فالقيمة تامة موافقة له ما شق الدوال كما في كل غصب
ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم عند الاكثر لعموم قوله كفت عموم المسلمين فدماؤهم سيان والصدوق
فدية الذمي وبه خبران وتلحق فلا دية له لانه ليس بمسلم ولا ذمي والاول اصح واما الخطاء فكل ما هو
في الانسان واحد ففيه الدية كاملة سواء كان عضوا كالانف واللسان والعنق اذا الكسر فصار كالصوت او
منفعة كالذوق والظهر اذا انكسر او احدودب وصار كبيت لا يقدر معه على القعود والنكاح والذكر اذا انكسر او منفعته كالعقل

والسمع والذوق والقدرة مع الانزال ومسكن البول والغائط وكذلك كل ما في الانسان ففيها جميعا الدية وفي كل واحد
النصف كالاذنين والشفتين والعينين والبدين والرجلين والخصيتين والثديين والالتين والاليتين والرجلين
وكذا العينين ومع الاذنين وفي الاسنان كلها الدية كاملة وكذا في اصابع اليدين كلها وكذا في اصابع
الرجلين كلها وفي كل اصبع عشر الدية ولا تقدير فيه في الارش والشيخ في الخلاف ايضا وعوان يقوم حيا ان
لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية ويذهب الى القيمة ويؤخذ من الدية بنسبه وكل عضو فيه منفعة مقدرة فيه مثل
ثلثا دية وفي قطعه بعد شلله ثلث دية وفي الصحيح في لسان الاخرس وعين الاعور وذكر الخصي والشيخ ثلث
الدية وفي معناه غيره وما ورد كفاية عن شهوة التزويج او لضعف فهو ضعيف مرسوك وكل عضو زايد ففيه ثلث
دية الاصل ان قطع منفردا وان قطع منضما فدية شيء فيه والمرأة مثل الرجل في دية الاصابع والجراح
حتى تبلغ ثلث دية الرجل وتتأدى على ما مر من الخلاف ثم تقسم على النصف في الذمي جنى الى دية وفي
العبد لا قيمته لكن اذا جنى عليه بما فيه دية فرواه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه وفداء قيمته
لئلا يجمع بين العوض والمعوض وللشق والدخل اذا كان الجاني خاصيا مرتاة في بنات الانسان ودوقي فيها خلاف
الاصح على تحريم الوفاق ولو تعدد الجاني بما فيه الدية كالموقع احدهما جايفة والاخر رجله ففي الزامهما الدية مع
دفعه اليهما او الزام كل واحد بدية جناية من غير دفع قولان اصحهما الثاني وهذه اصول كلية يجمع عليها منصوص
بها وانما كثر من مواضع قليلة نشير اليها الشهور ان في كل من شعر الرأس واللحية اذا لم ينبت الدية
كاملة للنص وغيره ولكن الحسن انما يدل على ثبوت الدية بهما جميعا لا بكل واحد وغيره ضعيف وانما الاستدلال
عليه بان كلا منهما واحد في الانسان فليس بشيء لاحتمال كون الواحد هو جملة الشعر عليه لكن لا يبعد الاعتماد على
نسب فعيف في اللحية ثلث الدية وفي الرأس مائة دينار للخبر وفيه قصور سندا ودلالة والاصح الارش وفاق
المحقق واما شعر المرأة فان لم يعد فالدية كاملة واتفق الشهور للخبر فان نباتها كالذكر فالثلث
مع العود وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما جب منه فيه الحساب على المشهور الرواية
التي عليه الاصحاب ومستنده غير معلوم وقيد في فيها الدية كاملة اذا اتفقا اثنان وقد عرفت ما فيه وقيد اذا
لم ينبت فانه دينار ومع النبات الارش وفي الخبر فان جب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية
العين مائة دينار وخمسون دينارا فما جب منه فيه حساب ذلك واما الاهداب فتقدر فيها الدية كاملة
مع عدم النبات وفي نصف الدية وقيد الارش حال الانفراد عن العين والمعتمد حال الاجتماع كشعر الحاجبين
لعدم دليل على التقييدين وعدم دخوله تحت اصدر القواعد ولا تقدير فيما عدا ذلك من الشعر فالارش وتوقيل
بنزك في جميع الشعور لضعف المستند في المذكورات لكن حسن واليه مال بعض المحققين قيل
في العينان الدية كاملة وفي كل واحد الربع لعموم العام وفي دلالته نظر لمنع اثنينيتهما الا بتكلف و
الاشهر الاخر في الاعور الثلث وفي الاسفل النصف وسبق على استدلال الخبر وقيد سبب الذهاب الثنتان وفي

وفي الأسفل النصف فجزءه ان مس الجزء شهوة ضاجع ولم تثبت وفي الجناية على بعضها بنسبة ديتها ولو قلعت
مع العينين لم يتداخل ديتها ولا فرق في العينين بين الصحيحة والعمشاء والجلاء وغيرها وفي الصحيحة من الأنور
الدية كاملة اذا لم يستوف دية الأخرى بان يكون خلقيا او بافة من ترقه وان استوفى فالنصف بلا خلاف منا
لاخبار المستفيضة ولا فرق في الأذن بين قطعه بجرحه بذلك بلا عوض لا فرق في الأذن بين قطعها او قطع
ما فيه دهبها لان منه او كسوه مع ثقب او دون على غير عيب فانه دينار وفي احد المخرمين ثلث الدية على المشهور
للخبرين والمثال الآخر على الآخر بينهما ايضا فيقدر الدية على الثقبة وفيه على النصف لا انها اثنان وفي
بعض الاذن بحساب ديته وفي شحمتها ثلث ديتها في المشهور للخبر وليستوفي الشفتان في الدية للاصل العام المؤيد
بالخبر المسوي بينهما وفيه من العين الثلث وفي السطح الثلثان لكثرة منفعتها ولان بذلك اخبار وفيه في
العين خمسا الدية وفي السطح ثلثة اخماس فيه في العين النصف وفي السطح الثلثان للخبر الاخر والاصح الاول لضعف
سنده غيره وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها بعد التساوي كبروف المجهر ولنسبة الدية عليها بالسوية
نصيب بعدم منافاة المستفيضة وهي ثمانية وعشرون حرفا كالحروف به في بعضها واما الوار ويكونها ستة وعشرين
فشرذ وان اصح سنده لانه خلاف المعروف منها لغة وعرفا والظاهر انه فرق فيه بين الحمزة والطرف وما
بسط الدية عليها كجميع وفي الكل نصف بعد تلف واحد واحيا اثنان وعليهم ثلثة الا اخر فانه ضعيف لا يطابق الدية
والاعتبار بقدر المقطوع من الصحيح على المشهور فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو انكسر فالنصف
لاطلاق النصوص وقيل بالعشر اكثر الحروف كان النطق بالحروف منفعة مقدرة فيه الدية من غير اعتبار العشر وفي
فيه الدية من غير اعتبار الحروف كان النطق بالحروف منفعة مقدرة فيه الدية من غير اعتبار العشر وهذا
ولانه فرق في لسان الطفل وغيره لان الاصل السلامة اما لو بلغ حد ما يتطق منه ولم ينطق ففيه ثلث الدية
لغلبة الظن بالافة المشهور ان دية الاسنان تقسم على ثمانية وعشرين ستة اثنى عشرة مقدم الفم
وهي ثنيتان ورباعيتان وناب ومنها من يقول وستة عشرة موخره وهي ضاحك وثلثة اضراس من
كل جانب وشذ من اسقط فيها المقدم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي الاخير اربعمائة دينار
فحصة كل سن خمسة وعشرون دينارا كذا في رواية علي بن الاصحاب وفي طريقها ضعف وفي الصحيح الاسنان كلها
سواء لكل سن خمسمائة درهم وفي خبر آخر مثله وبوافقها اطلاق ما ورد في طريقنا وطريق العامة ان في السن
خمس من الابل وعلى المشهور فاذا زاد على الثمانية والعشرين فهو بمنزلة الزائد فيها فحكمه دية الاصلية لو قلعت
منفردة فلا فيه فالارش ويشكل مع عدم التميز والا فرق بين الابيض والاسود وطفقة والاصفر ولو
اسودت بالجناية وهل يسقط ثلث ديتها لان ذلك بمنزلة الشلل فصحيح ولو قلعت بعد الاسود فالثلث
على الاشهر للخبر وقيد الاخر مع الارش وقيد الارش لضعف الخبر وهو حسن ولو كسر بارش من الثنية قولان من عرضه
ان تبرى سنه ومن اخذ بعضه ويشظر ليس الصغير فان نبت فالارش والا فالدية صدا اليد المعتم

في البدن بنسبة دية العضو الذي تفوت فيه منفعة الرأس وفي التي تصل الى الجوف من الجهات كانت ولو من
ثغرة النحر والترقوة والبارزة ثلث الدية كما في تلك للنصوص ولو شجه في عضوين كان كالمتعدد وفي حديث واحد دية على انفراده وان
كان بضربة واحدة ولو شجه في رأسه ووجهه شجة واحدة فيتعدد بتعدد الجانب او تعدد الجانب فقط وفي الفرق بين الصغيرة
والكبيرة ما مر في مهذب الجلي ولو اوصل بين الشجتين فيه لزم الاول ديتان والوصل ثالثة ولو كان الوصل
بالجانب فهي صغيرة واحدة ام بقيت المتعددتين ام كبيرة واحدة اقوال احتمالات قد ورد في بعض الروايات
بعض الجنايات في الوجه مقدرات قد عدها جماعة من الاصحاب لكن في طريقه ضعف اجمع فالاولى ان
يرجع فيها الى الحكومة ولهذا اطرحنا ذكر تفاصيلها وكذا في الباقي المقدرات المذكورة فالاقتصار في بعضه وفي
نقص العقل وغيره يرجع الى نظر الحاكم واما الجنين فان وجبت الروح فديته كاملة والا فالمنصوص فيه مختلفة
فتحديد من المعتبرة عشر الدية مائة دينار وحملت في المشهور على ما اذا مات خلقته وفي عدة منها عشرة دنانير
وامة ان قيدها وعليه الاكثر في القائم وقدر قيمتها في الصحيح بنصف عشر الدية وفي عدة اخر منها ان
الدية على مراتب التنقل ثم اختلف في ذلك وفي الشرائع انها عظام ثلاثون وعضلة ستون وعلقة اربعون
ونطفة عشرون بعد القائل في الرحم وحملت في المشهور على غير تام الخلقة وحمل الشيخ الفرق على غير التام
ايضا وهذا التفصيل ما فيه وفي المبسوط في الذكر التام عشر دية وفي الانثى القائمة عشر دية والمشهور في
الذكر التام عشر دية ايضا وفي رواية عشر دية امة اما المملوك فعشر قيمة المملوكة بالغة وفي المبسوط عشر قيمة
الاب عشر وعشر قيمة الام ثلاثة اعشار والاكثر في نصف عشر قيمتها ان القدر بين وعشر قيمتها ان الفقه حيا
للخبر ودية الاحفاد وابو الجارات بنسبة ومن افتى بخلافه فعزل فيما الحق عشرون دينارا للصحيح ولو عزل اختيارا
فلا دية للاصل وجواز الفعل وقيل بل يلزم في الحرة مع عدم الاذن عشرة دنانير ولم يكن مستنده ولو قتلت الام
مع ولدها ولم يعلم كونه ذكرا او انثى فالمشهور نصف الديتين للخبر من خلاف طلع فالحرة لضعف المستند
اذا فعل بالميت ما يوجب قتله لو كان حيا كقطع الرأس وشق البطن فديته مائة دينار وفي رواية الجنين
قيل والرجوع الى الخلاف للصحيح ولمستفاد من اختصاصه بالعائد دون الاخلى وانه يعرف منه في وجوه الارث
ولا يرث وارثه منه شيئا وقال المستند لكن في بيت المال والاول اصح وشهد في قطع جوارحه كما في دية
وكذا في شجاجه وجراحه وفي رواية ان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام

العاقلة هم الذكور من العصبة والعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من تقرب
بالابن من الاقربة والاخوة والاعمام واولادهم على المشهور وقيل من يرث دية القاتل لو قتل وقيل من يرثه بالفرض
خاصة ومع فقده يشترك في العقل من يقرب بالام مع من يقرب بالاب اثلاثا للخبر ومستند الكل ضعيف
وفي دخول الآباء والاولاد قولان اشهرهما العدم اما الصغير والمجنون والمرأة والفقير عند حلول الاجل فلا
وكذا اهل البلد واهل الديوان عندنا قولا واحدا والجار الوارد بعقد امير البلد مع فقد القرابة ضعيف

ويقضيها الامام عليه براءة بكسب اموال العاقلة على الاصح قيل بل يؤخذ من الغني عشرة قراريط ومن فقيره قيراط
ولا مستند له يعتد به وهو يجمع بين القريب والبعيد نظرا الى العموم ام يرتب في التوزيع الاصح تقديم الاقرب
على الاقرب قولان وعلى تقديم الاقرب فالاقرب فيقدم من يتقرب بالابوين على الانفراد بالاب ومع
فقد العصبة فالمعتق ان كان ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ومع فقده فضامن جريرته ولا
يعقل ولا يعقل عنه الامام وان اخذ وفي اخذ من بلغ الحلم قولا بولايته كان لهم ارثه ويعقلهم
معقلة وعقله مشروط بانتفاء العصبة والمعتق ومع فقره فالامام يؤديه من بيت المال كالمتعلقة
وقيل يؤخذ من الجاني فان لم يكن له مال يؤخذ من الامام وبين شيخ ولا دلالة عليه رواية كما ظهر
وقيل ان زادت الدية عن العصبة بعد التقسيط الموافق للمصلحة او المقدر يؤخذ الزائد من المولى وان
زادت عن عصبة المولى وان زادت فعلى المولى ثم عصبة مولى المولى لا معاقلة بين اهل
الذمة بل جنايتهم في اموالهم مطلقا فان لم يكن فالظاهر على الامام كما في الصحيح ولا يتحمل العاقلة
عن المملوك بالنص ولا يعقل مولاه ايضا بل يتعلق برقبته فان عجز فعلى الامام وقيل بل يتحمل العاقلة وهو
شاذ وفي المبسوط جناية ام الولد على مولاها لنقوم بها بالاستيلاد فاشبه عتق الجانية وبه رواية ضعيفة
وعدم التحمل اشهر ولا يعقل عن البهيمة بل يسترد ما يتلفه من الاموال ولا ما يكسبه الاطراف ولا ما يجرحه
ولا صلحه ولا عمده كما في النصوص ولا شبه عمده كما قرر ولا ما دون دية الموضحة عند جماعة للخبر خلافا لآخرين للعموم
العقل في الاسلام بدل عن النصرة التي كانت في الجاهلية للجاني من قبيلة ومنعوهم اولياء القتيل
من ان يدركوا ثاراتهم بل يكسب ابتداء بالجاني ويتحمل عنه العاقلة ام يكسب عليهم ابتداء قولان ظاهرا
الثاني ويتفرع عليه ما اذا لم يف العاقلة بالدية فانه يرجع بها او بما قبلها على القائل بالاول
دية قتيل الزحام والقتيل ومن لا يعرف قاتله على حيث من المسلمين كما في النصوص المستفيضة الا ان يكون
بين قوم متهمين فقط الصحيح في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد
بينة على اهلها انهم ما قتلوه وفي رواية وجد في قبة او على باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم
شيء وبطل دمه وفي الصحيح ولا يطل دمه ولكن يعقل وانما حمل على التهمة لما في اخبار اخر من نفي الضمان
عنهم كما هنا على ما اذا لم يكن هناك تهمة وفي رواية حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا
ان يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء اباه جميع القبيلة من الرجال المدركين وفي الحسن الرجل
يوجد قتيلا في القرية وبين قريتين فقدر مقاس ما بينهما فايتهما كانت اقرب غرمت
قدر ان الدية في قتل الخطأ تستوفى في ثلث سنين في اكثر الاحوال سنة فثلثا وجل هو مختص بالدية الكاملة
كما هو مورد النص لم يكن في الجانيات والحكومات على حساب ذلك فابلغ الثلث يتاخر في سنة والثلثين
في سنتين وكذا في المبسوط بالثاني في تحمل العاقلة بقتل الحاكم وتوقف فيه اكثرون وهو متجه

من اتلف حيوانا لغيره اتلافا لا يبقى معه ماليته فعليه قيمته حيا وان بقيت فيه ماليته كالو نقص منه شيئا
او زكاه بقطع عليه الزكوة فالارش وهو التفاوت بين كونه تاما او ناقصا وبين الهالك ودفع المزكى و
المطالبة بقيمته قيل نعم لانه اتلف بهم منافعه وقيل لا لانه بعض منافعه فيضمن التالف في مدة
الاظهر وفي رواية من فقاء عين دابة فعليه ربع ثمنها وفي اخرى في عينين البهيمة عشر ثمنها والمشهور
في رواية كلب الصيد الجواز وربما الحق بهم من نقصه بالسنة وفوق على النص وهو منسوب الى قرية
بالجبل اكثر كلابها معلمة والاسكافي حكم فيه بالقيمة لشرط ان لا يتجاوز الاربعين وتستحب في الجنب
والاكثر على ان في كلب الغنم كبش الجزء وقيل عشرون درهما او درهم وقيل في كلب الزرع قفيز من طعام الجزء
وقيل لا شيء فيه والصدوق فيه رطل من تراب على القاتل ان يعطي على المالك ان يقبل النص والاسكافي
حكم بذلك في كلب الدار وقيل في كلب الاكثر عشرون درهما ولا مستند له والاصح القيمة في الكل على ارادة
السكوت للاصل وضعف اسناد هذه الاخبار لها والقيمة لما عدا ذلك من الكلاب فلا شيء فيها على خلاف
ولو اتلف على الذمي ما يملكه مسلم وان لم يملكه المتالف كالخمر والخنزير للنص وتمام الكلام في الاتلاف
في فقه المعاملات انشاء الله تعالى

يستحب عيادة المريض من اهل الايمان استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين الا في وجع العين للنص وان اهدى
اليه هدية من فاكهة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طبيب او قطعة من عود او نحو ذلك فانه يستحب له ذلك
المعاد عليه كلا في الجزء وان يدعو له بالشفاء ويكثف الجلوس عنده فيه الحديث النبوي العيادة فواق ناقة
وهو زمان ما بين الحلبتين الا ان يكون المريض الا ان يشفع بركات المؤمنين ودعواتهم
واسرارهم وبالمرتبة الحسينية وبالقرآن المجيد وان لا يجزع الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل فانه فيه الثواب
الجزيل والمغفرة للخطايا يستحب الوصية للصحيح وتاكدها للمريض بان يستشهد جماعة من المؤمنين والقرآن
عندهم بعقايد الدينية ويشهدهم عليها في الجزء النبوي وفيه من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك
نقصا في عقله ومروته ثم فسر في هذا ما ذكره في آخر لا ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت رأسه
ويجب على من عليه حق واجب بنص والاجماع وعليه يملك في الصحيح الوصية بحق على المسلم ولو وجب دفع
الضرر العقاب سواء كان الحق ماليا كحق الزكوة والخمس والكفارات ونذر المال والدين او شيئا بالبدن
كالحج فان جانب المالية فيه اغلب البدن المحض ان لم يكن له ولد ابقضيه منه ففيه قولان الوجوب عموم
النص ووجوب دفع الضرر والعدم ان الواجب فيه انما هو فعله بنفسه او بوليه لا شفاء التدبير على سوى ذلك
كما في الكلام فيه لوفات منه من غير تفريط كالعفة من الصلوة مع عدم القدرة على القضاء والحال
الوصية فالظاهر عدم الوجوب اذ لا عقاب عليه ويستحب الوصاية بالولاية لشخص معين امين على الطفل
او مجانينه ان لم يكن لهم ولد بعده نظرا لهم وحفظ وصيانة لاموالهم ويشير من ماله لاقاربه والمحتاجين

الاعتراض من الادنى

ان فضل عن نفقة الورثة كما في مع تمام الكلام في الوصية في الفقه الثاني انشاء الله تعالى يستحب توجيه
المحتضر الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها استحبابا مؤكدا وفاق للعترة وجماعة بل
والاكثر على الوجوب وهو مرجوح وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج الحسنين
وغيرها وتلقينه الى مصلاه مع تيسر الترتيب للصحيحين وقراءة الصافات عنده لرفع كربه للنص وتغميض عينيه
وشد لحييه وتغطيته بثوب وعدم حضور الجنب والحائض عنده وتجهيزه في غير المشبه مستفيضة
يغسل اهل الناس به على المشهور بخمر والاكثر على ان الاولوية في الميراث والاظهر ان المراد به شدهم
علاقة لانه المتبادر منه ويشترط المماثلة او المحرمية او الزوجية ان تيسر للصحيح المستفيضة والاقرب من
وراء الثياب ويستحب ان يلف الغاسل خرقة على كفيه كما في بعض النصوص والافضل ان يكون من ورائه
الثياب مطلقا سيما في غير المثل وقيل بشرائط فيه من الزوجين وقيل بشرط الاضطرار فيه ايضا وقيل
بسقوط الغسل مع فقد الخرقة والاكتفاء بالتيمم او غسل مواضع الوضوء كما في بعض الاخبار وبالسقوط
منها مع فقدها كما هو مشايخنا ويوضحها هو بثيابه وكيفية ازالة النجاسة العينية اولا بالاجماع والاخبار ثم تغسيله ثلاث
غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور ان الجلد طين بسنامها ثم بالقراح للصحاح المستفيضة خلافا للدليلي حيث
اكتفى بالاخير ويستحب ضمه على سابقة مرتفعة للصيانة مستقبل القبلة للاجماع والمستفيضة وليس بواجب
للصحيح يوضع كيف تيسر مستورة للاحرام النظر المحرم منه او من غيره وغسل مرة ثلث الاضعف القطع
الجزء والبداءة بشق رأسه الايمن وغسل ما ظهر منه ثم تركات وسمع بطنه في الاولين لغير الحامل ثم يمرر يده
جعله بين الرجلين وقص ظفاره وترجيل شعره وادراج الماء في الكيف للاخبار وجعل حنوط الميت فيه ان قصد
التقرب به السيد على الصدع لانه تطهير من كثافة الموت فكان كغسل الثوب خلافا للاكثر ولو ضيق تغسيله
بثلاثة غيره يتيمم على المشهور للخبر خلافا للاوزاعي يستحب ان يمسح مساجده بالتربة من الكافور الا
ان يكون محرما اجماعا والمستفيضة منها الصحيح تضع في فمه ومساجده واثار السجود من جبهته ويديه وركبتيه ورجليه
ثم مسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وركبه وطيه وعلى صدره من الحنوط والحنوط للرجل والمرأة سواء
خلط المسامع مذهب الصدوق والحق بها بعده وكبرها الاكثر للمرسل والمقطوع وفي تقدير الافضل في الحنوط
اختلاف اقوال واخبار والكفن حسن انشاء الله يكبب ان يكفن في ثلثة اثواب شاملة للرأس
قميص ولفافتين او ازار وقميص ولفافة للصحيح المستفيضة منها انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام
لا اقل منه بيوت الرضيع جبره لكل فازاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فازاد فيستحب والعامة مستنة وفي بعض
نسخ الحديث ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه وحمل على التقية وفي بعضها او ثوب تام وكانه اصح والقدر
اخذ الدلو حيث اكتفى بالواحد وفي رواية قلت بدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس به والقميص اصبا
خلافا للحلبي حيث عينوا القميص الهجرة العربية بكسر الهاء المهملة وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يحتى من

من التخيير بين الخمسين والتربين منسوبة الى البعير وجانب الوادر فهو من الثلثة للصحيح المستفيضة وفاقا
للمقنعة والمجلس وخلافا للفاضلين حيث جعلاها زيادة عليها وخبر تيمها مستحبة والعامة مستحبة وكيفية
تحنيطها مشهورة وكيفيات اخر وكذا الخرقة للمقدمين وليستا من الكفن للاخبار منها حسنة الحلبي ليس
تعد العامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ويزاد الحرة لفافة لثديها في المشهور للخبر وقيل ويخط
لغة من حرب من البسد او ثوب فيخط ماخوذ من الاناء وهو الطرايق للصحيح يكفن الرجل في ثلثة اثواب
والمراة اذا كانت عظيمة في درع ومنطق وخمار ولفافتين وليس فيه لاقبيل ولا قبيل فان المراد
بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم الازار والخمار القناع لا تجزيه الراس وليس فيه ذكر الخط ولا يجوز
التكفين بالحرير اجماعا ويكره الكتان الغير المستحب المقطن بالاجماع والاخبار وان يكون ابيض للاجرة
فاخر للصحيح وان ينشر عليه جميع الذريرة للاخبار وهو علاء المعتبر الطيب المسحوق وقيل طيب خاص
معروف بهذا الاسم في البغداد وما لاه وان يكتب في حاشيته بغير سهو فلان يشهد ان لا اله الا الله
للخبر وان يزيد عليه هذا فانه ظاهر عدم الباس وان يوضع معه حرير بتان خفرا وان يعرف النعوش فان لم يوجد
فمن السدر وان لم يوجد فمن الخلاف والاس شجر رطب الاجماعا والصحاح المستفيضة منها بحثا في عند الغداة
والى ثلث دائما العود رطب ويكفي وضعها معه في كفنه او قبره والاول ان يكون قدر شبر وان يجعل
احدها من الجانب الايمن ملاصقا لجلده من عند الترقوة الى ما بلغت والاخر من الايسر فوق القميص لذلك
للحسن يستحب تشييع الجنازة بالاجماع والمستفيضة والاقتصار ان يمشي وراءها او الى احد جنبيها
للخبرين ولا باس للامام للصحيح ويستحب التربيع وهو جعلها من جوانبها الاربعة باربعة رجال لاجماعا والمستفيضة
منها الصحيح من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة وليس فيه وناة ولا سقوط مرة فقد صلى الصلاة
والصحابة والتربيع والمشهور ان يبدا بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم يمر مؤخره الايسر ثم
عليه الى مقدمه وذهب الرضا للخبرين خلافا للخلاف حيث جوزه بالمقدم الايسر وعكس الدروس للنص وهو
الاصوب لاذن بجمع بين الاخبار بتاويل الاولين الى الثالث فان الايمن والايسر يتحاسن بالاضافة
الى السرير وحامله ويتوافقان بالنسبة الى الميت وحامله فيجعل الايمن على الايمن للميت دون السرير وفيه ايضا
الجمع بين الصلاتين وليس الترتيب شرطا في تحقق السنة للمستفيضة منها المكاتبة الصحيحة انه جانب
به تكتب من زيد شاء ويكره الجلوس الى ان يوضع في اللحد للصحيح خلافا للخلاف يعني عليه اولى
الناس به او باحق بالخبرين والاولية قد مرت وحقه الشهيد الثاني بالجماعة لانا المتبادر وظاهر
الاصحاب عدم جواز تقدم احد الاباذنه واستشكل الكفاية المرجوة بالصلوة لعموم من تقدم وهو حسن ولعل
حسن بكيرات باجماعنا والمعتبر المستفيضة والواردة بالاربع متاولة والاكثر على وجوب الدفاع بنحو
الظواهر والاصح عدم تعيين لفظ غيره للاختلاف الاخبار فيه والحسن ليس في الصلوة على الميت قراءة

ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك خلافا لجمع من المتاخرين حيث اوجبوا الشهادتين عقيب الاولى والصلوة
على النبي عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة ولميت عقيب الرابعة للخبر ولا دلالة فيه على
الوجوب وان ايده الموثق والمعتبر جعله الافضل ولعل قوله فيه كان رسول الله يفعل فانه اشعار بالدوام
والمواظبة واقله استحباب والموافق جعل الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة فهو اعرب التكبيرة
اسنى والاولى ان يقول للصبي ابن ولاد وحسن ابن وزر اجرهم تكرار الدعاء له عقيب كل تكبيرة مع تكرار
الشهادة والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كما في الاولين هذا كله في المؤمن واما المخالف فالصلوة عليه اربع تكبيرات
ادانته له بمقتضى مذهبه قاله الاهي ع في الصحاح اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ويدعو عليه
للحسن اللهم اخزه في هذا الحق فقل اللهم املا جوفه نارا الدعاء وهو يجب الظاهر لا للاقتصار ويقول المستضعف
اللهم اغفر للذين اتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللمجهول اشرح به صدر مولاه للصحيحين وللطفل اجعله
لابويه ولنا سلفا وفرطا يفتح الراء واجر الخبر ويجب نية النية والاستقبال وجعل راس الجنازة الى يمين
المصلي في غير المأموم وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على جنبه لكان ناظرا القبلة وعدم القيام عليه
الكثير عرفا وان يكون بعد التغسيل والتكفين كما هو ذلك يتعلق مراتب ع ويستحب الطهارة للخبر ويكره اعداد البدن
ولو مع التكلم من الاخرة الشهور للاجماع ولا باس به والعلم يثبت الاجماع والدلالة في المعتبرين عليه كما
ظن وفاقا للمعتبر للاقتصاص لها بما يمكن فوت الصلوة لو ذهب يتوضا ولا يجب الاجماع والمعتبرة ولا
الغسل لظاهر بعض الظواهر ورفع اليدين في كل تكبيرة للصحيح وغيره خلافا للصدوق والشيخين حيث خصوه
بالاولى للموثق وغيره وهما محمولان على التقية كما في الترمذي بسياق ووقوف الامام عند وسط الرجل وعند
المراة للخبرين وقيل عند صدره وراسها للخبر والاول اشهر ويتقدم به ولو كان المأموم واحدا للخبر
بالشهرة الا اذا كان امراة فتقوم وسطها للنصوص ولو كانت فرجة حايض انفردت عن صفوف
اصحابها بالحسن وغيره ومن ادرك الامام في الاثناء تابعه واتم بعد فراغه متتابعا للصحيحين وغيرهما ويجوز
الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة بلا خلاف بوجه للصحاح المستفيضة وكذا العكس على كراهة فيه اذا كانت
متعاقبة على المشهور للخبرين ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها
فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين او حوله وقولوا خيرا وقيده بعضهم بالحاقه لتكرار الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله فوردت بعضهم بالمتحدة واستمه بعضهم مطلق لوقوعه من علي على سهل ابن حنيف لا الحسن
ويجب تاره باهتمام الاقتصاص لظاهر الفقيه كتفصيل الخبر حمزة بسبعين تكبيرة وفي بعض الاخبار
تكبير اليه والاخرى بانه كان يصلي على جنازة فلان بكذا باعتبار الشخص حيث انه من خمس تكبيرات فاذا
الضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس وذلك جايز وفي بعض الاخبار الواردة في شان حمزة ولانه صلى
في اخرى بقتلاه بالامام وصلوته لهم لم يصل كما هو صورة الواقعة وفي الموثق يصلي عليه ما لم يولوا بترابه

وان كان قد مضى عليه وظاهره في من لم يدرك كما هو صريح الموثق الاخر في خفاه ولو حفرت في الاثناء اخرى
فقال عليه السلام ان شاء استانف عليها وان شاء اتم للاولى واستانف للثانية للصحيح ان شاء اتركوا الاولى
حتى يبقى قواصم التكبير على الاخيرة وانشاء ارفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كما في ذلك لا باس فيه
في دلالته عليه نظر لا يخفى والعمد اولى فيحدث نيته التشريك عند ارادته ويستحب وضع المرأة
ذراعها الايمن ان اتفق للاجماع والصحاح ولا يجب بلا خلاف للصحيح ووضع الطفل ذراعها لعدم الوجوب
وعكس الصدر فان للخبر وهو خبرة المعتبرة وفي مجاز الصلوة عليه بعد الدفن مطلقا او في يومه او
في ليلته او الى ثلثة ايام ثم في وجوبها اذا لم يقدر اقوال وفي الباس منها في الصحيح وغيره مختلف
كيف في فقه مع القدرة بان يوزع في حفيرة يستر عن الناس كيه ومن استباع بدنه كيف تيسر
خشبها فالب لانه المتابع من الشارع فلا يجزي التابوت وشبهه الكابيان على وجه الارض وفي المبسوط
لو دفن بها كره اجماعا ويجب الخاصة على جانبه الايمن مستقبل القبلة عكس والصحيح خلافا لبعض المتاخرين
فاستحبه ولو كان في البحر يوضع في خابية ويوكا بها ويطرح في الماء للصحيح او يشقل ويرمى به للاخبار
المنجبر ضعفها بالعمل وفي وجوب الاستقبال قولان وهو الاوفق ويستحب ان يحفر القبر الى
الترقوة للخبرين وان يجعل له لحد للخبرين وان يكون النازل اليه عاقلا مكشوف الراس محلول الازرار
الحسن وغيره غير اب للعورة والحسن ولا من ليس بمحرم لانه اخبر وان يوضع جوان القبر هنيئة ثم يدفن
للصحيح وغيره وان يسل من قبل رجليه للحسن وغيره قاريا اية الكرسي سبعا داعيا له للحسن وغيره وان
يحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه ويكشف عن وجهه قاريا اية الايمن ويلصق بها الى الارض للصحيح وغيره و
ان يجعل معه شيئا من التربة المباركة قاله الشيخان وان يلقنه اللحد الشهادتين والاقرار بالائمة
عليهم السلام ويدعوا له للصحيحين وغيرهما من المستفيضة بل المتواترة وان ينفذ اللبن بحيث يمنع
من وصول التراب اليه للاجماع والاخبار داعيا له بذلك للخبر وان يجمع من قبل رجليه اصرا ما وان
يحثى اول ما يحثى عليه التراب بان يحسر بيديه قائلا ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يطرحه يفعل ذلك ثلث مرات للصحيح وغيره
وفي احدها بلفظ كان يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة ويكره ذلك الذي الرحم للعصوة والموثق
وان يربع القبر رافعا مقدار اربع اصابع مفرجات للاجماع والخبر وان يرش عليه الماء للحسين
وغيرهما وفي بعضها يتجافى عنها العذاب ما دام الندى التراب والسنة ان يستقبل القبلة
من عند الراس فيدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على الوسط للخبر وان يضع يده عليه بعد الفراغ
مفرج الحسن بشرط الكف داعيا له للاخبار وان يلقنه الولي بعد الفراغ الناس بارفع صوته لا باعلى
والمستفيضة ويكره دفن ميتين في قبر الا مع الضرورة وان ينقل الى بلد اخر للاجماع وقوله ع يحولهم

الى مضاجعهم الا الى الله

الى مضاجعهم الا الى الله احاديث بدة المشرفة على المشهور ولم يذكر مستنده وان يبنى على القبر او يجلس عليه للخبر
او يخصص للخبر والاخبار اجماعي وربما يخصص بما بعد الاندراس لموقوفة من الكاظم ع ابتدء القبر ابتنية وقبور الانبياء
والائمة عليهم السلام مستثنى من ذلك لاطباق الناس على البناء عليها من غير نكير والاستفاضة الاخبار بترغيب
فيه وربما يعلى بها قبور العلماء والعلى استحقاق الخبر المنع وتعظيما لشعائر الاسلام ولا باس به ولا يجوز
النبش اجماعا للعلماء والهتك الا فيما استثنى كغصبية الارض او الكفن او افتراء رقبة او عدم الغسل
او التكفين او الصلوة على راس او نقله الى احد المشاهد المشرفة على راس وتركه او لامر ورثته ميتا
لا يجوز تكفين غير المسلم والمسلم فان كان اماميا كيف وان كان فاسقا بالنفس والاجماع والاخبار
فالاحوط الوجوب ايضا وفي ذلك كثرة الاخبار منها لا تدعوا احدا من امتي يموت على الصلوة خلاف الفقيد حيث
منعه ويلحق بالمسلم من كان بكفر من اطفال المسلمين وبالغيهم وسابيهم والمفقود في دار الاسلام الا
في الصلوة فالعامي على عدمه وجوبها على القيس حتى يبلغ لعدم اهتدائه اليها قيد له الموثق انه
سئل عن المولود لم يكبر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا ظهر عليهما القلم
والمشهور وجوبها على من لم تبلغ ست سنين للصحيح واستحبابها على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا للصحيحين
واوجبها الاسكافي مطلقا وفي دلالة الصحيح الاول على الوجوب نظر والاخران محمولان على التقية
كما يستفاد من المستفيضة منها الصحيح انه ان لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان
عليه السلام يامر به فيدفن ويصلى عليه ولكن الناس امتنعوا شيئا فشيئا لنفع شذوذ والذي يظهر من المعتبرة
تابعيتها الصلوة الشرعية والوجوب والذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ودمائه بلا غسل الا ان
يدرك وبه رمق ثم يموت للحسنين وقيده الاكثر بابين يدي الامام وهو زيادة لم يعلم من نص لكن
اعتبر به في المعتبرة وواجب القتل من مرتد بالاغتسال والحنوط قيل قتله على المشهور بل المتكفين ايضا
كما قاله المفيد والصدوق ان للخبر وعدم الميت كالميت في جميع احكامه على المشهور للخبرين ويرش فيها
ذكر الغسل والمتكفين وانما يدلان على وجوب الصلوة على الحدث او الديمن او العضو الذي فيه القلب
فاتمة وفي الصحيح في الذي يكل السبع فيبقى عظامه بغير لحم انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فان كان
الميت ضعيفا حتى على العضو الذي فيه القلب وفي الحسن ان لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصلى عليه فان
وجد عظم بلا لحم صلى عليه والمشهور ان غير الصدر ان كان فيه عظم يغسل ويلف في خرقة ويدفن وفاق
المدعى عليه الخلاف وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر للخبرين المنجبر ضعفهما الموثق وفيه
ذكر اللحد والكفن ايضا واوجب الشهيد ومتابعوه القطع الثلث والتخنيط ايضا ولا اقل للسقط
اذا لم تجد الروح للفقد الموت وللخبر خلافا لابن سريج وللاكثر اعظم له للاصل الكفن الواجب
للوجوب من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا وللمرأة على زوجها وان كان موسرة وللمملوك

على مولاه للاجماع في الجميع وللصحيح والمستفيضة في الاول والصحيح في الثاني وكذا بقية الدين من المال والستر
والكفن على الظاهر فيهما ولو فقد شيء من ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين بذله اجماعا بل
يستحب للمسلمين وغيره والظاهر جواز تجهيزه من الزكوة وفاق لجماعة للموثق وجواز قضاء دينه منها
مع عدم وفاء التركة وهذا اولى يستحب تعزية اهله للاجماع والمستفيضة واقلها ان يراه صاحب
العصبة تجزي وكره الجلوس لها ازيد من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها للخبر والكلي
الثلثة من السنة لخبر الاتم فداه للشيخ حيث كره مطلقا ويستحب كفاء الطعام لاهله بالنعوة والاجماع
وكره الاكل عندهم للخبر وجواز النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضائل نظما ونثرا اجماعا والصدوق وكذا
الفقه الاخبرة عليه وكثير من غير تشاور للاصدق والاخبار وتركه اولى والاكبر الندب والقدس وغيره
بالنفس والاجماع وفيه من المستفيضة لقضاء الله تعالى ولا شق الثوب على غير الاب والاخ على المشهور ورب
يكفي بر حيوة في الخبر لا ينبغي الصيام على الميت في لا شق الثياب فلا يكره الكراهة دون التحريم
ويستحب الاهداء اليه بلية الدفن بصدقة ركعتين يقرا في الاولى بعد الحمد اية الكرسي وفي الثانية القدر
عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان كما في الخبر وفي الخبر الاخر
خبران اخران وهذا هو الاشهر ويصل اليه ثواب الصلوة والصوم والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح
يتبرع له الفرد المؤمن بعد موته وينفعه متى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مستوطنا عليه فيرفع عنه
كذا في اخبار المستفيضة واما العبادات الواجبة عليه التي فاتته فان ثبت من الله كالحج يجوز استيجاره له
كما يجوز التبرع به بالنص والاجماع واما البدني المحض كالصلوة والصيام في النصوص بقضيتها عنه او
الناس به وظاهره التعيين عليه والاظهر جواز التبرع بها عنه من غيره ايضا وهل يجوز الاستيجار لها المشهور نعم
وفيه تردد والفقد نص فيه وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج او على التبرع وعدم ثبوت الاجماع المسبق
ولا مركب اذ لم يثبت ان كل من تردد في جواز العبادة للغير فانه يجوز الاستيجار لها وكيف كان فالجامع الصيام
بالعبادات البدنية المحضة له يتبرع ولا استيجار الا مع الوصية ولا يبعد ايضا محسوبة من اهل التركة بل حكمها
حكم التبرعات الثابتة من الثلث مع الوصية غير النافذة الصلاة وتها اذا وصى بها قدمت على ما لم يكن مع
عدم وفاء الثلث تخرج حجة الاسلام من اصل التركة وجوبا بالاجماع والصحاح المستفيضة ولو تمكن
اقرب المواضع الممكنة الى مكة وفاق للاكثر لما بينا ان قطع المسافة ليس معتبرا في الحج خلافا للحلي فاذا كان
من بلده مع السعة او بنصف ومستنده مدخول وما في بعض النصوص مما يشعر بذلك فانما مورده الوصية
بالحج ومعنى القرائن الحالية كان دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر عند اطلاق الوصية في زماننا هذا
فلا يلزم مشيه مع اشتراط الوصية ولا ريب انه افضل مع رضاء الورثة وهل يجب قضاء الحج المنذور من اصل
التركة لو اشتغل ام لا يجب الاكثر على الاول لانه دين وفيه ان الحج ليس واجبا مالي بل هو بدني والاصل

على الفور مع القدرة

على الفور مع القدرة كما يتوقف الصلوة عليه كذلك وانما يجب قضاء حجة الاسلام بالصحاح المستفيضة والى
النذر به يتوقف على الدليل والشيخ على الثاني للصحيح نذر في شكر يعني رجلا وهو كافر غير محدود الكافر
فان مضى ان يبذل لرجل مائة حج به وهو خلاف نذر الحج فالاقوى الثالث الا لم يكن وجوب القضاء
والا فقول الشيخ اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن عليه واذا وصى به ووفى به الثلث فذاك
الحقوق الواجبة المالية يخرج من الاصل وكذا الوصايا المتبرعة ان وقعت باذن الورثة
او اجازوا بعده والا فمن الثلث وعلى التقديرين فهي متاخرة عن الواجبة وكذلك كل تبرع معلق
على الموت وان لم يكن وصية كالتدبير للصحاح المستفيضة في الجميع صحيحي كان المؤمن والمتبرع او مخالفا
وقول والد الصدوق بنفوذ الوصية مطلقا من الاصل شاذ ومستنده ضعيف مستدل نفوذ التبرع
المنجزة المتعلقة على المباحات في المعاوضات وغيرها بالمريض مطلق او بالمرض المخوف خلافا لكل تنفذ
من الاصل ان الثلث وباقي الكلام فيه وفي سائر احكام
الوصايا في من العادات المعاملات ان شاء الله
هذا اخر الكلام في فن العبادات
والسيئات من مفاتيح
الشرائع وشرح
الحادي والعشرين
انتهى رتبة
والله
تولاه
وتعالى
وفقنا
وايانا
بمنه
وكرمه

تمت الكتاب مفاتيح الشرائع في فن
الاربعاء في شهر شوال المكرم
سنة ١٢٠٥

الباب الثالث من المنهج الرابع من كتاب المقنعين في المواريث وفيه مقدمة وخمس مطالب اما المقدمة فاذكر فيها قبل
الشروع في نقل الاحاديث اشارات وجيزة الى جمل مهمة لابد من ايراد الجوهر بقيد الفهم من اتقانها
ليصير على بصيرة من امره ولا يكون خابطا خبط العشواء اشارة الى استهام والتحاسب الفروض
الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس قد يعبر عنها بالنصف ونصف ونصف
النصف والثلثين ونصف ونصف نصف او بالربع والثلث وضعف كل ونصفه فالنصف للزوج مع
الولد ولبنت ولذات الابنة او الاخت الابنة او الاخت مع عدمها اذا لم يكن ثمة ذكر والربع للزوج مع الولد
وان تعددت بدونه والثمن لها او لهن معه والثلثان لما زاد على الواحدة من البنات والاخوات
على قياس ما مر والثلث للام مع عدم الحاجب من الولد والاخوة والثلثين فصاعدا من ولد ام و
السدس للام مع الولد وللام مع الاخوة والواحد من ولد ام وتركيبها الثلثية بعد سقوط
المكرر احد وعشرون بعضها محكي وبعضها ممتنع فالمحكي النصف مع مثله وكل من البواقي
والربع مع كل من الثلثة الاخيرة تسعة والثمن مع الرابع والاخير احد عشر والثلثين مع الاخيرين
واحد وثلثة عشر والسدس مع مثله اربعة عشر وما سواها ممتنع وبذلك تنكشف مقصودنا من الاجمال

اشارة الى الباب
العددية الربع فان
تساوى العددان فتماثلان
والا فان افنى الاقل الاكثر
فمتداخلان والا فمتباينان فاذا
قسمت الاكثر على الاقل فان لم يبق
شيء فمتداخلان وان بقي قسمت المقسوم عليه
على البقية وهكذا فان لم يبق شيء فمتوافقان و
المقسوم عليه الاخير عاد لها ومخرج جزء وفقها وان بقي
واحد فمتباينان اشارة رتبا يسمى الفقها رضوان الله
عليهم المداخلين متوافقين لتوافقهما ذكره لامالة وللطفو
عليه التوافق بالمعنى الاعم وهو معتبر عندهم فيما بين الفروض
والسهام فيرد وفق الفروض الى جزء الوفق وهو المسمى الذرق ويكون
المحكي مستعرفه فيخرج الفريضة من الاقل كما في ابوين وثمان بنات
فبين رؤسهم وسهامهم توافق بالربع فتضرب اثنين في الستة لتخرج من اثني عشر

ولو علمت بمقتضى التداخل لبلغت اضعاف ذلك اشارة الى الكسر المكرر او مكرر اضعاف وهو متعدد
ومتعدد او مركب اي يسمى المطوف وهو اما ثاني او ازيد ومخرج الفروض سبعة وكذا المكرر ومخرج المضاف مضروب
مخرج مفرداته بعضها في بعض من غير نظر الى النسبة بينها فمخرج ثلث الخمس اربعة وعشرون ومخرج نصف سدس
الربع ثمانية واربعون والمركب الثاني مخرجه مضروب مخرج احد مفرديه في الاخر ان تباينا وفي وفقه
ان توافقا والمكرر ان تداخلا وفيما زاد عليه بتكرار النسبة بين مخرج ثاني ومفرد ثالث وهكذا بالنقص
كما وقعت ثم يضرب الثواني والمفردات الرابع وهكذا فمخرج الثلث والربع والسدس تضرب الثلث
في الاربعة للتباين ويكتفى بالاصل للتداخل ولو كان المركب راجعا باضافة الفرض اعتبرت الاقل عشر
في جزء وفق الثانية لبعد الاربعة وعشرون اشارة وكذا ان لاحظ مخارج المفردات فاذا اسقط
ويكتفى بالاكثر والموافق يستعمل به وفقه وكذا تعتبر الوفق ليؤول البواقي الى التباين فاضرب بعضها
من بعض والحاصل هو المخرج للمشترك ففي كقصد مخرج الكسور الستة تسقط الخمس فاكثرها للتداخل وتستعمل
باقيها بنصفها لموافقة الثانية فتدخل في الستة فتسقط والثانية توافق الثلثة بالنصف فاضرب
في الثانية والحاصل في الستة والحاصل اثنا عشر في الستة يحصل الثمان وخمسة وعشرون وهو مخرج الكسور الخمسة
تبصرة الوارث ان كان واحدا كبنت فكل ماله سهم فرض او يحجب فقرابة واقسام الورثة
اصحابه وهم من الشركة اثنان تاخذ كل فريق حصته منها بالفرض لا غير او بالفرض والرد معا او الباقي
منها بل بالقرابة او فريق بالاول وفريق بالثاني او فريق بالاول وفريق بالثالث فالاول كما مر
وزوج والثاني كاب وبنت والثالث كابن وبنت والرابع كام وجد وبنت والخامس كابوين
ثم اصناف الورثة ثلثة فصنف يأخذ بالفرض وانما يجوز انه لا يتفك عنه ولا يرث بالقرابة اصلا وهم الزوج
والام والاخت ومتعددها منها والزوج والزوجة وصنف يرث تارة بالقرابة واخرى بفرضها فرضا
او فرض ورد وهم الاب والبنت ومتعددها والاخت لاب ومتعددها وصنف لا يرث الا بالقرابة
وهم عدا هؤلاء تنبيهان ادنى الفريضة على فرض مع رد فمن عادة قسمة الفرض اولا ثم الرد
بحسب الحصص ولو قسمت الفريضة ابتداء على ما يقتضيه الرد لاستلزم كاسكة سلطان المحققين نصير
الملة والدين والحق في فريضة لكان احضر فرق فريضة اب واربع بنات تقع على المشهور من التثليث وعلى
سكة ثلاث من ثمانية وفريضة زوجة وخمس اخوات على الاول من ستين وعلى الثاني من عشرين وهذا الطريق
مذكور في الاحاديث الصحيحة كما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قرأه بجملة الفرائض التي
املاه رسول الله صلى الله عليه وآله وخطه امير المؤمنين عليه السلام بيده فوجد فيها رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال
الرسول صلى الله عليه وآله المال بينهما نصفان فما اصاب ابنته سهم فهو لابنته وما اصاب اخته سهم فهو لاخته ووجد فيها رجل مات وترك
ابويه لابنته النصف ثلثة اسهم ولابويه للكل واحد منهما سهم فلكل واحد منهما سهم فقسم المال على خمسة اسهم
لا حقيقة الاسهام فلا يصح الفريضة الا من الثلثين فرد الثلثين بواحد يرد
عليها الثمان فلا يصح الفريضة الا من الثلثين فرد الثلثين بواحد يرد

فاصاب ثلثة فهو للثلثة وما اصاب سهاميهما فللاثنين والحديث طويل يستقصى عليه البتة اشارة ان يجب
الفريضة فلا كلام وان انكسرت على فريق واحد تضرب رؤسهم في الانصباء بانيت سهمه ومن فرقتها
ان وافقته كالاثنين وثلاث بنات فتضرب الثلثة في الستة بانيت العدد ستة للستة من ثمانية عشر
وتوكت فيه اشي عشر كما مر سلم الموافقة في الربع وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يستغرق الانكسار
جميع الفرق او يختص بالبعض وكيف كان فاما ان يكون بين رؤس كل فرقة منكسرة وسهمها وفق فرد
الرؤس لاجزاء الوفق او لا يكون ثمة وفق اصلا فتتركها كما هي او يكون في البعض فتتركه في البعض
برد ذات الوفق وترك عديمته على حالها بعد العمل بما يقتضيه احد هذه الاحوال تنظر الى مال الى
حال الرؤس فان تماثلت فاضرب احدهما في الاخر او تداخلت فاكثرها او توافقت فمضروب جزء
وفق فرقة في عدد الاخر وما حصل في وفق الثالثة وهكذا او تباينت فمضروب عدد فرقة في عدد
الاخر وما حصل في وفق الثالث وهكذا وقد لاح من هذا اربع وعشرون صورة عليها تدور مسائل الرؤس
والاثنى عشر المستغرقة منها هي المذهبات في هذا الباب وهذا الجدول كاف في توضيح هذا الاجمال
وتنقيح هذه الاعمال وهو اية الصحة والتوفيق اشارة توضيح لما في المربع الاول الزوجات ست
والاخوة للام ثمانية والاخوة للاب عشرة فللزوجات الربع وللاخوة الام الثلث واجابة للاخوة للاب
فالفريضة من اثني عشر فالثلثة للزوجات والاربعة للاخوة الام والباقية اعني الخمسة للاخوة للاب فتنكسر
على الفرق الثلثة سهامهم بين عدد رؤس الزوجات وهو ستة وبين سهامهن اعني الثلثة توافق
بالثلث فرد عدد رؤسهن للاجزاء الوفق اعني اثنين وبين عدد رؤس اخوة الام وهو ثمانية وبين
سهامهم وهو اربعة توافق بالربع فرد الاجزاء الوفق اعني اثنين للاربع الثمانية وبين عدد رؤس
الاخوة للاب وبين سهامهم توافق بالنصف فرد الاجزاء الوفق وهو اثنان لاربعة تحصل العشرة فيرفع جذاء
متماثلة بعدد رد الكل الاجزاء الوفق فيكتفى بواحد منه وتضرب في اصل الفريضة اعني اثني عشر
تبلغ اربعة وعشرون فتصح الفريضة منها فللزوجات ستة وللاخوة للام ثمانية وللاخوة للاب
عشر فاذا ظهر لك رموز مرتبة في هذه الجدول سهل عليك البواقي تم

مجلس شورای ملی

الحال	الاول	جدول الانكسار المستغرق ومزافقته سهل عليه استنباط غير المستغرق		
		بين رؤس كل فرقة وسهامها توافق	ليس بين رؤس الفرق وسهامها توافق	في البعض توافق وفي بعض
العمل	الاول	تؤخذ رؤس كل فرقة لاجزاء الوفق	تترك رؤس كل بحالها	ترد الفريق الموافق منزلة الاخر

العمل

الحال الاول

اعداد الرؤس المتماثلة

تضرب احد اعداد الرؤس في الاصل وهذه صورها الثالث

ص ٢٤ / ١٢	ص ٨٤ / ١٢	ص ١٤ / ٤
زوجات ٣ اخوة ام ٤ اخوة اب ١٢	زوجات ٣ اخوة ام ٤ اخوة اب ٧	زوجات ٣ اخوة اب ٤
اضرب ٢ في الاصل	اضرب ٧ في الاصل	اضرب ٣ في الاصل

اعداد الرؤس المتداخلة

تضرب اكثر اعداد الرؤس في الاصل وهذه صورها الثالث

ص ٣٨ / ١٢	ص ٤٨ / ٨	ص ١٨ / ٤
زوجات ٣ اخوة ام ٤ اخوة اب ١٠	زوجات ٣ بنون ٤	زوجات ٣ اخوة اب ١٢
اضرب ٣ في الاصل	اضرب ٨ في الاصل	اضرب ٤ في الاصل

اعداد الرؤس المتوافقة

تضرب وفق رؤس فرقة في عدد رؤس الاخرى فالحاصل في الاصل وهذه صورها الثالث

ص ٧٢٠ / ١٢	ص ٩٦٠	ص ٤٨ / ١٢
زوجات ٣ اخوة ام ٥ اخوة اب ٤	زوجات ٣ اخوة اب ٤	زوجات ٣ اخوة اب ١٢
اضرب ٢ في الاصل وما حصل	اضرب ٢ في ١٠ وما حصل	اضرب ٤ في الاصل وما حصل

اعداد الرؤس المتباينة

تضرب عدد رؤس فرقة في عدد رؤس الاخرى فالحاصل في الاصل وهذه صورها الثالث

ص ٧٢٠ / ١٢	ص ٩٦٠ / ١٢	ص ١٠٠٨ / ١٢
زوجات ٣ اخوة ام ٥ اخوة اب ٤	زوجات ٣ اخوة ام ٥ اخوة اب ٤	زوجات ٣ اخوة ام ٥ اخوة اب ٤
اضرب ٤ في الاصل وما حصل	اضرب ٢ في الاصل وما حصل	اضرب ٧ في الاصل وما حصل

اب ام خنثى	اب خنثى	اب بنت خنثى
١١ ١١ ٣٨	٥ ١٩	٣٣ ٨١ ٨٦
با ٨ ١٠ ١٠ ٣٠	با ٣٠	با ٣٠ ٥ ١٠٠
با ٥ ١٢٠ ١٣ ٣٨	با ٣ ١٨	با ٣٠ ٧٢ ٧٢
خ ٣ ٨٠	خ ١٢ ٢٤	خ ٩٠ ١٨٠